مجلس جماعة مراكش

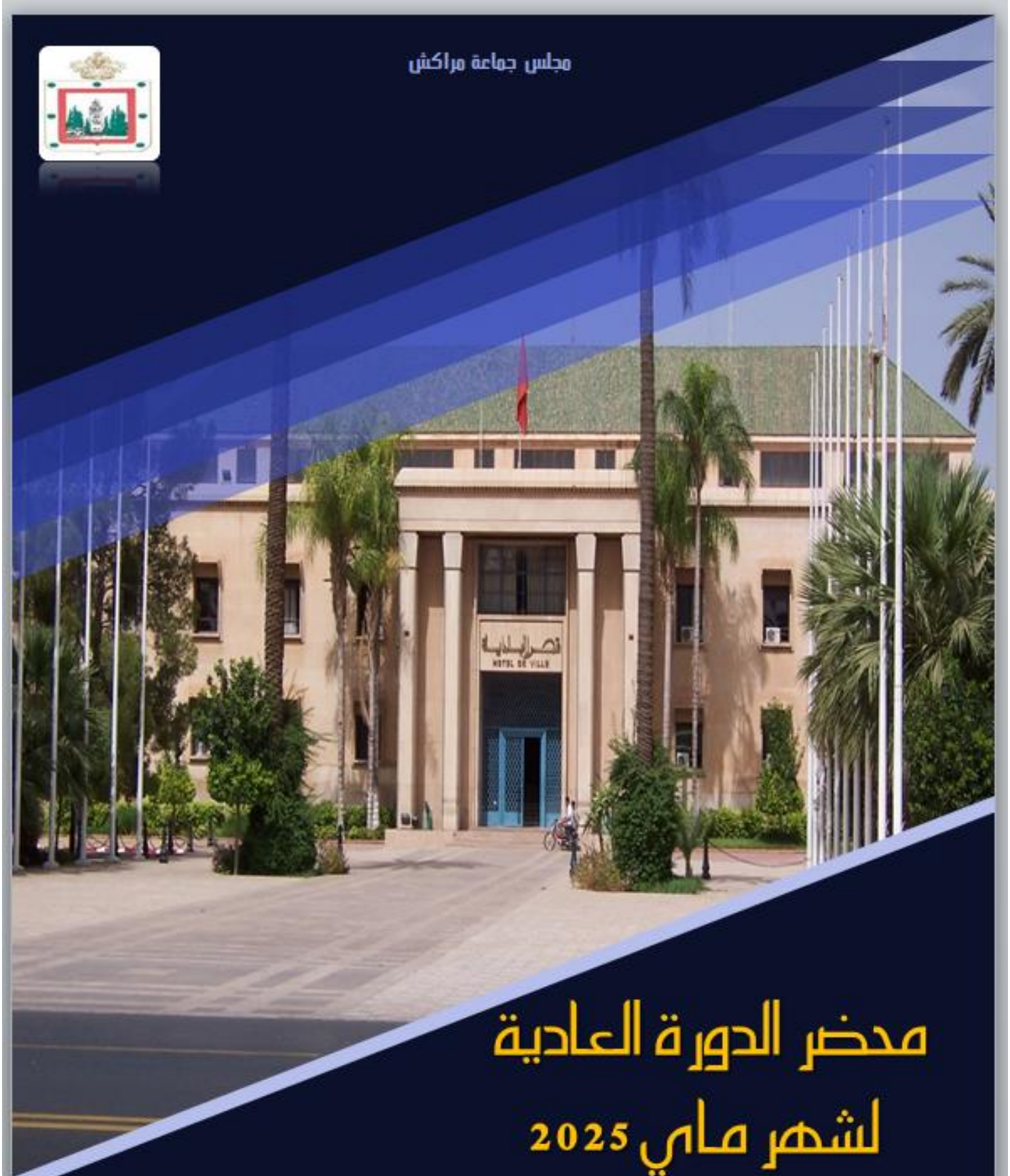

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2025

المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 07 – 21و 27 ماي 2025

الجلسة الثالثة (التمديد) بتاريخ 2025/05/27

قاعة الجلسات الرسمية بملحق مجلس جماعة مراكش – شارع محمد السادس

فهرست

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 07 – 21 و27/05/2025

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*محافظة الجلسة الافتتاحية	-	1
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة	-	4
	*الاحاطة علما في إطار النقاش العام	-	8
2	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.	المصادقة بالإجماع	28
3	برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.	المصادقة بالإجماع	43
4	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.	المصادقة بالإجماع	51
5	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.	المصادقة بالإجماع	
6	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زنقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.	المصادقة بالإجماع	
7	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	63
8	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.	المصادقة بالإجماع	85
9	المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.	المصادقة بالأغلبية	106
10	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش	المصادقة بالإجماع	121
11	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	136
1	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (فبراير 2025 – ماي 2025)	تم اطلاع المجلس	159

الجلسة الثانية بتاريخ 21 ماي 2025

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*محافظة الجلسة الثانية	-	1
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة	-	4
12	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	7
13	المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025 – 2028. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	104
14	الدراسة والمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإتمام اشغال تأهيل وتثمين ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	130
15	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب على المشروع بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" من أجل انجاز منشأة فنية من صنف ممرين تحت ارضيين بمدينة مراكش، الأول على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 7 والطريق الدائري الشمالي الغربي، والثاني على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الدائري الشمالي الغربي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	177
16	الدراسة والمصادقة على اتفاقية انتداب على المشروع بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" من أجل إنجاز أشغال توسيع وإعادة تهيئة سوق الواحة المتواجد بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	198

17	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.	التصويت الأول الاغلبية	238
32	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.	أجلت للجلسة المقبلة	254
33	البث في الملتمسات والشكايات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية بمناسبة دعم ميزانية تسييرها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025.	المصادقة بالإجماع	267
34	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/335 بتاريخ 14 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة بدعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025 حسب اللائحة المرفقة على ضوء الشكايات والملتمسات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المعنية في هذا الشأن.	المصادقة بالإجماع	
35	البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	المصادقة بالإجماع	296
	قرار رئيسة المجلس الجماعي بتمديد اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2025.	تم تلاوة قرار التمديد	329

الجلسة الثالثة بتاريخ 27 ماي 2025

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
-	*حافظة جلسة التمديد	-	1
-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة	-	4
17	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.	التصويت الثاني المصادقة بالإجماع	6
18	المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.	المصادقة بالإجماع	8
19	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.	المصادقة بالإجماع	
20	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	34
21	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».	المصادقة بالإجماع	50
22	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	
23	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.	المصادقة بالإجماع	80
24	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.	المصادقة بالإجماع	
25	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	106
26	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	
27	المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).	المصادقة بالإجماع	170
28	المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».	المصادقة بالإجماع	
29	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الإداري لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».	المصادقة بالإجماع	238
30	انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش لدى المجلس الإداري بشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لملأ منصب شاغر.	المصادقة بالإجماع	241
31	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT» لملأ منصبين شاغرين.	المصادقة بالإجماع	243
32	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.	المصادقة بالإجماع	246
36	تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.	المصادقة بالإجماع	258
	البرقية المرفوعة لسدة العالية بالله بمناسبة اختتام الدورة العادية لمجلس جماعة مراكش.	تم تلاوة نص البرقية	261

المجلس الجماعي لمراكش		**الجلسة الثالثة (التمديد) لدورة العادية لشهر ماي** 2025 **بتاريخ** 2025/05/27 **جلسة علنيــة**

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2025

الجلسة الثالثة (التمديد) بتاريخ 27 ماي 2025

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وبناء على قرار رئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 38 تاريخ 21 ماي 2025 القاضي بتمديد اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2025، وتبعا للإشعار الموجه للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش بعقد اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2025 تحت عدد 10879 بتاريخ 2025/05/21 مصحوبة بالجدولة الزمنية لجلسة التمديد والنقط المبرمج التداول حولها، عقد المجلس الجماعي لمراكش جلسة ثالثة يوم الثلاثاء 27 ماي 2025 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع علوي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات الترابية بولاية جهة مراكش اسفي – عمالة مراكش.

- **حضر اشغال الدورة من ديوان رئاسة المجلس الجماعي:**

خديجة الطالبي	:	رئيسة ديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش
عبد اللطيف أشلف	:	مستشار بديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش

- **حضر من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السـادة:**

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
ي الطيب سنينح	:	رئيس القسم التقني
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجيستيك
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
منصف الشرقاوي	:	مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
هشام بل الحوتي	:	رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية
ضياء بن جلون	:	رئيسة مصلحة الشراكات والتعاون اللامركزي
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
خليل مولح	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 81 عضوا**
- **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 81 عضوا**
- **عدد الأعضاء الحاضرين : 48 عضوا**

1	طارق حنيش	النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	خديجة بوحراشي	النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش

3	عتيقة بوستة	النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
5	زبيدة لمشمر	النائبة التاسعة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
6	إسماعيل امغاري	النائب العاشر لرئيسة مجلس جماعة مراكش
7	رقية العلوي حاجب	نائبة كاتب المجلس الجماعي
8	عبد الواحد الشافقي	عضو المجلس الجماعي
9	نادية الادريسي سليطين	" " "
10	نسيمة سهيم	" " "
11	رجاء وردك	" " "
12	عبد الرحيم تق تق	" " "
13	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
14	عبد اللّه الأمكاري	" " "
15	الحبيب امهيدرة	" " "
16	فاطمة شوتين	" " "
17	عبد المجيد الدمناتي	" " "
18	لحسن حبيبو	" " "
19	البشير جوهر	" " "
20	عمر السلكي	" " "
21	رجاء المنصوري	" " "
22	عبد السلام سي كوري	" " "
23	محمد ايت بويدو	" " "
24	كنزة الطالبي	" " "
25	محمد بنشقرون	" " "
26	حبيبة الكرشال	" " "
27	فؤاد حاجبي	" " "
28	محمد بنلعروسي	" " "
29	عبد الصمد العكاري	" " "
30	نجية عوجاجي	" " "
31	عبد الرزاق جبور	" " "
32	عبد الصادق بيطاري	" " "
33	عبد الصادق بوزاهر	" " "
34	ي. المصطفى مطهر	" " "
35	مريم باحسو	" " "
36	ثورية بوعباد	" " "
37	سعيد بوجاجة	" " "
38	فيصل الجامع	" " "
39	عثمان عزام	" " "
40	رحيلة الغمراوي	" " "
41	حمزة الحداوي	" " "
42	الحسين نوار	" " "

43	عبد الغني خيا	" " "
44	جهان حدان	" " "
45	عبد الجليل بنسعود	" " "
46	ي الحسن المنادي	" " "
47	حليمة بامحمد	" " "
48	أحمد مروان الزنجاري	" " "

– عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 06 أعضاء

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	محمد الادريسي	النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	عبد العزيز بوسعيد	النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	محمد ايت احسيسن	كاتب المجلس الجماعي
5	خليل بولحسن	عضو المجلس الجماعي
6	امينة المغاري القصري	" " "

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 27 عضوا

1	عبد اللّه الفجالي	النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	أشرف برزوق	النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	معاد الموسولي	عضو المجلس الجماعي
4	أمال ميصرة	" " "
5	أمين عباس البارودي	" " "
6	امال الملاخ	" " "
7	رشيدة لشهابي	" " "
8	ي. عبد المالك المنصوري	" " "
9	مريم زغبوش	" " "
10	سلوى بولحية	" " "
11	السعيد ايت المحجوب	" " "
12	زكية المريني	" " "
13	عبد العزيز البنين	" " "
14	مريم العرابي	" " "
15	صلاح الدين انفاوي	" " "
16	احمد خوبة	" " "
17	خديجة الفضي	" " "
18	خالد الفتاوي	" " "
19	اخديجتنا ماء العينين	" " "
20	عز الدين عطراوي	" " "
21	يوسف بن الزاهر	" " "
22	ي البشير طوبا	" " "
23	سعيدة ايت بوعلي	" " "

24	عبد الغني طولاب	" " "
25	جمال الدين العكرود	" " "
26	ملاك ابدوح	" " "
27	عادل النميلي	" " "

- عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحـــد

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الادارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

بناء على قرار رئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 38 تاريخ 21 ماي 2025 القاضي بتمديد اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2025، نواصل اشغال دورتنا هاته في جلسة ثالثة والتي ستكون جدولتها الزمنية كالتالي:

وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة ادارة شؤون المجلس

الجدولة الزمنية لجلسة التمديد من الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش المبرمجة بتاريخ 27 ماي 2025 والنقط المتداول بشانها خلال الجلسة

الجلسات			النقط المقرر التداول في شأنها			ملاحظة
ترتيب الجلسة	تاريخ الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	مدة الجلسة	ر.ت	النقط موضوع التداول	
جلسة تمديد دورة المجلس	يوم الثلاثاء 27 ماي 2025	الساعة الثالثة بعد الزوال بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	حسب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس	17	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.	التصويت الثاني
				18	المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.	
				19	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.	
				20	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.	
				21	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».	
				22	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.	
				23	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.	
				24	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.	
				25	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	
				26	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	
				27	المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).	
				28	المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».	
				29	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الإداري لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».	
				30	انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش لدى المجلس الإداري بشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لملأ منصب شاغر.	
				31	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT» لملأ منصبين شاغرين.	
				32	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.	
				36	تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.	

مراكش في: 27 ماي 2025

رئيسة مجلس جماعة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

النقطة السابعة عشر (17) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لتذكيركم السادة الأعضاء هذه النقطة نوقشت خلال الجلسة الثانية للدورة لكنها لم تحض خلال عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ولذلك أدعوكم لإعادة التصويت عليها.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

نريد معرفة مدى قانونية التصويت الثاني على هذه النقطة، لأن المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 تتحدث عن الأغلبية المزاولة والأغلبية المطلقة، والتصويت الثاني يتم في خمس حالات من ضمنها الشراكات ...، لكن نريد توضيحا حول قانونية هذه العملية.

أنا لست ضد مصالح ساكنة مدينة مراكش لكن أن يتم إنجاز شارعين بمبلغ 5 ملايير لكل شارع هو أمر لا يقبله العقل، كذلك من العيب أن نضطر للتصويت مرة ثانية اليوم على نقطة تهم مشروع ذو أهمية كبرى، هذا عبث، لذلك على مجلسنا الموقر أن يفعل مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاصة بإجبارية الحضور، لأن هناك من لم يحضر أية جلسة منذ بداية الفترة الانتدابية، في حين أن القانون يتحدث عن 3 غيابات متتالية أو 5 متفرقة.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

سؤالي موجه للسيد رئيس قسم الجماعات الترابية حول ما يقوله القانون في حالة التصويت الثاني عن النقطة لحسم الجدل حول هذا الأمر، صحيح ندرج نقطا هامة نفتخر بها لكن العيب هو ألا نقوم بتنوير الرأي العام، فقد قيل كلام حول المبالغ وأننا لا نفهم شيئا، لذلك نود من السيد رئيس قسم الجماعات الترابية أن يشرح لنا كي يفهم الجميع.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا على تدخلاتكم، إذا سمحتم سأتلو عليكم نص المادة رقم 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على: "... غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بأغلبية الأصوات المعبر عنها."

إذن نص المادة واضح، وعليه سنمر إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/2/359 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

التصويت الثاني

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في اطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/05/1/359 بتاريخ 2025/05/21 والذي صادق من خلاله في إطار التصويت الأول، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025 كما هي مرفقة بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والمضمنة في مداولات النقطة.
- وحيث أن النقطة المعروضة لم تحض بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، اذ صوت 35 عضوا بالموافقة مع امتناع عضوين، وبالتالي حسب المقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، فالنقطة تتطلب تصويتا ثانيا بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 43 منه.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 41 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 41 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، فيصل الجامع، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، إسماعيل امغاري، نجية عوجاجي، عبد الرحيم تق تق، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، في إطار التصويت الثاني، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025 كما هي مرفقة بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والمضمنة في مداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة الثامنة عشر (18) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.

النقطة التاسعة عشر (19) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 18 و19 معا، والآن الكلمة للسيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي قصد تلاوة التقرير المتعلق بالنقطتين.

السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن الاجتماع المشترك بين:
اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي
واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية
وإشراك المجتمع المدني

حول النقطتين رقم 18 و 19
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

النقطة رقم 18

المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) للاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.

النقطة رقم 19

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.

التقرير من اعداد رئيسا اللجنتين: السيد سعيد بوجاجة والسيد خليل بولحسن

تقرير عن الاجتماع المشترك بين:
اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي
واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 8004 بتاريخ 2025/04/18، الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 28 أبريل 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي والسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، وذلك لتدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 18: المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.

النقطة رقم 19: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

حمزة الحداوي، رحيلة الغمراوي، رقية العلوي حاجب.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

ي. المصطفى مطهر، عز الدين عطراوي، فؤاد حاجبي، رشيدة لشهابي، حليمة بامحمد، عادل النميلي، محمد ايت بويدو.

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية
ضياء ابن جلون	:	رئيسة مصلحة التعاون اللامركزي والشراكات
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 18 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.

النقطة رقم 19 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.

بعد تقديم واجب الشكر للسادة الاعضاء وأطر الجماعة لتلبية دعوة الحضور، وبعد التذكير بموضوع النقطتين المدرجتين في جدول الاعمال لتحضيرهما لاجتماع المجلس التداولي، وبالنظر لارتباطهما من حيث موضوع الحدث المرتبط باستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026. فقد تم الاتفاق على تدارسهما النقطتين معا في آن واحد.

وبعد اطلاع السادة الأعضاء الحاضرين على الوثائق المتعلقة بهما، ولوضعهم في سياق عرض النقطتين على اللجنة، فقد احيلت الكلمة الى السيد رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية الذي أوضح في البداية بأن مدينة مراكش مدينة عضو بمنظمة المدن المصنفة تراثا عالميا وفقا للشروط التي تحددها منظمة اليونسكو حيث صنفت مراكش باليونسكو عام 1985 كتراث عالمي، مشيرا الى ان هدف المنظمة هو دعم المدن التي تحتوي على مواقع أثرية مدرجة ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو من خلال تبادل الخبرات والمعرفة، وتعزيز حماية تلك المواقع وتنميتها بشكل مستدام، وذلك عبر تنظيم المؤتمرات واوراش عمل وجوائز الابتكار في حفظ التراث، وبرامج التدريب، ومشاريع التوأمة بين المدن ... الخ ، وفي هذا السياق جاء توقيع هذا البروتوكول بين جماعة مراكش وبين المنظمة المذكورة من اجل تنظيم مؤتمرها الثامن عشر بمدينة مراكش خلال السنة المقبلة 2026.

وفي نفس الاطار، ومن اجل تدبير عملية انخراط المدن المشاركة في المؤتمر ، يضيف السيد رئيس القسم، فقد كان ضروريا انشاء منصة الكترونية لتدبير عملية التسجيل، وقد تم التوافق، بعد اجتماع تقني ضم المصالح المعنية، على التعاقد مع جمعية الاطلس الكبير لدبير عملية التسجيل عبر منصة تشرف عليها باعتبار خبرتها في هذا المجال من خلال تنظيمها لماراطون مراكش، وباعتبار انها جمعية ذات نفع عام ولن تكلف مالية الجماعة أي مقابل .

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات الأولية حول سياق طلب تنظيم المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي وكذا دواعي التعاقد مع جمعية الاطلس الكبير، وبعد تلاوة نص البروتوكول و كذا الاتفاقية، تم فتح المجال للسادة أعضاء اللجنة للإدلاء بآرائهم ومقترحاتهم في الموضوع، حيث اكدت تلك التدخلات على ما يلي :

- **تثمين مبادرة تنظيم مؤتمر المدن المصنفة تراثا عالميا بمراكش وتوجه الجماعة المتصاعد نحو الاهتمام بالتراث سواء المادي او اللامادي .**
- **ضرورة اعداد برنامج خاص لجماعة مراكش بخصوص الابعاد التراثية تسويقا للصورة الحضارية للمدينة والوطن ككل.**
- **اقتراح اشراف الجماعة الكامل على عملية التنظيم ابتداء من عملية التسجيل الى نهاية التظاهرة باعتبار توفر الجماعة على أطر كفؤة وكافية، او التعاقد مع مركز تواصل متخصص في التنظيم.**
- **ضرورة ادخال اللغة العربية كلغة أساسية من لغات المؤتمر و اقتراح إدخالها لغة رسمية من لغات منظمة مدن التراث العالمي الى جانب الإنجليزية، الاسبانية، والفرنسية.**
- **التساؤل عن التاريخ المحدد لموعد المؤتمر وأسباب عدم تحديده في البروتوكول.**
- **التساؤل عن ميزانية المؤتمر وتمويل انشطته.**

وجوابا على بعض اسئلة السادة الأعضاء تدخلت السيدة رئيسة مصلحة التعاون اللامركزي والشراكات، التي أوضحت ان دور جمعية الاطلس الكبير مقتصر على عملية التسجيل واستخلاص الرسوم التي سيتم تحويلها بعد المؤتمر الى ميزانية الجماعة، مع العلم ان عملية التسجيل ستشمل جميع مراحل المؤتمر من البداية الى النهاية.

أما بالنسبة لسبب التعاقد مع الجمعية، أوضحت السيدة رئيسة المصلحة أنه غير راجع لعدم كفاءة اطر الجماعة و انما أساسا لان ميزانية هذه الأخيرة لا تتوفر على وعاء ميزانياتي يسمح بتحصيل عائدات عملية التسجيل هاته، ولذلك تم توكيل هذه العملية الى الجمعية مؤقتا، مؤكدة ان جمعية الاطلس الكبير تعتبر الوحيدة حاليا التي لها خبرة كبيرة في التعامل مع قضايا التراث من بين جمعيات النفع العام بمراكش.

وأضافت، السيدة رئيسة المصلحة، أن ميزانية المؤتمر هي حتى الان ميزانية تقريبية وستكتمل بعد استكمال عملية انخراط المدن المشاركة، كما ان تاريخ المؤتمر سيحدد مع الجهات المختصة وفقا لبرنامج المدينة في تنظيم التظاهرات، أما بالنسبة لبرنامج المؤتمر فسيتضمن أنشطة موازية متعلقة بزيارات المواقع التراثية بالمدينة وكل ما يظهر صورتها التاريخية والحضارية انسجاما مع الهدف من تنظيم المؤتمر.

وفي ختام مناقشة النقطتين، وحيث تبين ان منظمة مدن التراث العالمي (OVPM) تشكل منصة فريدة للتبادل، تجمع بين مسؤولين سياسيين ومهنيين مكرسين لحماية المدن التاريخية، خاصة تلك المدرجة على قائمة التراث العالمي، ونظرا لأهمية تنظيم هذا المؤتمر في دعم الصورة الحضارية لمراكش، ودعما لتوجه جماعة مراكش في تثمين التراث سواء المادي او اللامادي للمدينة وإظهار جوانبه المشرقة للعالم، واعتبارا لكون جمعية الاطلس الكبير تتوفر على التجربة الكافية للمشاركة في التنظيم من خلال اشرافها على منصة الكترونية خاصة بعملية التسجيل، فقد أبدت اللجنة موافقتها على النقطتين المشار اليهما ادناه، على اساس ان يؤخذ بعين الاعتبار تضمين اللغة العربية كلغة رسمية سواء في برامج المؤتمر المبرمج بمدينة مراكش خلال سنة 2026 او المشاريع المستقبلية لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) وكذا بموقعها الالكتروني :

- بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.

- مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي
سعيد بوجاجة

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني
خليل بولحسن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
المديرية العامة للمصالح

ورقة تأطيرية

مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الأطلس الكبير

حول تدبير عملية التسجيل بالمؤتمر العالمي 18 للمدن المصنفة تراثا عالميا (OVPM)

الذي سيتعقد بمدينة مراكش سنة 2026

منظمة مدن التراث العالمي Organisation des villes du patrimoine mondial (OVPM) هي منظمة دولية غير ربحية وغير حكومية تضم أكثر من 250 مدينة تقع فيها مواقع قائمة التراث العالمي لليونسكو. تأسست في عام 1993 بمدينة فاس تحت الرعاية السامية للمغفور له الملك الراحل الحسن الثاني، خلال الندوة الدولية الثانية لمدن التراث العالمي. يقع مقرها في مدينة كيبيك بكندا.

وتعتبر مدينة مراكش إحدى المدن المغربية المنضوية تحت لواء هذه المنظمة.

وتبعا لذلك تم تعيين مدينة مراكش لاحتضان المؤتمر 18 لمدن التراث العالمي المزمع عقده سنة 2026 .

ينعقد هذا المؤتمر كل سنتين حيث يجمع ممثلين عن المدن الأعضاء في المنظمة حول مواضيع ذات علاقة بحماية وتثمين وتدبير التراث الحضري للمدن. ويعتبر أحد أكبر الملتقيات الدولية المخصصة لمدن التراث العالمي بحيث يتيح للمدن المنظمة استقبال مئات المشاركين من عمداء ومنتخبين وخبراء ومسؤولين مؤسساتيين وباحثين قادمين من مختلف القارات الخمس.

يهدف المؤتمر إلى تقاسم الخبرات والتجارب بين المدن الأعضاء حول أساليب تدبير التراث الحضري وصيانته.

وفي إطار التحضير لتنظيم هذا المؤتمر ستحدث جماعة مراكش بوابة إلكترونية لتسجيل المشاركين واستخلاص رسوم التسجيل التي سيتم توظيفها لتغطية جزء كبير من تكاليف تنظيم المؤتمر.

ونظرا لما يقتضيه إحداث هذه البوابة وتدبيرها بطريقة احترافية، وبالنظر كذلك إلى ما تتطلبه عملية التسجيل وأداء الرسوم من مساطر حول إدراج هذه المداخيل بميزانية الجماعة، فقد تم اللجوء إلى خيار التعاون مع جمعية ذات منفعة عامة وذات تجربة في تدبير مثل هذه العمليات.

وفي هذا الاطار، ستقوم جمعية الاطلس الكبير بالمهام التالية:

- ✧ **تطوير وتدبير منصة إلكترونية خاصة بتسجيل المشاركين في المؤتمر.**
- ✧ **تصميم شعار خاص بالتظاهرة وشعار خاص بمنصة التسجيل، مع اعتماد النسخة النهائية بعد مصادقة الجماعة.**
- ✧ **ضمان سير عملية التسجيل وفق معايير الجودة والفعالية.**
- ✧ **مواكبة الجماعة في تنظيم التظاهرة في جميع مراحلها التنظيمية واللوجستيكية.**
- ✧ **تسليم المعطيات المتعلقة بالتسجيل للجماعة بشكل دوري.**
- ✧ **تحويل المداخيل المحصلة من رسوم التسجيل إلى حساب الجماعة داخل الآجال المتفق عليها،**
- ✧ **إعداد تقارير تقنية ومالية شاملة حول عملية التسجيل والمداخيل المرتبطة بها.**

وتعتبر الجمعية شريكاً منفذاً مكلفاً بمهام التسجيل والتواصل الرقمي، ولا يجوز لها اتخاذ أي قرار خارج هذا الإطار دون موافقة كتابية من الجماعة.

ORGANISATION DES VILLES DU PATRIMOINE MONDIAL

جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

المؤتمر العالمي

لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM)

بروتوكول تفاهم

بين

جماعة مراكش

و

الامانة العامة

لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM)

أ-تقديم:

تتعهد جماعة مراكش بتنظيم المؤتمر العالمي لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM).
يهدف هذا البروتوكول الى تحديد وتوضيح الترتيبات المتفق عليها بين جماعة مراكش و الامانة العامة لمنظمة مدن التراث العالمي (طرفي هذا البروتوكول)، وتوفير المبادئ الأساسية في تنظيم المؤتمر العالمي في سنة 2026

ولهذه الغاية، يتفق الطرفان على ما يلي:

ب-المعايير الاساسية للمؤتمر:

ب 1 - **تواريخ المؤتمر**: يتفق الطرفان على ان تنظيم المؤتمر العالمي لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) سينعقد سنة 2026 بمدينة مراكش.

ب2- **اللغات الرسمية للمؤتمر**: اللغات الرسمية للمؤتمر هي الفرنسية، الإنجليزية، والإسبانية.
ترغب المدينة المضيفة في إضافة اللغة العربية كلغة رسمية رابعة.

ب3- **تمويل المؤتمر**: تتولى المدينة المضيفة تمويل المؤتمر بشكل رئيسي من قبل المدينة المضيفة، خاصة بفضل تكلفة التسجيل. تساهم الأمانة العامة في إعداد المحتوى العلمي وبرنامج المكافآت. توزيع التكاليف مفصل في القسم "د."

ب4- **المشاركون في المؤتمر**: يتفق الطرفان على أن المؤتمر العالمي ينظم بالأساس لمدن أعضاء منظمة المدن التراثية. يجب مناقشة أي دعوات موجهة لأفراد أو مؤسسات غير أعضاء في المنظمة بين الطرفين مسبقًا.

ب5- **الشراكة بين المدينة المضيفة والأمانة العامة لمنظمة مدن التراث العالمي:**

المسؤوليات الأساسية للمدينة المضيفة:

- ☐ تمويل وتنظيم المؤتمر.
- ☐ إدارة منصة التسجيل والموقع الإلكتروني.
- ☐ تنظيم الفعاليات الثقافية والاجتماعية.
- ☐ التنسيق التقني مع متعهد مسؤول "مناول" مكلف بالجانب اللوجستي (منظم مؤتمرات محترف PCO أو غيره)
- ☐ الالتزام بجدول زمني للمواعيد التنظيمية.

مسؤوليات الأساسية للأمانة العامة:

- ☐ تنظيم الجانب العلمي للمؤتمر.
- ☐ إدارة برنامج المكافآت.
- ☐ إدارة تسجيل المشاركين.

التنسيق الوثيق بين الأمانة العامة والمدينة المضيفة ضروري. ولهذا الغرض، يتفق الطرفان على ضرورة مشاركة ممثلي الأمانة العامة في معظم أو كل الاجتماعات المنتظمة للجنة التنظيمية.

ب6- **اللجنة المنظمة:**

لضمان نجاح المؤتمر، يجب تشكيل لجنة تنظيمية تضم مسؤولين وأطرافًا معنية تراها المدينة المضيفة ضرورية، بالإضافة إلى الأمانة العامة لمنظمة مدن التراث العالمي.

ب 7- **دليل إجراءات لفائدة المدينة المضيفة للمؤتمر العالمي:**

لضمان نجاح التنظيم والالتزام بالمكونات المختلفة والمواعيد النهائية، تعتمد اللجنة التنظيمية على دليل الإجراءات كمرجع أساسي لأي استفسارات تقنية.

ج-المكونات التنظيمية الاساسية :

ج.1 **برنامج المؤتمر:**

يشمل برنامج المؤتمر على الأقل:

- ✧ الجمعية العامة.
- ✧ الدورات العلمية.
- ✧ الأمسيات الثقافية والاجتماعية.
- ✧ زيارات ميدانية.

يمكن أن يشمل البرنامج أنشطة إضافية يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين.

ج.2 **التسجيل للمشاركة في المؤتمر:**

تقع على عاتق المدينة المضيفة مسؤولية إدارة منصة تسجيل المؤتمر، والتي يجب استضافتها على الموقع الرسمي للمؤتمر. تتولى الأمانة العامة مسؤولية إدارة تسجيل الأعضاء والضيوف المميزين. ويجب على الطرفين الاتفاق على إجراءات العمل لإدارة التسجيلات.

ج.3 **دعوات المؤتمر:**

ستقوم اللجنة المنظمة بإعداد دعوات رسمية للأعضاء والتي سيتم توقيعها من قبل رئيس جماعة المدينة المضيفة ورئيس منظمة مدن التراث العالمي (OVPM). وستقوم اللجنة المنظمة بإرسال الدعوات إلى المدن الأعضاء في المنظمة، في موعد أقصاه 6 أشهر قبل المؤتمر العالمي. ويجوز للمدينة المضيفة والأمانة العامة دعوة مدن أو مؤسسات أو شركاء آخرين وما إلى ذلك. بعد الاتفاق المسبق بين الطرفين على قائمة الضيوف الخاصين (المراقبين).

ج.4 **المحتوى العلمي للمؤتمر:**

تقع مسؤولية المحتوى العلمي للمؤتمر العالمي على عاتق الأمانة العامة لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM)، والتي تعتمد على خبرة المدن الأعضاء والخبراء الدوليين والمنظمات الشريكة لدعمها. تشارك المدينة المضيفة في تطوير المحتوى العلمي بناء على دعوة ووفقا للشروط التي تحددها الأمانة العامة.

ج.5 **استراتيجية التواصل:**

ستوافق اللجنة المنظمة على استراتيجية للتواصل تهدف إلى الترويج للحدث. يجب أن تحصل جميع الوثائق والرسائل والكتيبات، بالإضافة إلى الموقع الرسمي للمؤتمر، على موافقة الأمانة العامة لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM)، قبل طباعتها أو توزيعها أو نشرها.

ج.6 المتطلبات اللوجستية لاجتماعات و دورات المؤتمر:

ج.1.6 مجلس الادارة:

يجب توفير قاعة تتسع لحوالي عشرين شخصا، مجهزة لتوفير الترجمة الفورية، لاجتماع مجلس الإدارة الذي يعقد في اليوم السابق لبدء المؤتمر.

ج.2.6 الجلسات العامة:

بالنسبة للجلسات العامة، بما في ذلك جلسات الجمعية العامة والجلسات العلمية إذا كانت ستعقد في نفس الغرفة، سيتم استئجار قاعة مؤتمرات بسعة 300 مقعد على الأقل وتجهيزها بأجهزة تسمح بالترجمة. عرض متزامن لعروض PowerPoint والأفلام ، بالإضافة إلى تصوير وتسجيل كافة الجلسات التي تقام هناك.

ج.3.6 الجمعية العامة:

إذا عقدت الجمعية العامة في قاعة غير قاعة الجلسات العلمية، فيشترط توفير قاعة اجتماعات بسعة لا تقل عن 200 مقعد، ومجهزة بأجهزة تسمح بالترجمة الفورية، وعرض عروض البوربوينت والأفلام، وكذلك قاعة للتصوير الفوتوغرافي والفيديو. يجب توفير تسجيل لجميع الجلسات للجمعية العامة، وفقًا للتعليمات كما هو موضح في دليل الإجراءات.

ج.4.6 اللقاءات الاقليمية:

يجب حجز قاعات اجتماعات أصغر بسعة تتراوح من 10 إلى 30 مقعدًا لكل اجتماع من اللقاءات الاقليمية. قد تتطلب بعض اللقاءات الإقليمية الترجمة الفورية.

ج.5.6 الورشات، اجتماعات أو الدورات الموازية:

يجب توفير قاعات اجتماعات أو ورشات عمل صغيرة، بسعة تتراوح من 20 إلى 50 مقعدًا، طوال فترة المؤتمر اعتمادًا على خصوصيات أو الاحتياجات المحددة للبرنامج. يجب أن تكون هذه القاعات قادرة على تجهيزها بنظام الترجمة الفورية (في عين المكان أو عن بعد).

د.7 الترجمة الشفوية الفورية والترجمة التحريرية:

تقع على عاتق المدينة المضيفة مسؤولية تعيين مترجمين ذوي خبرة لترجمة الوثائق قبل المؤتمر، ومترجمين فوريين للمؤتمر طوال مدة المؤتمر. أثناء المؤتمر، الترجمة الفورية ضرورية لـ:

- جميع الجلسات العامة
- بعض الاجتماعات الإقليمية
- حفل الافتتاح
- ورشات العمل التي يمكن أن تتم بالتوازي أثناء الجلسات العلمية.

الترجمة الفورية اختيارية للفعاليات المسائية، باستثناء الإعلانات والخطابات الرسمية، وكذلك حفل الختام (يجب مناقشته بشكل مشترك بين الطرفين). إذا تم تقديم زيارات الموقع كجزء من المؤتمر، فيجب توفير الترجمة الفورية، أو تقسيم الزيارات وفقًا للغات العمل في منظمة مدن التراث العالمي (OVPM)، (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية).

هـ – تقاسم التكاليف:

هـ.1 تشمل النفقات التي تتحملها اللجنة المنظمة ما يلي:

(أ) تكاليف تصميم وترجمة وطباعة الكتيبات والبرنامج والموقع الإلكتروني والوثائق والإعلانات باللغات الرسمية للمؤتمر، وكذلك توزيع المواد على المشاركين؛

(ب) التكاليف المتعلقة باستراتيجية التواصل للمدينة المضيفة والتغطية الإعلامية للمؤتمر، فضلاً عن توفير الخدمات لمقدم الحفل/المنشط طوال مدة الحدث؛

(ج) التكاليف المتعلقة باستئجار وتركيب القاعات اللازمة لجميع جلسات المؤتمر العالمي، بما في ذلك المعدات اللازمة للعرض (الأفلام وعروض PowerPoint)، والترجمة الفورية كما هو موضح في ج.7، وتصوير جميع الجلسات. وتركيب الخدمات الأساسية (خدمات الطوارئ، والسكرتارية، وخدمات الاستقبال، وما إلى ذلك)، والنسخ، والشارات، وحقائب المؤتمر، فضلاً عن الغرف المخصصة لاجتماعات اللجان؛

(د) النقل من المطار أو محطة القطار إلى الفنادق الرسمية للمؤتمر والعكس، وكذلك نقل المشاركين بين الفنادق ومركز المؤتمر والمواقع الأخرى المستخدمة لأنشطة المؤتمر؛

(ه) مصاريف الإقامة والتسجيل لأعضاء مجلس الإدارة من اجتماع المجلس الذي يعقد في يوم حفل الافتتاح حتى نهاية المؤتمر، وذلك لممثل واحد (1) لكل مدينة من المدن التي يعقد فيها المؤتمر في مجلس الإدارة؛

(و) مصاريف الإقامة والنقل الدولي والتسجيل بالنسبة إلى:

- بحد أقصى ستة (6) مؤتمرين أو ضيوف خاصين أو خبراء دوليين (مع مكافآت إذا لزم الأمر) غير قادمين من مدن أعضاء في منظمة مدن التراث العالمي (OVPM)، تتم دعوتهم في اطار البرنامج العلمي.
- ضيوف خاصون من المدينة المضيفة (المؤسسات الشريكة والرعاة والسلطات الحكومية المحلية)
- بحد أقصى ستة (6) أعضاء من موظفي الأمانة العامة لمنظمة مدن التراث العالمي (OVPM)، من يوم وصولهم للتحضيرات النهائية للمؤتمر، حتى مغادرتهم بعد المؤتمر.

(ز) التكاليف المتعلقة بالفعاليات المسائية والأنشطة الموازية وزيارات المواقع وأي فعاليات إضافية أخرى تنظمها المدينة المضيفة كجزء من المؤتمر؛

(ح) التكاليف المتعلقة بمعدات المكاتب في مركز المؤتمر للجنة المنظمة، وكذلك أي من الموظفين الآخرين ملتزمين مع المدينة المضيفة للعمل فيما يتصل بالمؤتمر.

ه.2 تتحمل منظمة مدن التراث العالمي (OVPM) النفقات التالية:

(أ) تكاليف الخدمات الإدارية والمكتبية والاتصالات المتعلقة بإعداد المؤتمر العالمي للأمانة العامة لـ OVPM ؛

(ب) التكاليف المتعلقة بإنتاج ونشر وقائع المؤتمر بعرضها من طرف اللجنة المنظمة للتسجيلات أثناء المؤتمر؛

(ج) النفقات المتعلقة بتعيين المتخصصين في تطوير وتنشيط وإدارة الدورات العلمية؛

(د) النفقات المتعلقة بالنقل الدولي والإقامة وتسجيل المؤتمرين، المنشطين العروض أو المنسقين القادمين من المدن الأعضاء في OVPM ؛

(ه) النفقات المتعلقة ببرنامج المكافأة التي تهدف إلى دعم مشاركة أعضاء OVPM مالياً في المؤتمر؛

(و) تكاليف الإقامة والنقل الدولي وتكاليف التسجيل للضيوف المميزين للأمانة العامة لـ OVPM.

و- استعمال رسوم التسجيل والمنح

كقاعدة عامة، تشمل رسوم التسجيل ما يلي:

- **الدخول إلى جميع الجلسات**
- **وثائق المؤتمر**
- **شهادة المشاركة (عند الطلب)**
- **القهوة والمشروبات والغداء (وجبات منتصف النهار) خلال فترات الاستراحة الرسمية للمؤتمر**
- **حفلات الافتتاح والختام والعشاء والاستقبالات والفعاليات الثقافية**
- **النقل أثناء المؤتمر وأي حدث مدرج في البرنامج**

(أ) سيتم استخدام رسوم التسجيل للمؤتمر العالمي لتغطية كل أو جزء من النفقات التي تتحملها المدينة المضيفة في تنظيم المؤتمر.

(ب) يجوز منح بعض المكافآت بشكل مشترك أو منفصل بعد المناقشة بين اللجنة المنظمة والأمانة العامة ل OVPM

(ج) يجوز طلب المنح من المنظمات أو المؤسسات الدولية أو المحلية بشكل مشترك أو منفصل من قبل اللجنة المنظمة و/أو الأمانة العامة لـ OVPM ويمكن استخدامها لتنظيم أحداث مشتركة أو منفصلة، لدعم تكاليف التسجيل والسفر والإقامة من الوفود.

ر- القواعد والمسؤوليات المتعلقة بالاتصالات

(أ) يجب استخدام رموز OVPM على جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر. يجب أن تتم الموافقة على كافة الوثائق من قبل الأمانة العامة.

(ب) تقوم اللجنة المنظمة بإنشاء شعار المؤتمر واستخدامه على جميع المواد الرسمية للمؤتمر وفقًا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين. يجب أن يظهر شعار OVPM دائمًا أولاً.

(ج) تقوم اللجنة المنظمة والأمانة العامة ل OVPM بشكل مشترك بوضع ترتيب المؤتمرين وكبار الشخصيات خلال حفلي الافتتاح والختام.

(د) سيتم نشر البيانات الصحفية الرسمية بشكل مشترك من قبل المدينة المضيفة والأمانة العامة لـ OVPM بموافقة الطرفين.

(ه) تتضمن وقائع المؤتمر معلومات تتعلق بجميع جلسات المؤتمر والأحداث الموازية، باللغات الثلاث ل OVPM.

لا يجوز استخدام المعلومات الواردة في هذا البروتوكول إلا للمؤتمر العالمي العشرين لـ OVPM.

السيدة فاطمة الزهراء المنصوري	السيد ميشال دو تيز
Mme Fatim Ezzahra El Mansouri رئيسة مجلس جماعة مراكش جماعة مراكش	M. Michael De Thyse الأمين العام منظمة مدن التراث العالمي

ORGANISATION DES VILLES DU PATRIMOINE MONDIAL | ORGANIZATION OF WORLD HERITAGE CITIES | ORGANIZACIÓN DE LAS CIUDADES DEL PATRIMONIO MUNDIAL | ORGANIZAÇÃO DAS CIDADES DO PATRIMÔNIO MUNDIAL | منظمة مدن التراث العالمي

Congrès mondial
de l'Organisation des villes du patrimoine mondial (OVPM)

Protocole d'entente

entre

la Commune de Marrakech
et
le Secrétariat général de
L'Organisation des villes du patrimoine mondial

A. INTRODUCTION

La Commune de Marrakech s'engage à organiser un Congrès mondial de l'Organisation des villes du patrimoine mondial (OVPM).

Le présent protocole a pour but de préciser les arrangements entre la Ville de Commune de Marrakech et le Secrétariat général de l'Organisation des villes du patrimoine mondial (« les deux parties » dans la suite du document), et de fournir les principes de base de l'organisation du Congrès mondial de 2026

À cette fin, les deux parties conviennent de ce qui suit :

B. PARAMÈTRES DE BASE DU CONGRÈS

B.1 Dates du Congrès

Les deux parties conviennent que le Congrès mondial de l'OVPM aura lieu en 2026, dans la ville de Marrakech.

B.2 Langues officielles du Congrès

Les langues officielles du Congrès sont le français, l'anglais et l'espagnol.
La ville hôte désire ajouter l'arabe comme 4e langue officielle.

B.3 Financement du Congrès

Le financement du congrès est principalement assuré par la ville hôte, grâce notamment au coût de l'inscription. Le Secrétariat général contribue quant à lui à l'élaboration du contenu scientifique et au Programme de gratification. La répartition des coûts est détaillée en D.

B.4 Participants au congrès

Les deux parties conviennent que le Congrès mondial est d'abord et avant tout organisé pour les villes membres de l'OVPM, et toute invitation destinée à des personnes ou institutions autres que l'OVPM devra d'abord être discutée conjointement.

B.5 Partenariat entre la Ville hôte et le Secrétariat général de l'OVPM

Les principales responsabilités de la Ville hôte sont :

- Le financement du congrès et son organisation
- La gestion de la plateforme d'inscriptions et du site web
- L'organisation du volet culturel et social
- La coordination technique avec un sous-traitant en charge du volet logistique (PCO – *Professional Conference Organizer* ou autre)
- Le maintien et respect d'un calendrier des échéances organisationnelles

Les principales responsabilités du Secrétariat général de l'OVPM sont :

- L'organisation du volet scientifique du congrès
- La gestion du Programme de gratification
- La gestion des inscriptions

Une coordination étroite entre le Secrétariat général de l'OVPM et la Ville hôte est donc essentielle. À cette fin, les parties conviennent qu'il est important que des représentants du Secrétariat général de l'OVPM participent à toutes ou à la plupart des réunions régulières tenues par le Comité organisateur.

B.6 Le Comité organisateur

Pour garantir le succès du Congrès, un Comité organisateur doit être constitué par la ville hôte, incluant des décideurs et des intervenants importants que la ville hôte juge pertinents, ainsi que le Secrétariat général de l'OVPM. Le Comité organisateur doit disposer des compétences et de l'autorité nécessaire pour prendre et faire appliquer les décisions nécessaires.

B.7 Manuel de procédure à l'intention de la ville hôte d'un Congrès mondial de l'OVPM

Afin de s'assurer que le congrès soit organisé avec succès tout en respectant les différentes composantes organisationnelles ainsi que les différentes échéances, le Comité organisateur doit s'appuyer sur les instructions du Manuel de procédures et s'y référer à tout moment pour toutes questions techniques.

C. PRINCIPALES COMPOSANTES ORGANISATIONNELLES

C.1 Programme du congrès

Le programme du Congrès comprend au minimum l'Assemblée générale, les sessions scientifiques, les soirées et leurs événements culturels et sociaux, ainsi que les visites de sites, et peut comprendre accessoirement tout autre événement qui sera élaboré en coordination entre les deux parties.

C.2 Inscriptions au congrès

La ville hôte est responsable de la gestion de la plateforme d'inscription au congrès, qui doit être hébergée sur le site web officiel du congrès. Le Secrétariat général a la responsabilité de gérer les inscriptions des membres et des invités spéciaux. Les deux parties doivent donc s'entendre sur la procédure de travail pour gérer les inscriptions.

C.3 Invitations au congrès

Le Comité organisateur préparera les invitations officielles aux membres qui seront signées par le maire de la ville hôte et le Président de l'OVPM. Le Comité organisateur enverra les invitations aux villes membres de l'Organisation, au plus tard 6 mois avant le Congrès mondial. La ville hôte et le Secrétariat général peuvent inviter d'autres villes, institutions, partenaires, etc. après accord préalable entre les deux parties sur la liste des invités spéciaux (observateurs).

C.4 Contenu scientifique du Congrès mondial

Le contenu scientifique du Congrès mondial est la responsabilité du Secrétariat général de l'OVPM, qui compte sur l'expertise des villes membres, d'experts internationaux et d'organisations partenaires pour le soutenir. La ville hôte est associée à l'élaboration du contenu scientifique à l'invitation et selon les modalités définies par le Secrétariat général.

C.5 Stratégie de communication

Le Comité organisateur conviendra d'une Stratégie de communication conçue pour promouvoir l'événement. Tous les documents, lettres et brochures, en plus du site web officiel du congrès, doivent recevoir l'approbation du Secrétariat général de l'OVPM avant d'être imprimés, distribués ou publiés.

C.6 Exigences logistiques pour les rencontres et sessions du Congrès

C.6.1 Conseil d'administration

Une salle d'une capacité d'environ 20 personnes, équipée pour assurer une interprétation simultanée, doit être fournie pour une rencontre du Conseil d'administration qui doit se tenir la journée avant le début du congrès.

C.6.2 Sessions plénières

Pour les sessions plénières, incluant les sessions d'Assemblée générale et les sessions scientifiques si elles doivent se tenir dans la même salle, une salle de conférence d'une capacité d'au moins 300 places sera louée et munie de dispositifs permettant l'interprétation simultanée, la projection de présentations en PowerPoint et de films, ainsi que pour filmer et enregistrer toutes les sessions qui s'y déroulent.

C.6.3 Assemblée générale

Si l'Assemblée générale se tient dans une salle différente de celle des sessions scientifiques, une salle de réunion d'une capacité minimum de 200 places, munie de dispositifs permettant l'interprétation simultanée, la projection de présentations en PowerPoint et de films, ainsi que pour filmer et enregistrer toutes les sessions, doit être fournie pour l'Assemblée générale, conformément aux instructions telles que définies dans le Manuel de procédure.

C.6.4 Rencontres régionales

Des salles de réunion plus petites d'une capacité de 10 à 30 places doivent être réservées pour chacune des rencontres régionales. Certaines rencontres régionales peuvent avoir besoin d'interprétation simultanée.

C.6.5 Ateliers, réunions ou sessions parallèles

Des salles de réunions ou d'ateliers plus petites, d'une capacité de 20 à 50 places, doivent être disponibles tout au long du congrès en fonction des particularités ou besoins du programme. Ces salles doivent pouvoir se munir d'un système d'interprétation simultanée (sur place ou à distance).

C.7 Interprétation simultanée et traduction

La ville hôte est responsable de l'embauche de traducteurs expérimentés pour les documents à traduire en amont du congrès, et d'interprètes de conférence pour la durée du congrès. Durant le congrès, l'interprétation simultanée est nécessaire pour :

- Toutes les sessions plénières
- Certaines rencontres régionales
- La cérémonie d'ouverture
- Les ateliers qui peuvent se dérouler en parallèle lors des sessions scientifiques

L'interprétation simultanée est facultative pour les événements en soirée, sauf s'il y a des annonces et des discours officiels, ainsi que la cérémonie de clôture (les besoins sont à discuter conjointement entre les deux parties). Si des visites de sites sont proposées dans le cadre du Congrès, l'interprétation simultanée doit être offerte, ou les visites doivent être divisées selon les langues de travail de l'OVPM (anglais, français, espagnol).

D. PARTAGE DES COÛTS

D.1 Les dépenses devant être absorbées par le Comité organisateur comprennent :

(a) les coûts de conception, de traduction et d'impression des brochures, du programme, du site web, des documents et de la publicité dans les langues officielles du Congrès, ainsi que la diffusion du matériel aux participants ;

(b) les coûts liés à la stratégie de communication de la ville hôte et à la couverture médiatique du congrès, ainsi que la prestation de services pour un maître de cérémonie/animateur pour la durée de l'événement ;

(c) les coûts reliés à la location et à l'installation des salles requises pour toutes les sessions du Congrès mondial, y compris l'équipement servant à la projection (de films et de présentations en PowerPoint), à l'interprétation simultanée tel que décrit en C.7, au tournage de toutes les sessions et à l'installation des services essentiels (services d'urgence, secrétariat, services d'accueil, etc.), photocopies, cocardes et sacs de congrès, de même que les salles réservées aux réunions de comités ;

(d) les transferts de l'aéroport ou de la gare aux hôtels officiels du congrès, et vice-versa, ainsi que le transport des participants pour les déplacements entre les hôtels et le centre des congrès et autres sites utilisés pour les activités du congrès ;

(e) les dépenses d'hébergement et d'inscription des membres du Conseil d'administration depuis la réunion du Conseil qui se déroule la journée de la Cérémonie d'ouverture jusqu'à la fin du congrès, pour un (1) représentant(s) par ville qui siège au Conseil d'administration ;

(f) Les dépenses d'hébergement, transport international et inscription pour :
- Un maximum de six (6) conférenciers, invités spéciaux ou experts internationaux (avec honoraires si nécessaire) ne provenant pas des villes membres de l'OVPM, invités dans le cadre du programme scientifique

- Invités spéciaux de la ville hôte (institutions partenaires, commanditaires et autorités gouvernementales locales)
- Un maximum de six (6) membres du personnel du Secrétariat général de l'OVPM depuis le jour de leur arrivée pour les derniers préparatifs du Congrès, jusqu'à leur départ après le Congrès

(g) les frais reliés aux soirées, activités parallèles, visites de sites et tout autre événement additionnel organisés par la ville hôte dans le cadre du Congrès ;

(h) les frais reliés à l'équipement de bureaux au centre de congrès pour le comité organisateur, ainsi que pour tout autre personnel engagé par la ville hôte pour travailler dans le cadre du Congrès.

D.2 L'OVPM assumera les dépenses suivantes :

(a) les frais pour les services de secrétariat, de bureau et de communications reliés à la préparation du Congrès mondial pour le Secrétariat général de l'OVPM ;

(b) les frais reliés à la production et publication des Actes du Congrès sur présentation par le Comité organisateur des enregistrements pendant le Congrès ;

(c) les dépenses liées à l'embauche de professionnels pour le développement, l'animation et la modération des sessions scientifiques ;

(d) les dépenses liées au transport international, à l'hébergement et à l'inscription des conférenciers, animateurs ou modérateurs qui proviennent des villes membres de l'OVPM ;

(e) les dépenses liées au Programme de gratification qui visent à soutenir financièrement la participation des membres de l'OVPM au Congrès ;

(f) les frais d'hébergement, le transport international ainsi que les frais d'inscription des invités spéciaux du Secrétariat général de l'OVPM.

E. UTILISATION DES FRAIS D'INSCRIPTION ET DES SUBVENTIONS

En règle générale, les frais d'inscription comprennent :

- L'admission à toutes les sessions
- La documentation et les actes du Congrès
- Le certificat de participation (sur demande)
- Le café, les boissons et les déjeuners (repas du midi) pendant les pauses officielles du Congrès
- Les cérémonies d'ouverture et de clôture, les dîners, les réceptions et les événements culturels
- Le transport durant le congrès et tout événement inclus dans le programme

(a) Les frais d'inscription au Congrès mondial serviront à couvrir tout ou partie des dépenses engagées par la Ville hôte pour l'organisation du Congrès.

(b) Certaines gratuités peuvent être accordées conjointement ou séparément après discussion entre le Comité organisateur et le Secrétariat général de l'OVPM.

(c) Des subventions d'organisations ou d'institutions internationales ou locales peuvent être sollicitées conjointement ou séparément par le Comité organisateur et/ou par le Secrétariat général de l'OVPM et peuvent servir à organiser des événements conjoints ou séparés, à subventionner l'inscription, les frais de déplacement et d'hébergement de délégations.

F. RÈGLES ET RESPONSABILITÉS RELATIVES AUX COMMUNICATIONS

(a) Les symboles de l'OVPM doivent être utilisés sur tous les documents officiels du Congrès. Tous les documents doivent être approuvés par le Secrétariat général.

(b) Le Comité organisateur doit créer un logo du congrès et doit l'utiliser sur tous les documents officiels du congrès conformément aux spécifications convenues par les deux parties. Le logo de l'OVPM doit toujours apparaître en premier.

(c) Le Comité organisateur et le Secrétariat général de l'OVPM établiront conjointement l'ordre des conférenciers et des dignitaires lors des cérémonies d'ouverture et de fermeture.

(d) Les communiqués de presse officiels seront publiés conjointement par la Ville hôte et le Secrétariat général de l'OVPM avec l'accord des deux parties.

(e) Les Actes du Congrès contiennent des informations concernant toutes les sessions du Congrès et les événements parallèles, dans les trois langues de travail de l'OVPM.

Les informations dans ce Protocole ne peuvent être utilisées que pour le XXe Congrès mondial de l'OVPM.

Pour le Secrétariat général de l'OVPM,	Pour le Comité organisateur,
M. Michael De Thyse Secrétaire général de l'Organisation des villes du patrimoine mondial	Mme Fatim Ezzahra El Mansouri Présidente de la Commune de Marrakech Commune de Marrakech
Date :	Date :

اتفاقية شراكة

حول تدبير عملية التسجيل

بالمؤتمر العالمي 18 للمدن المصنفة تراثا عالميا

المنعقد بمدينة مراكش سنة 2026

مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لمراكش وجمعية الأطلس الكبير

حول تدبير عملية التسجيل بالمؤتمر العالمي 18 للمدن المصنفة تراثا عالميا المنعقد بمدينة مراكش سنة 2026

ديبـــاجـة

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003.
- وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات والعمالات والأقاليم بالمملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد2022/13حول تحديد كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على الملف القانوني لجمعية الاطلس الكبير ولاسيما المرسوم الذي يمنحها صفة المنفعة العمومية.
- واعتبارا لاختصاص الجمعية في مجال التراث الثقافي المادي واللامادي وإنجازاتها في هذا المجال.
- وبالنظر إلى خبرة الجمعية الطويلة في تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية، خاصة فيما يتعلق بتدبير منصات التسجيل، التنظيم الإداري، وتتبع المشاركين،
- ورغبة من الطرفين في تعزيز التعاون المؤسساتي لإنجاح المؤتمر العالمي 18 للمدن المصنفة تراثا عالميا المزمع تنظيمه بمدينة مراكش سنة 2026،
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 .....

تم ابرام هذه الاتفاقية

بين

جماعة مراكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس

ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري

كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

من جهة

وجمعية الأطلس الكبير

الكائن مقرها ب

ممثلة برئيسها السيد محمد الكنيديري

كطرف ثاني والمشار إليه في الإتفاقية بالجمعية

من جهة أخرى

ويشار إليهما مجتمعين بالطرفين

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمحور موضوع هذه الاتفاقية حول مايلي:

- تدبير الجوانب المتعلقة بمنصة التسجيل الإلكتروني للمؤتمر العالمي 18 للمدن المصنفة تراثا عالميا المنعقد بمدينة مراكش سنة 2026 والمشار إليه أدناه بالمؤتمر
- تصميم الموقع الإلكتروني وشعاراته
- تحصيل المداخيل الناتجة عن رسوم التسجيل وتحويلها لفائدة الجماعة
- المواكبة التقنية والتنظيمية والإدارية للجماعة قبل تنظيم التظاهرة وأثناء التنظيم إلى غاية تصفية الحسابات.

وتعتبر الجمعية شريكاً منفذاً مكلفاً بمهام التسجيل والتواصل الرقمي، ولا يجوز لها اتخاذ أي قرار خارج هذا الإطار دون موافقة كتابية من الجماعة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع إطار قانوني للتعاون بين الجماعة والجمعية وتحديد التزاماتهما المشتركة حول تدبير المنصة الإلكترونية للتسجيل بالمؤتمر .

المادة الثالثة: التزامات الطرفين المتعاقدين

✓ التزامات الجماعة:

تلتزم الجماعة بـ:

- توفير المعطيات اللازمة لعمل الجمعية.
- التنسيق الإداري والتقني مع الجمعية.
- المصادقة على المحتوى التواصلي، المنصة الرقمية، وشعارات التظاهرة.
- تتبع تنفيذ الاتفاقية من خلال لجنة مشتركة.

✓ التزامات جمعية الأطلس الكبير

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تطوير وتدبير منصة إلكترونية خاصة بتسجيل المشاركين في المؤتمر.
- تصميم شعار خاص بالتظاهرة وشعار خاص بمنصة التسجيل، مع اعتماد النسخة النهائية بعد مصادقة الجماعة.
- ضمان سير عملية التسجيل وفق معايير الجودة والفعالية.
- مواكبة الجماعة في تنظيم التظاهرة في جميع مراحلها التنظيمية واللوجستيكية.
- تسليم المعطيات المتعلقة بالتسجيل للجماعة بشكل دوري.
- تحويل المداخيل المحصلة من رسوم التسجيل إلى حساب الجماعة داخل الآجال المتفق عليها،
- إعداد تقارير تقنية ومالية شاملة حول عملية التسجيل والمداخيل المرتبطة بها.

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع والتقييم ترأسها رئيسة جماعة مراكش أو من ينوب عنها وتضم في عضويتها السادة:

- ممثل السيد والي جهة مراكش آسفي.
- رئيس جمعية الأطلس الكبير وأمين مال الجمعية.
- رؤساء الأقسام الجماعية المعنيين ولاسيما:
  - رئيسة مصلحة التعاون اللامركزي والشراكات
  - رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات
  - رئيس قسم تنمية الموارد المالية
  - رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية

ويمكن لرئيسة الجماعة دعوة أي طرف آخر للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة

تجتمع اللجنة بصفة دورية كلما دعت الضرورة بعد توجيه دعوة من رئيسة الجماعة

المادة الخامسة: مدة الاتفاقية

تسري مقتضيات هذه الاتفاقية من تاريخ المصادقة عليها إلى غاية إنهاء جميع العمليات المرتبطة بالتسجيل والتواصل، وتقديم التقارير النهائية للجماعة.

المادة السادسة المراجعة

يمكن مراجعة أو تعديل بنود الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين بعد مراسلات متبادلة أو باقتراح من لجنة التتبع.

المادة السابعة فض النزاعات

عند نشوء أي نزاع يتعلق بسير الاتفاقية أو بتتبع تنفيذها يتم حله بطريقة ودية

حرر بمراكش في : .....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش	رئيس جمعية الأطلس الكبير
أشر عليها السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش	

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك في الموضوع، الأمر يتعلق ببروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر للمنظمة المذكورة، وكذا اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن وفي غياب أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على النقطتين 18 و19 كل واحدة على حدة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/363 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الثامنة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالمصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM)

لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي و اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، ثورية بوعباد، حليمة باحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عبد الرزاق جبور، إسماعيل امغاري، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، فيصل الجامع، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عبد الرحيم تق تق، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطـــاري، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عبد المجيد الدمناتي، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026 كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي و اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/364 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة التاسعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي و اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، ثورية بوعباد، حليمة باحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عبد الرزاق جبور، إسماعيل امغاري، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام مي كوري، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، الحسين نوار، فيصل الجامع، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عبد الرحيم تق تق، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطـــاري، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجبّي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عبد المجيد الدمناتي، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026 كما هي مضمنة في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة العشرون (20) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2025

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

حول النقطة رقم 20
المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.

التقرير من اعداد السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة

تقرير اجتماع عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8003 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 24 ماي 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 7 : الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 8 : تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.

النقطة رقم 13 : المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025 -2028

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 20 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.

النقطة رقم 21 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

النقطة رقم 22 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

كنزة الطالبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، فؤاد حاجبي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار

كما حضر الاجتماع من نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
ي. الطيب اسنينح	:	رئيس القسم التقني
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
محمد المحير	:	رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
أيوب كلاليوص	:	عن مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
فاطمة الزهراء الساخي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
شيماء حكوش	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
محمد انحيلى	:	عن قسم العمل الاجتماعي
وئام لموالدة	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدان:

عبد العالي مخلص	:	عن المديرية الجهوية للبيئة بمراكش
محمد الطبراني	:	عن جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض AESVT

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

النقطة رقم 20 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بالنقطة، ولتقديم حيثيات الموضوع، منح السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس مصلحة مكتب حفظ الصحة الجماعي، الذي ذكر أنه سبق للمجلس الجماعي لمراكش أن صادق على اتفاقية شراكة لإنجاز مركز تعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 بشراكة مع وزارة الداخلية، ولاية جهة مراكش آسفي، مجلس جهة مراكش آسفي، مجلس عمالة مراكش، مجلس جماعة مراكش، مجلس جماعة المشور القصبة وشبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة، مشيرا أن الاتفاقية موضوع النقطة تهم تدبير وتسيير المركز المذكور من طرف شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة RAPAD، وبمساهمة مالية من الشركاء على الشكل التالي:

- **مساهمة مجلس جهة مراكش آسفي : 600.000 درهم**
- **مساهمة مجلس عمالة مراكش : 600.000 درهم**
- **مساهمة جماعة مراكش : 600.000 درهم**
- **مساهمة مجلس جماعة المشور القصبة : 200.000 درهم**

المجموع : 2.000.000 درهم

وأضاف السيد رئيس المصلحة، أن جماعة مراكش ستتكلف بتجهيز مركز التعقيم وستسهر على عملية مسك القطط والكلاب الضالة ونقلها للمركز، موضحا أن المقاربة التي أصبحت معتمدة وطنيا في هذا الموضوع هو مسك الحيوان وتعقيمه وخصيه وإرجاعه للوسط الذي كان يعيش فيه ضمانا لعدم تكاثره، وذلك بهدف التغلب على انتشار ظاهرة الكلاب والقطط الضالة على المدى المتوسط والبعيد.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث جاءت مقترحات واستفسارات السادة الأعضاء كالتالي:

- التنويه بمضمون الاتفاقية الهادف إلى احتواء ظاهرة الكلاب والقطط الضالة بمدينة مراكش ونواحيها لما تشكله من خطر على الساكنة.
- الإشادة بالمقاربة المعتمدة في مسك الكلاب والقطط الضالة دون إلحاق الأذى بها انسجاما مع توصيات المنظمات الدولية المهتمة بحماية الحيوانات.
- تسجيل صعوبة الحد من ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة بشكل نهائي على اعتبار أن المدينة محاطة بدواوير وقرى يتكاثر فيها هذا النوع من الحيوانات، مع التأكيد على أن الهدف هو التقليص بشكل جذري من انتشار الظاهرة.
- المطالبة ببحث إمكانية معالجة ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة من جذورها بمناطق تكاثرها بضواحي المدينة.
- التساؤل حول مدى كفاية العناصر البشرية والوسائل اللوجستيكية لتغطية كافة تراب المدينة في عملية مسك الكلاب والقطط الضالة مع المطالبة بتعزيز المصلحة المختصة بالعناصر والوسائل اللازمة للقيام بهذه العملية في أحسن الظروف.
- الاستفسار حول آليات ووسائل مسك الكلاب والقطط الضالة المعتمدة من طرف المصالح الجماعية المختصة، مع المطالبة بالقيام بحملات مسك هذه الحيوانات بشكل دوري وفق برنامج تستفيد منه كافة مقاطعات المدينة.
- اقتراح إمكانية تنويم الكلاب والقطط الضالة قبل مسكها ونقلها للمركز كإجراء سيسهل عملية التقاطها مع القيام بالعملية ليلا.
- المطالبة بخلق بوابة رقمية خاصة بالإجابة على شكايات المواطنين المرتبطة بانتشار الكلاب والقطط الضالة لتسهيل عمليات تدخل الفرق المختصة.
- ضرورة حضور ممثلي السلطة المحلية إلى جانب المصالح الجماعية المختصة عند التدخل لمسك الكلاب والقطط الضالة حماية للفرق المعنية من كل تدخل خارجي قد يعيق العملية.

وللإجابة على بعض الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة من جديد للسيد رئيس مصلحة مكتب حفظ الصحة الجماعي الذي أعاد التأكيد على أن الاتفاقية تندرج في إطار مقاربة وطنية لتعقيم وخصي الكلاب والقطط الضالة دون إلحاق الأذى بها للحد من تكاثرها وخطورتها على المواطن، تماشيا مع توصيات المنظمات الدولية المعنية وفي ظل إقبال المغرب على احتضان تظاهرات دولية.

وأوضح السيد رئيس المصلحة أن الجماعة ستعتمد برنامج دوري لمسك الكلاب والقطط الضالة مرافق لمقتضيات الاتفاقية آخذا بعين الاعتبار مقترحات أعضاء المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات، مؤكدا أن الاتفاقية تتضمن تجهيز الفرق المختصة بسيارات خاصة لغرض مسك الكلاب والقطط الضالة مع اعتماد وسائل لا تلحق الأذى بها ودون إزعاج للساكنة، مع رفع ملتمس لتوظيف عناصر مختصة للرفع من عدد فرق التدخل للتمكن من تغطية كافة تراب المدينة، مشيرا أن الجماعة تتوفر حاليا على فريقين وتتم عملية التدخل بصفة دورية، وذلك بتخصيص يوم في الأسبوع لكل مقاطعة باستثناء مقاطعة المنارة التي يخصص لها يومان نظرا لشساعة مساحتها، ومؤكدا في آخر تدخله أن الجماعة تتوفر على بوابة رقمية خاصة بتلقي شكايات تتعلق بانتشار الكلاب والقطط الضالة بالمدينة.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، وبعد استنفاد نقاش مستفيض نوه فيه السادة الأعضاء بأهمية الاتفاقية موضوع النقطة الرامية إلى الحد من ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة بمدينة مراكش عن طريق تجهيز، تدبير وتسيير مركز خاص لتعقيم هذا النوع من الحيوانات، مع اعتماد طرق مسكها بشكل لا يلحق الأذى بها، انسجاما مع المقاربة الوطنية المعتمدة في هذا الاطار وتماشيا مع توصيات المنظمات الدولية المهتمة بحماية الحيوانات، ونظرا إلى أن استفحال ظاهرة من هذا النوع يشكل خطرا على ساكنة وزوار المدينة خاصة مع قرب احتضان تظاهرات دولية هامة، وبعد الاتفاق على الاستاد التقني للمركز المذكور لفائدة شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة RAPAD، فقد أبدت اللجنة موافقتها على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش بالكيفية المرفقة بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتان الآتيتان:

- ✓ ضرورة تعزيز المصالح الجماعية المختصة بعملية مسك الكلاب والقطط الضالة بالعناصر البشرية والوسائل اللوجستيكية اللازمة لتنفيذ أهداف الاتفاقية في أحسن الظروف.
- ✓ وضع برنامج تدخل مكثف ومحكم بتنسيق مع أعضاء المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات للتمكن من الاحتواء الجيد لظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة والتمكن من تغطية كافة تراب المدينة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد العكاري

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

مجلس عمالة مراكش
Conseil Préfectoral de Marrakech

RAPAD
RÉSEAU ASSOCIATIF POUR LA PROTECTION ANIMALE & LE DÉVELOPPEMENT DURABLE AU MAROC

اتفاقيـــــة شـــراكـــة وتعـــــاون
لتسيير وتدبير مركز تعقيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش

اتفاقية شراكة وتعاون

لتسيير وتدبير مركز تعقيم القطط والكلاب الضالة

الكائن بجماعة مراكش

بين

ولاية جهة مراكش- آسفي

و

مجلس جهة مراكش- آسفي

و

مجلس عمالة مراكش

و

جماعة مراكش

و

جماعة المشور القصبة

و

شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة

الديباجة

- ✧ وعيا بتعقيد ظاهرة الكلاب الضالة، شرع المغرب في مكافحة هذه الإشكالية من خلال جهود ترمي إلى تعزيز الخدمات العمومية ذات الصلة بالوقاية الصحية والصحة العامة.
- ✧ ومن أجل الاستجابة لطموحات وانتظارات المواطنين، عززت وزارة الداخلية، عبر المديرية العامة للجماعات الترابية، تحركها في هذا المجال من خلال الرفع من الدعم القانوني والمالي والتقني للجماعات الترابية.
- ✧ وعملا بتوجهات برنامج عمل جماعة مراكش للمدة 2023 – 2028 في المحور الخاص بالوقاية الصحية والصحة العامة.
- ✧ وتماشيا مع مقتضيات الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة، المبرمة سنة 2019 والمتعلقة بتدبير ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة.
- ✧ وتنزيلا لاتفاقية شراكة لإحداث وتجهيز مركز لتعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة على مستوى مدينة مراكش المبرمة سنة 2022.
- ✧ ووعيا بالأهمية التي يكتسيها مجال تدبير ظاهرة انتشار الكلاب للحد من خطر انتقال بعض الأمراض المعدية والفتاكة كالسعار والليشمانيا الحشوية والأكياس المائية وغيرها من الأمراض المنقولة، وكذا تحسين محيط عيش الساكنة.
- ✧ وفي إطار طموح المغرب من أجل القضاء على الوفيات الناتجة عن داء السعار في أفق سنة 2025، وانسجاما مع الاستراتيجية الوطنية للتدبير المندمج لمحاربة التواقل.
- ✧ وفي أفق الاستحقاقات القارية والعالمية التي ستنظمها المملكة المغربية في رياضة كرة القدم سنة 2025 و2030، إضافة إلى أهمية مدينة مراكش كقبلة سياحية عالمية بامتياز.
- ✧ وإدراكا بضرورة التشارك والتعاون في مجال تدبير الشأن المحلي الوقائي، وما يتطلبه من تكثيف الجهود لضمان وحفظ سلامة وصحة المواطنين.
- ✧ وتنزيلا وتفعيلا للمقاربة المتعلقة بتعقيم وتلقيح الكلاب الضالة، من خلال إعداد برنامج عمل مندمج.

وبناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- ☐ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات.
- ☐ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1975) بشأن اختصاصات العمال كما ثم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993).
- ☐ الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في جمادى الأولى 1378 هـ (15 نونبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.13.69 الصادر في 18 رمضان 1434 هـ (27 يوليوز 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية.
- ☐ الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر في 17 من صفر 1401 هـ (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون 80-21 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفه حرة.
- ☐ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 صادر في 3 شوال 1422 هـ (9 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة العاملين بوزارة الداخلية.
- ☐ وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته في انجاز برنامج محلي مندمج لتعقيم وتلقيح ومعالجة طفيليات الكلاب، في إطار مقاربة جديدة مع اسناد التدبير التقني لمركز تعقيم الكلاب والقطط الضالة.
- ☐ وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش المنعقد خلال دورته .....
- ☐ وتبعا لمداولات مجلس جهة مراكش اسفي المنعقد خلال دورته .....
- ☐ وتبعا لمداولات مجلس جماعة المشور القصبة المنعقد خلال دورته .....

تم ابرام هذه الاتفاقية بين

ولاية جهة مراكش-آسفي

ويمثلها السيد والي جهة مراكش اسفي

و

جهة مراكش-أسفي

ويمثلها السيد رئيس جهة مراكش اسفي

و

مجلس عمالة مراكش

وتمثله السيدة رئيسة مجلس عمالة مراكش

و

جماعة مراكش

ويمثلها السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش

و

جماعة المشور القصبة

ويمثلها السيد رئيس جماعة المشور القصبة

و

شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة

ويمثلها السيد .....

وتم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: الإطار العام للاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار التزام جماعة مراكش بتعبئة الشركاء والمنظمات غير الحكومية المختصة من أجل تنفيذ استراتيجيتها للتدبير المندمج للحد من انتشار الكلاب والقطط الضالة. وذلك من خلال اسناد التدبير التقني لمركز تعقيم الكلاب والقطط الضالة، وكل ما يتعلق بإنجاز عمليات التعقيم الجراحية وتوفير الادوية والمعدات اللازمة لتحسين الخدمات المقدمة، والتحسيس والتوعية، وكل ما من شأنه احتواء هذه الظاهرة على مستوى تراب جماعتي مراكش والمشور.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الى إرساء إطار للتعاون بين الأطراف المتعاقدة لتدبير وتسيير مركز تعقيم القطط والكلاب الضالة وتنفيذ استراتيجيتها TNVR لتعقيم وتلقيح ومعالجة وترميز 2500 كلبا ضالا على الأقل سنويا بمركز تعقيم وتلقيح والكلاب والقطط الضالة التابع لجماعة مراكش.

المادة الثالثة: أهداف الاتفاقية

تروم هذه الاتفاقية معالجة ظاهرة الكلاب الضالة داخل النفوذ الترابي **لجماعتي مراكش والمشور القصبة** باعتماد مقاربة جديدة طبقا لمقتضيات الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة، المبرمة سنة 2019 والمتعلقة بتدبير ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة. وذلك من خلال:

- ✧ تفعيل مخطط جماعة مراكش المندمج للحد من انتشار الكلاب الضالة الذي يرتكز على التعقيم والتلقيح للتحكم في تكاثر الكلاب الضالة وفي وضعيتها الوبائية بخصوص داء السعر والطفيليات المسببة لمرض الاكياس المائية.
- ✧ خضوع الكلاب الضالة الموجهة لمركز تعقيم القطط والكلاب الضالة مراكش لعمليات التعقيم الجراحي والتلقيح ضد داء السعر والمعالجة ضد الطفيليات وترميزها واعادتها لمناطقها الاصلية في ظروف تراعي مبادئ الرفق بالحيوان.
- ✧ التحسيس والتوعية بخصوص المقاربة المعتمدة للتحكم في انتشار الكلاب الضالة وفي مجال الوقاية من بعض الامراض الفتاكة المنتقلة عبر الكلاب الضالة، خاصة داء السعار وداء الاكياس المائية.
- ✧ تحسين محيط عيش الساكنة وتخليصه من الاخطار الناجمة عن تفشي الكلاب الضالة.

المادة الرابعة: التزامات الاطراف المتعاقدة

التزامات جهة مراكش- آسفي

- توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل ميزانية تسيير مركز تعقيم وتلقيح القطط والكلاب الضالة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

التزامات مجلس عمالة مراكش

- توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل ميزانية تسيير مركز تعقيم وتلقيح القطط والكلاب الضالة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

التزامات جماعة مراكش

- تخصيص مركز تعقيم وتلقيح القطط والكلاب الضالة المتواجد بطريق اكادير لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.
- تغطية مصاريف استهلاك الماء لصالح للشرب والكهرباء
- توجيه الكلاب الضالة التي يتم مسكها بجماعة مراكش الى مركز تعقيم القطط والكلاب الضالة.
- إعادة الكلاب الضالة المعالجة و المرمزة الى أماكن التقاطها.
- توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل ميزانية تسيير مركز تعقيم وتلقيح القطط والكلاب الضالة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

التزامات جماعة المشور القصبة

- توجيه الكلاب الضالة التي يتم مسكها بجماعة مراكش الى مركز تعقيم القطط والكلاب الضالة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- إعادة الكلاب الضالة المعالجة و المرمزة الى أماكن التقاطها.
- المساهمة في توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل ميزانية تسيير مركز تعقيم وتلقيح القطط والكلاب الضالة وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

التزامات شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة

- تسيير مركز تعقيم وتلقيح القطط والكلاب الضالة.
- تنفيذ مخطط جماعة مراكش المندمج للحد من انتشار الكلاب الضالة الرامي الى تعقيم وتلقيح 2500 كلبا ضالا على الأقل سنويا.
- استقبال الكلاب الموجهة لمركز تعقيم وتلقيح الكلاب الضالة من خلال فرق مسك الكلاب الضالة والسهر على خضوع هذه الحيوانات لعمليات التعقيم الجراحية والتلقيح ضد داء السعر والمعالجة ضد الطفيليات وترميزها وتسليمها لفرق مسك الكلاب الضالة.
- انتداب 3 أطباء بياطرة خواص وتوظيف 6 تقنيين بيطريين للعمل ضمن البرنامج.
- توفير الادوية البيطرية، اللقاحات، والمستلزمات الطبية الخاصة بإنجاز عمليات التعقيم الجراحية والتلقيح والمعالجة ضد الطفيليات، والوسائل المعتمدة لتعريف الكلاب بعد خضوعها لذلك.
- السهر على برمجة وتنفيذ وتتبع وتسيير عمليات التعقيم والتطعيم والعلاج واعادة الكلاب لأماكن جمعها.
- ضمان تسيير وتنفيذ مختلف مكونات برنامج TNR في ظروف تحترم مبادئ الرفق بالحيوان.
- توظيف ثمانية عمال للسهر على نظافة المركز ومختلف الاعمال المرتبطة برعاية الحيوانات الخاضعة للاستشفاء به.
- تقديم تقارير مالية وتقنية شهرية حول الأنشطة المنجزة والنفقات المرتبطة بها للجنة التتبع.

التزامات ولاية جهة مراكش- آسفي

- مواكبة إنجاز وتنفيذ البرنامج.
- تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ البرامج.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.

المادة الخامسة: الكلفة الاجمالية

تقدر الكلفة الإجمالية لهذا البرنامج ب 2.000.000،00 درهم حسب الجدول التالي:

نوعية المصاريف		العدد	التكلفة بالدرهم
نفقات الموارد البشرية	مصاريف انتداب الأطباء البياطرة	3	900.000
	مصاريف توظيف التقنيين البيطريين	2	160.000
	مصاريف توظيف العمال	8	480.000
نفقات الادوية البيطرية والمستلزمات الطبية	اقتناء المستلزمات الطبية البيطرية/ اقتناء المضادات الحيوية/ اقتناء الادوية البيطرية الخاصة بالتخدير/ اقتناء مضادات الطفيليات	-	240.000
الاطعام والنظافة	اقتناء أطعمة الحيوانات	-	100.000
	اقتناء أدوات ومواد التنظيف	-	40.000
	اقتناء بدل العمال	-	20.000
	اقتناء عتاد رعاية الحيوانات	-	20.000
المجموع			2.000.000 درهم

المادة السادسة: التمويل

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل تسيير هذا المركز وفقا للمقتضيات هذه الاتفاقية، وتبعا للنسب المحددة بالجدول أسفله وحسب الالتزامات المتعاقد بشأنها على الشكل التالي:

الأطراف المساهمة	مساهمة كل طرف بالدرهم
مجلس جهة مراكش أسفي	(30%) 600.000
مجلس عمالة مراكش	(30%) 600.000
جماعة مراكش	(30%) 600.000
جماعة المشور القصبة	(10%)200.000
المجموع	2.000.000 درهم

تودع هذه الاعتمادات المرصودة بحساب شبكة حماية الحيوانات والتنمية المستدامة رقم: .....

المادة السابعة: تتبع انجاز وتنفيذ البرنامج

تحدث لجنة مختصة، برئاسة السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش او من ينوب عنها، تضم في تمثيلتها:

- ☐ ولاية مراكش-آسفي
- ☐ مجلس جهة مراكش-آسفي
- ☐ مجلس عمالة مراكش
- ☐ جماعة مراكش
- ☐ جماعة المشور القصبة
- ☐ شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة.

تعهد لهذه اللجنة المهام التالية:

- ✧ تتبع انجاز وتنفيذ البرنامج.
- ✧ التنسيق والتتبع وتقييم البرنامج وفق التقارير الشهرية المدلى بها من طرف شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة.

تجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم، بمبادرة أحد أطراف الاتفاقية، مرة كل ثلاثة أشهر، او عند الضرورة.

المادة الثامنة: سريان مفعول الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من لدن السلطات المختصة.

وتحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة تجدد بصفة تلقائية، وفي حالة رغبة أحد الأطراف بفسخها فإنه يقوم بإشعار الطرف الاخر شهرين قبل انتهاء المدة بواسطة رسالة مع اشعار بالتوصل.

حررت هذه الاتفاقية في سبعة (7) نظائر أصلية

مراكش في: .....

التوقيعات

مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

لتسيير وتدبير مركز تعقيم القطط والكلاب الضالة

الكائن بجماعة مراكش

والي جهة مراكش – آسفي عامل عمالة مراكش

رئيس جهة مراكش أسفي

رئيسة مجلس عمالة مراكش

رئيسة جماعة مراكش

رئيس جماعة المشور القصبة

شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة

وزارة الداخلية

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لتقرير اللجنة، الأمر يخص اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة. والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد فؤاد حاجبي عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة عرفت نقاشا مستفيضا خلال اجتماع اللجنة، وقد أشرنا حينها إلى ضرورة إشراك السلطة المحلية في حملات التعقيم على مستوى المقاطعة، نظرا للمشاكل التي يتعرض لها الموظفون والتقنيون المختصون في المجال، فإضافة إلى عملية التعقيم يجدون إشكالات مع الساكنة خاصة بعض الأطفال الذين يرشقون المختصين بالحجارة وهو أمر عايشناه حيث يؤدي ذلك إلى هروب الكلاب التي تم حجزها.

ثانيا نحن نعرف أن ظاهرة الكلاب الضالة استفحلت بشكل كبير على الصعيد الوطني وإذا أردنا علاجها لا بد أن يتم ذلك من المصدر، لذلك التمسنا إشراك الجماعات المجاورة لمدينة مراكش، لأن الكلاب الضالة تأتي من القرى والأوراش المفتوحة، نحن مع الاتفاقية لكن لا بد من أخذ الملتمسين الذين ذكرتهما بعين الاعتبار.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لك السيد فؤاد على تدخلك القيم، إذن وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/365 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، إسماعيل امغاري، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار، فيصل الجامع، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، زبيدة لمشمر، عبد الرحيم تق تق، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش كما هي مضمنة في تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة الواحدة والعشرون (21) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (جلسة التمديد بتاريخ 27 ماي 2025) :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

النقطة الثانية والعشرون (22) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (جلسة التمديد بتاريخ 27 ماي 2025) :

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

السيد طارق حنديش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع الذي يهم التنمية المستدامة، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 21 و22 معا، والآن الكلمة للسيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطتين.

السيد سعيد بوجاجة رئيس اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2025

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

حول النقطة رقم 21
المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

التقرير من اعداد السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة

تقرير اجتماع عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8003 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 24 ماي 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 7 : الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 8 : تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.

النقطة رقم 13 : المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025 -2028

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 20 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.

النقطة رقم 21 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

النقطة رقم 22 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

كنزة الطالبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، فؤاد حاجبي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار

كما حضر الاجتماع من نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
ي. الطيب اسنينح	:	رئيس القسم التقني
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
محمد المحير	:	رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
أيوب كلاليوص	:	عن مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
فاطمة الزهراء الساخي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
شيماء حكوش	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
محمد انحيلى	:	عن قسم العمل الاجتماعي
وئام لموالدة	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدان:

عبد العالي مخلص	:	عن المديرية الجهوية للبيئة بمراكش
محمد الطبراني	:	عن جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض AESVT

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

النقطة رقم 21 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد اطلاع السادة الأعضاء الحاضرين على الوثائق المتعلقة بها وخصوصا نص اتفاقية الشراكة الخاصة بها، ولمزيد من التفصيل في شرح أهدافها وتوضيح ابعادها، تم إحالة الكلمة الى السيدة نائبة رئيسة المجلس الجماعي المفوض لها في قطاع النظافة والبيئة التي اكدت على أهمية الاتفاقية باعتبار ان مشروع المدارس الايكولوجية في مراكش يعد مبادرة تربوية بيئية تهدف الى ترسيخ ثقافة التنمية المستدامة لدى التلاميذ من خلال إشراكهم في أنشطة عملية تعزز السلوكيات البيئية الإيجابية مثل ترشيد استهلاك المياه، ترشيد استهلاك الطاقة، التدبير الجيد للنفايات، الاهتمام بالتشجير كرافد من روافد البيئة الصحية... ، مؤكدة على ان من شأن برنامج المدارس الايكولوجية تحسين البيئة المدرسية، تنمية الوعي البيئي لدى التلاميذ، تعزيز الشراكة بين المدرسة والمجتمع المحلي وتحقيق اهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي.

ومن جهته تدخل السيد رئيس قسم العمل الاجتماعي بالجماعة الذي أكد بدوره على أهمية هذا المشروع وقدم ورقة تأطيرية في الموضوع جاءت على النحو التالي:

وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم العمل الاجتماعي
مصلحة العمل الاجتماعي والبيئة

جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

ورقة تأطيرية حول مشروع " المدارس الإيكولوجية "

أولا: نبذة تعريفية بشأن برنامج المدارس الإيكولوجية

I.مفهوم برنامج المدارس الايكولوجية:

- برنامج تم وضعه من طرف مؤسسة التربية البيئية (FEE) سنة 1994 .
- يتمتع البرنامج بدعم من الاتحاد الأوروبي كما يحظى باعتراف وتبني من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- يهم هذا البرنامج أكثر من 60 دولة عبر العالم بما يعادل أكثر من 33.000 مؤسسة تعليمية

II.انطلاق برنامج المدارس الايكولوجية بالمغرب

- عرف برنامج المدارس الإيكولوجية بالمغرب انطلاقته الرسمية من قبل مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بعد انخراطها في المؤسسة الدولية للتربية البيئية (FEE)
- شرع البرنامج المذكور في إعطاء انطلاقة تجريبية التي شملت 8475 تلميذ موزعين على 17 مؤسسة تعليمية للجهات التسع من المملكة
- منذ سنة 2010وبشراكة بين مؤسسة محمد السادس للبيئة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بدأ التعميم التدريجي للبرنامج المذكور

III.أهداف البرنامج

- التربية على التنمية المستدامة والتدبير البيئي للمدرسة؛
- توعية التلاميذ بأهمية البعد البيئي في سلوكياتهم اليومية؛
- إشراك كل مكونات المدرسة والمنتخبين المحليين والفاعلين الجمعويين في خطط وعمليات تشجيع ممارسات التدبير البيئي.

IV.محاور برنامج المدارس الايكولوجية بالمغرب

- يشتغل البرنامج حلى من خمسة محاور:
- التقليص من استهلاك الماء
- التقليص من استهلاك الطاقة
- التدبير الجيد للنفايات
- المحافظة على التنوع البيولوجي

العناية بالتغذية الجيدة

V.المراحل السبع لتطبيق المشروع البيئي للمدرسة الايكولوجية

1-احداث لجنة التتبع

2-انجاز التشخيص البيئي

3-اعداد خطة العمل

4- مراقبة وتقييم خطة العمل

5- اقامة الوصل بالبرنامج الدراسي

6- إشراك مكونات المدرسة وكل الفاعلين العاملين بالمجال البيئي

7- انجاز الرمز الإيكولوجي للمؤسسة

ثانيا: الإطار التنظيمي والقانوني لمشروع اتفاقية مواكبة المدارس الإيكولوجية

موضوع الاتفاقية	تحديد إطار للتعاون والشراكة من اجل مواكبة المدارس الايكولوجية بمدينة مراكش عبر الرفع من استدامة المؤسسات التعليمية وتشجيع التربية البيئية وتوعية الناشئة بالرهانات والإشكاليات البيئية واليات حمايتها وتحقيق التنمية المستدامة.
اهداف الاتفاقية	- تشخيص وتدقيق الوضعية البيئية لثلاثين مؤسسة تعليمية بمدينة مراكش؛ - اعداد مخططات عمل خاصة بكل مؤسسة تهم الرفع من استدامها؛ - تشجيع النجاعة المائية للمؤسسات التعليمية؛ - الرفع من تخضير المؤسسات التعليمية عبر تشجيع التشجير؛ - تشجيع النجاعة الطاقية للمؤسسات التعليمية؛ - تطوير اليات التدبير النموذجي للنفايات على مستوى المؤسسات التعليمية؛ - نشر ثقافة التنمية المستدامة في صفوف الأجيال القادمة وتلقينهم مبادئ وقيم المواطنة البيئية؛ - تنزيل منهجية المدارس الايكولوجية لتكريس التربية البيئية والرفع من مؤشرات الاستدامة بالمدارس؛ - مواكبة المدارس المستفيدة للحصول على اللواء الأخضر؛ - تفعيل ودعم دور الأندية البيئية في مجال تحسيس وتوعية الناشئة بقيم المواطنة ذات الصلة بالبيئية والتنمية المستدامة؛ - ضمان استمرارية واستدامة المبادرات البيئية المنجزة بالمدارس الايكولوجية.
مدة الاتفاقية	**3 سنوات قابلة للتجديد**
التكلفة المالية للمشروع	**6.5 مليون درهم**

الشركاء	الالتزامات
مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	- تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية: - المصادقة على الدراسات المنجزة: - تأطير المؤسسات التعليمية ضمن منهجية "المدارس الايكولوجية": - تأطير ورشات التحسيس والتربية البيئية وفق منهجية برنامج المدارس الإيكولوجية: - تشجيع التشبيك بين المدارس الايكولوجية والعمل على تقاسم التجارب والمعارف: - تتبع المؤشرات البيئية للمدارس المستفيدة وتقييمها: - تتبع إنجاز الدراسات والأشغال المبرمجة في إطار لجنة التتبع: - استلام والمصادقة عل نتائج التدقيق البيئي المُنجز على مستوى 30 مدرسة التي تم اختيارها.
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	- إعداد دراسة الجدوى المتعلقة بالرفع من استدامة المؤسسات التعليمية المستفيدة بقيمة 0,5 مليون درهم: - تمويل الأشغال الخاصة بالرفع من استدامة المدارس الأيكولوجية طبقا لتوجهات الدراسة بتكلفة مالية مقدرة ب 6 مليون درهم: - إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل: - تنفيذ الأشغال الخاصة بالرفع من استدامة المدارس الأيكولوجية طبقا لتوجهات الدراسة: - تتبع إنجاز الدراسات والأشغال المبرمجة في إطار لجنة التتبع: - المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة: - إعداد ورفع تقارير حول تنزيل المشروع: تقارير الدراسات، تقارير حول تتبع الأشغال، تقرير نهاية الأشغال: - تسليم الأشغال لفائدة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:
ولاية جهة مراكش اسفي	- الإشراف على تنزيل الأمثل للاتفاقية والتنسيق بين الشركاء: - المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة: - تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية: - مواكبة وتبسيط المساطر من أجل تنفيذ الأنشطة موضوع الاتفاقية:
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	- التنسيق بين الشركاء ومختلف المتدخلين التابعين للمنظومة التعليمية (المديرية الإقليمية للتعليم، المؤسسات التعليمية، جمعيات اباء واولياء التلاميذ) - ترخيص الولوج للمؤسسات التعليمية المعنية بالمشروع: - المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة: - تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية: - تسلم الأشغال المنجزة وضمان استدامتها: - تشجيع المشاريع النموذجية وتعميم التجارب الناجحة: - تسخير الإمكانيات اللازمة لضمان استمرارية واستدامة الإنجازات:
جماعة مراكش	- المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة: - تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية: - مواكبة وتبسيط المساطر من أجل تنفيذ الأنشطة موضوع الاتفاقية: - تشجيع المشاريع النموذجية وتعميم التجارب الناجحة:
جماعة مشور القصبة	- المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة: - تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية: - مواكبة وتبسيط المساطر من أجل تنفيذ الأنشطة موضوع الاتفاقية: - تشجيع المشاريع النموذجية وتعميم التجارب الناجحة:

بعد ذلك، تم فتح المجال لتدخلات السادة الأعضاء للمساهمة بآرائهم و اقتراحاتهم وتساؤلاتهم حيث صبت التدخلات فيما يلي:

- تثمين المبادرة باعتبار أهمية الجانب البيئي في التنمية المحلية.
- التساؤل عن الوسائل الموضوعة لتحقيق الأهداف التأطيرية لمشروع المدارس الايكولوجية.
- التساؤل عن سبب غياب ممثلي قطاع التربية الوطنية كمتدخل رئيس في المشروع.
- التساؤل عن المعايير المتحكمة في اختيار المدارس المشاركة في المشروع.

وللجواب على بعض الاستفسارات التي طرحها السادة الأعضاء، تدخلت السيدة النائبة من جديد فأوضحت ان الغاية الكبرى من هذه الاتفاقية هي غاية تربوية توعوية وتأطيرية للتلاميذ بغية اخراج أجيال مؤمنة بأهمية البعد البيئي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

اما عن المعايير لاختيار المدارس، تضيف السيدة النائبة، فمن أهمها هو اندماج هذه المدارس فيما يسمى بمدارس الريادة الذي تشرف عليها وزارة التربية الوطنية وان تكون قد اشتغلت على المشروع منذ مدة وحاصلة على كل من الشارة الفضية او البرونزية وفق تصنيف تحدده الوزارة في هذا الإطار، مؤكدة على ان المشروع سوف لن يبقى مقتصرا على نفس المدارس بل الغاية هو خلق تجارب ناجحة ونموذجية يمكن استنساخها لتشمل بقية المدارس، لان المشروع لا يمكن ان يكون ناجحا اذا لم يتميز بالاستمرارية والاستدامة.

اما عن الوسائل العملية في تنفيذ المشروع، تضيف السيدة نائبة السيدة الرئيسة، فهي متعددة و ابداعية وغير محدودة ومنها، تنظيم أيام لفرز النفايات وتدويرها عبر مبادرات إبداعية من داخل المؤسسات، تقليل تدفق المياه من الصنابير مباشرة من خلال ملأ براميل صغيرة بديلة عن الصنابير، انشاء حدائق مدرسية بيئية عبر غرس نباتات عطرية وخضراوات. استعمال نظام السقي بالتنقيط للاقتصاد في الماء، تنظيم حملات نظافة للمدرسة ومحيطها واشراك المجتمع المدني عبر الجمعيات في حملات التوعية وتوفير حاويات فرز النفايات ... الى غيرها من الوسائل، مع أهمية الجانب التضامني بين المدرسة ومحيطها السكاني ومع المجتمع المدني.

وفي ختام المناقشة، ونظرا لأهمية الاتفاقية موضوع النقاش في تدعيم التنمية المستدامة التي تعتبر البيئة اهم رو افدها، ووعيا من اللجنة بأهمية دعم مشروع المدارس الايكولوجية في ترسيخ الوعي البيئي على المدى المتوسط والبعيد واهمية اندماج المجلس الجماعي في هذه الحركية البيئية وتشجيعها، فقد ارتأت اللجنة مو افقتها على مشروع اتفاقية شر اكة متعلقة بمو اكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مر اكش، مدينة مستدامة» بين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة – قطاع التنمية المستدامة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مر اكش اسفي، ولاية جهة مر اكش اسفي، جماعة مر اكش وجماعة مشور القصبة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد العكاري

المملكة المغربية

اتفاقية شراكة متعلقة
بمواكبة المدارس الإيكولوجية
في إطار برنامج "مراكش، مدينة مستدامة"

أبريل 2025

اتفاقية شراكة متعلقة

بمواكبة المدارس الإيكولوجية في إطار برنامج "مراكش، مدينة مستدامة"

بين

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة – قطاع التنمية المستدامة

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش اسفي

ولاية جهة مراكش اسفي

جماعة مراكش

جماعة مشور القصبة

الديباجة

- تنزيلا لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص على الحق في العيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة المتعلقة بالحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وحقوق الأجيال القادمة؛
- وتنفيذا للظهير الشريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي يقضي بوجوب إدماج ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة كجزء لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار الأنظمة والبرامج الوطنية؛
- وتنفيذا للظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في يوم 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 758-14-2 الصادر في 30 صفر 1436 الموافق ل 23 دجنبر 2014 المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في يوم 20 رمضان1436 الموافق ل 07يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وتنفيذا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وتطبيقا لدورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظمة لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- واعتبارا لمبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي من بينها التزام مختلف الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المشتركة من أجل رفع التحديات المهمة في مجال التنمية المستدامة.
- وتماشيا مع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 وخاصة المجالات المتعلقة بالرفع من مقومات جودة المدرسة المغربية وأدائها ومردوديتها وضمان جاذبيتها وترسيخ القيم والسلوك المدني داخل البيئة المدرسية ومحيطها؛
- واعتبارا لحافظة المشاريع الخاصة بتنزيل مقتضيات القانون الإطار 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وخاصة المشروع رقم 10 الذي يهدف إلى الارتقاء بالحياة المدرسية عبر تعزيز قيم المواطنة والسلوك المدني والتنمية المستدامة لإرساء دعائم مدرسة حقوق الإنسان؛
- وبناء على القانون الأساسي لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة عند إنشائها في يونيو 2001، والتي تتمثل مهمتها الأساسية في التربية والتحسيس بالتنمية المستدامة حيث تستهدف المؤسسة في مهمتها هاته كافة الجماهير، من تلاميذ إلى صناع القرار السياسي والاقتصادي مرورا بالجمهور الواسع.
- وبناء على دور المؤسسة البارز في توحيد شركاء مختلفين حول البرامج والمشاريع الرائدة المتعلقة بالتربية البيئية، ولا سيما حول برنامج "المدارس الإيكولوجية " الذي يهدف الى ترسيخ السلوكيات البيئية الجيدة بصفوف متعلمات ومتعلمي التعليم الأولي والابتدائي، والذي تم إطلاقه سنة 2006 من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بشراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- واعتبارا لدور وزارة الطاقة والمعادن والبيئة قطاع البيئة في تفعيل وتنسيق برامج شراكة نموذجية مع هيئات وطنية وجمعيات المجتمع المدني في مجال تنزيل أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛ وما توليه من عناية لتنمية برامج ومشاريع ذات صلة بالتربية البيئية تهدف لتكوين الجيل القادم على المسؤولية البيئية ورفع رهانات حماية البيئة؛
- وبناء على اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة الموقعة بتاريخ 5 يونيو 2017؛

- وبناء على الاتفاقية الإطار لتنزيل أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على مستوى جهة مراكش اسفي الموقعة بتاريخ 31 ماي 2018 بين مجلس جهة مراكش اسفي، ولاية جهة مراكش اسفي وكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- بناء على توجهات مخطط عمل جماعة مراكش للفترة الممتدة من 2022-2028 في شقه المتعلق بالتنمية المستدامة؛
- وتبعا لمشاركة مدينة مراكش للاستفادة من تمويل المشاريع المناخية والمستدامة في إطار "برنامج التأثير للمدن المستدامة" الذي تم إطلاقه من طرف مرفق البيئة الدولي وعرف اختيار 9 دول من ضمن 60 دولة مشاركة من ضمنها المملكة المغربية ممثلة بمدينة مراكش؛
- وفي إطار برنامج "مراكش، مدينة مستدامة" الذي تمت بلورته في إطار تشاركي بين جميع الشركاء وكذا مختلف المتدخلين الوطنيين والمحليين، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من مرفق البيئة العالمي.
- وتنزيلا للاتفاقية الإطار المتعلقة بتنزيل برنامج "مراكش، مدينة مستدامة" الموقعة بين قطاع التنمية المستدامة، ولاية جهة مراكش اسفي وجماعة مراكش (أكتوبر 2024)؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمراكش رقم المتخذ في دورته العادية بتاريخ .....؛
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمشور القصبة رقم المتخذ في دورته العادية بتاريخ .....؛
- وبناء على الإرادة القوية للأطراف المتعاقدة من أجل الرفع من استدامة المؤسسات التعليمية باعتبارها فضاءات للتربية والتعليم وتشجيع التربية البيئية والرفع من قدرات الناشئة في مجال البيئة والتنمية المستدامة؛

اتفقت الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى: الهدف العام للاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للتعاون والشراكة بين الأطراف المعنية، من اجل مواكبة عدد من المدارس- بمدينة مراكش من أجل الانخراط في برنامج **المدارس الايكولوجية**، وذلك عبر الرفع من استدامة المؤسسات التعليمية وتشجيع التربية البيئية وتوعية الناشئة بالرهانات والإشكاليات البيئية واليات حمايتها وتحقيق التنمية المستدامة.

المادة الثانية: محاور الشراكة

- تشخيص وتدقيق الوضعية البيئية لثلاثين مؤسسة تعليمية بمدينة مراكش؛
- اعداد مخططات عمل خاصة بكل مؤسسة تهم الرفع من استدامها؛
- تشجيع النجاعة المائية للمؤسسات التعليمية؛
- الرفع من تخضير المؤسسات التعليمية عبر تشجيع التشجير؛
- تشجيع النجاعة الطاقية للمؤسسات التعليمية؛
- تطوير اليات التدبير النموذجي للنفايات على مستوى المؤسسات التعليمية؛
- نشر ثقافة التنمية المستدامة في صفوف الأجيال القادمة وتلقينهم مبادئ وقيم المواطنة البيئية؛
- تنزيل منهجية المدارس الايكولوجية لتكريس التربية البيئية والرفع من مؤشرات الاستدامة بالمدارس؛
- مواكبة المدارس المستفيدة للحصول على اللواء الأخضر؛
- تفعيل ودعم دور الأندية البيئية في مجال تحسيس وتوعية الناشئة بقيم المواطنة ذات الصلة بالبيئية والتنمية المستدامة؛
- ضمان استمرارية واستدامة المبادرات البيئية المنجزة بالمدارس الايكولوجية.

المادة الثالثة: التكلفة المالية للمشروع

تبلغ التكلفة المالية للمشروع موضوع اتفاقية الشراكة، حسب التقديرات الأولية بحوالي 6,5 م د.

المادة الرابعة: التزامات الشركاء

الشركاء	الالتزامات
مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	-تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية؛ -المصادقة على الدراسات المنجزة؛ -تأطير المؤسسات التعليمية ضمن منهجية "المدارس الايكولوجية"؛ -تأطير ورشات التحسيس والتربية البيئية وفق منهجية برنامج المدارس الإيكولوجية؛ -تشجيع التشبيك بين المدارس الايكولوجية والعمل على تقاسم التجارب والمعارف؛ -تتبع المؤشرات البيئية للمدارس المستفيدة وتقيمها؛ -تتبع إنجاز الدراسات والأشغال المبرمجة في إطار لجنة التتبع؛ -استلام والمصادقة عل نتائج التدقيق البيئي المُنجز على مستوى 30مدرسة التي تم اختيارها.
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	-إعداد دراسة الجدوى المتعلقة بالرفع من استدامة المؤسسات التعليمية المستفيدة بقيمة 0,5 مليون درهم؛ -تمويل الأشغال الخاصة بالرفع من استدامة المدارس الأيكولوجية طبقا لتوجهات الدراسة بتكلفة مالية مقدرة ب 6 مليون درهم؛ -إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ -تنفيذ الأشغال الخاصة بالرفع من استدامة المدارس الأيكولوجية طبقا لتوجهات الدراسة؛ -تتبع إنجاز الدراسات والأشغال المبرمجة في إطار لجنة التتبع؛ -المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة؛ -إعداد ورفع تقارير حول تنزيل المشروع: تقارير الدراسات، تقارير حول تتبع الأشغال، تقرير نهاية الأشغال؛ -تسليم الأشغال لفائدة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
ولاية جهة مراكش اسفي	-الإشراف على تنزيل الأمثل للاتفاقية والتنسيق بين الشركاء؛ -المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة؛ -تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية؛ -مواكبة وتبسيط المساطر من أجل تنفيذ الأنشطة موضوع الاتفاقية؛
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	-التنسيق بين الشركاء ومختلف المتدخلين التابعين للمنظومة التعليمية (المديرية الإقليمية للتعليم، المؤسسات التعليمية، جمعيات اباء واولياء التلاميذ) -ترخيص الولوج للمؤسسات التعليمية المعنية بالمشروع؛ - المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة؛ -تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية؛ -تسلم الأشغال المنجزة وضمان استدامتها؛ -تشجيع المشاريع النموذجية وتعميم التجارب الناجحة؛ -تسخير الإمكانيات اللازمة لضمان استمرارية واستدامة الإنجازات؛
جماعة مراكش	-المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة؛ -تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية؛ -مواكبة وتبسيط المساطر من أجل تنفيذ الأنشطة موضوع الاتفاقية؛ -تشجيع المشاريع النموذجية وتعميم التجارب الناجحة؛
جماعة مشور القصبة	-المصادقة على الدراسة والأشغال المنجزة؛ -تتبع ومواكبة الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية؛ -مواكبة وتبسيط المساطر من أجل تنفيذ الأنشطة موضوع الاتفاقية؛ -تشجيع المشاريع النموذجية وتعميم التجارب الناجحة؛

المادة الخامسة: تتبع وتنفيذ الاتفاقية

لتنفيذ هذه الاتفاقية تحدث لجنة للتتبع يترأسها السيد والي جهة مراكش اسفي – عامل عمالة مراكش، ويعهد إليها مهمة الإشراف على:

- تتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية؛
- تتبع التزامات كافة الشركاء؛
- تتبع تقدم الدراسات والأشغال.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة والمنسق الوطني لبرنامج "مراكش، مدينة مستدامة" وممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكل شخص مؤهل أو هيئة عمومية أو خاصة بإمكانها مساعدة اللجنة في مهمتها خلال تنفيذ المشروع.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل شهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويعهد للمديرية الجهوية للبيئة كتابة هذه اللجنة.

المادة السادسة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ولمدة ثلاث سنوات، وهي قابلة للتجديد بعد تقييم نتائجها. ويحتفظ كل طرف بحقه في فسخ هذه الاتفاقية شريطة إشعار الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل قرار فسخها. وفي حالة الفسخ يستمر تنفيذ الأنشطة التي هي في طور الإنجاز.

المادة السابعة: حل النزاعات

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي.

المادة الثامنة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف جميع الشركاء، وذلك في إطار ملحق تعديلي.

اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الإيكولوجية في إطار برنامج "مراكش، مدينة مستدامة"

حررت هذه الاتفاقية في ست (06) نظائر أصلية

في: ..... **بتاريخ** .....

التوقيعات

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	**وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة**
ولاية جهة مراكش اسفي	**الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين**
جماعة مراكش	**جماعة مشور القصبة**

ملحق رقم 1: قائمة المؤسسات المستفيدة

الجماعة الترابية	المقطعات المعنية	المؤسسات التعليمية
جماعة مراكش	مقاطعة المنارة (8)	مؤسسة بدر؛ مؤسسة سجلماسة؛ مؤسسة عمرو بن العاص؛ مؤسسة عبد السلام جبران 1؛ مؤسسة عبد المالك السعدي؛ مؤسسة الإمام الغزالي؛ مؤسسة الياسمين؛ إعدادية العزوزية.
	مقاطعة المدينة (6)	مؤسسة بن عشير؛ مؤسسة عرصة الباني؛ مؤسسة أم معبد؛ مؤسسة سيدي سليمان؛ مؤسسة أم سلمة؛ مؤسسة المنصور الذهبي.
	مقاطعة جليز (6)	مؤسسة أبو بكر الصديق مؤسسة عائشة أم المؤمنين مؤسسة الشرف مؤسسة شابي مؤسسة الزيتون مؤسسة غرناطة
	مقاطعة سيدي يوسف بن علي (5)	مؤسسة عبد الله بن ياسين مؤسسة أمين بنت وهب مؤسسة خديجة بنت خويلد مؤسسة الوحدة إعدادية حمان الفطواكي
	مقاطعة النخيل (3)	مؤسسة محمد الحنصالي مؤسسة تامسنة مؤسسة لكحيلي
جماعة مشور القصبة		مؤسسة سيدي عمارة مؤسسة المشور

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2025

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

حول النقطة رقم 22
المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

التقرير من اعداد السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة

تقرير اجتماع عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8003 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الخميس 24 ماي 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 7 : الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 8 : تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.

النقطة رقم 13 : المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025 -2028

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 20 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.

النقطة رقم 21 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

النقطة رقم 22 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

كنزة الطالبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، فؤاد حاجبي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار

كما حضر الاجتماع من نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ووواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
ي. الطيب اسنينح	:	رئيس القسم التقني
ي. منصف الشرقاوي	:	رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
محمد المحير	:	رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
أيوب كلاليوص	:	عن مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
فاطمة الزهراء الساخي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
شيماء حكوش	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
محمد انحيلى	:	عن قسم العمل الاجتماعي
وئام لموالدة	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدان:

عبد العالي مخلص	:	عن المديرية الجهوية للبيئة بمراكش
محمد الطبراني	:	عن جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض AESVT

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول اعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

النقطة رقم 22 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

بخصوص هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الاعضاء من نص الاتفاقية موضوع النقاش، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي لتقديم الايضاحات حول ظروف ودواعي مبادرة ابرامها بين جماعة مراكش وجمعية مدرسي علوم الحياة والأرض فرع مراكش.

وفي هذا الاطار، اوضح السيد رئيس القسم ان الاتفاقية تدخل في سياق تشجيع التنمية المستدامة التي تعتبر البيئة وجمالية المدينة من اهم روافدها، من خلال إعطاء جل مناطق المدينة صورة جمالية تليق بسمعتها وتاريخها وترضي ساكنتها وزوارها على السواء خصوصا وان المدينة مقبلة على استحقاقات دولية كبرى، مع اشراك المجتمع المدني بشكل قوي في هذه الحركية الرامية الى الرفع من حس المسؤولية ومستوى الوعي للساكنة من اجل المحافظة على جمالية المدينة حاضرا ومستقبلا ، مضيفا ان الاتفاقية ستشمل حملات نظافة وتزيين للأحياء المعنية، والتي ستشكل نموذجا يحتدى به في هذا الاطار.

مذكرا ان ميزانية هذه المبادرة، التي ستدوم سنتين، ستبلغ 460.000.00 درهم، منها 60.000,00 درهم لفائدة جمعية علوم الحياة والأرض الشريك الأساسي في مواكبة وتدبير المشروع و400.000,00 درهم لفائدة الجمعيات والوداديات المشاركة في تنفيذ المشروع واستئجار اليد العاملة وذلك من خلال دفتر تحملات واضح بهذا الشأن.

بعد الاستماع للتوضيحات والاطلاع على مقتضيات الاتفاقية، فتح مجال المناقشة حيث عبرت تدخلات السادة الاعضاء عن المساهمات والمقترحات التالية:

- ✓ تثمين الاتفاقية في بعدها الجمالي والبيئي وبعدها التضامني التشاركي.
- ✓ ضرورة خضوع اختيار الاحياء المعنية لمعايير تحدد المواقع ذات الأولوية .
- ✓ ضرورة الرفع من ثقافة التطوع والمبادرة في اطار الاهتمام بجمالية المجال البيئي والطبيعي وسط الساكنة، وإعادة زرع الحس التضامني والتشاركي الذي بدأ ينفذ بسبب الضغط الاجتماعي والاقتصادي.
- ✓ ضرورة اشراك المقاطعات في هذه العملية كعامل مؤكد لإنجاح هذه العملية باعتبار عنصر القرب وإمكانية الدعم اللوجستي لهذه المبادرة.

وبعد استكمال المناقشة لكل جوانب هذه النقطة، وتشجيعا لكل مسارات التنمية المستدامة التي يتبناها المجلس الجماعي، فقد ارتأت اللجنة الموافقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة (10) احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش بين جماعة مراكش وجمعية مدرسي علوم الحياة والأرض فرع مراكش، على اساس تحكيم معايير العدالة والاولوية في اختيار الجمعيات الشريكة والاحياء المعنية بالمشروع.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد العكاري

وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم العمل الاجتماعي
مصلحة العمل الاجتماعي والبيئة

جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

ورقة تأطيرية حول مشروع اتفاقية شراكة بشأن تزيين عشرة أحياء بمدينة مراكش

موضوع الاتفاقية	تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الطرفين المتعاقدين من أجل تنفيذ مشروع " تزيين عشر أحياء بتراب جماعة مراكش"
أهداف المشروع	- المساهمة في تحسين إطار عيش ساكنة الحي المستهدف: - تشجيع الحس البيئي والجمالي لدى ساكنة الحي: - تعزيز الروح الجماعية والشعور بالانتماء إلى الحي المعني - نشر الوعي بأهمية نظافة وجمالية الحي وتأثيرهما على الصحة والبيئة: - تشجيع ودعم مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تأهيل الأحياء وتحسين جودة الحياة بها: - نشر التنمية المستدامة في صفوف الأجيال القادمة وتلقينهم مبادئ وقيم المواطنة البيئية:
مكونات المشروع	- هو مشروع تشاركي يهم بالأساس التنمية المستدامة. والتدبير البيئي للحي يخص عشرة أحياء كمرحلة تجريبية بمعدل حيين (2) بتراب كل مقاطعة. - يقوم هذا المشروع على المواضيع التالية: - النظافة - التزيين - إشاعة التضامن - تتوج عملية تزيين الأحياء المعنية بإجراء مباراة لانتقاء الحي الفائز - يحصل الحي الفائز على شارة "الحي الجميل"
مدة الاتفاقية	يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنتين (2). قابلة للتجديد التلقائي ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل شهرين من مدة انتهائها
التكلفة الاجمالية للمشروع	0.46 مليون درهم
التزامات الشريكين	*<u>جماعة مراكش:</u> تحويل مبلغ **0.46** مليون درهم لفائدة جمعية علوم الحياة والأرض فرع مراكش تخصص على الشكل التالي: - 0.06 مليون درهم لفائدة جمعية علوم الحياة والأرض فرع مراكش كتكاليف عن مهام المواكبة وتنزيل وتسيير المشروع: - 0.40 مليون درهم موجهة لفائدة الجمعيات والوداديات التي ستسهر على تنفيذ المشروع بمعدل 0.04 مليون درهم لاقتناء مستلزمات تزيين وأداء أجور اليد العاملة: - إطلاق طلب انتقاء المشاريع بخصوص عملية تزيين الأحياء المعنية *<u>جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض فرع مراكش:</u> - اعداد كناش التحملات خاص بالمشروع يحدد التزامات وطرق عمل الوداديات او الجمعيات دات الصلة بالأحياء المعنية: - الترتيب لمسابقة الحي الجميل: - توثيق مختلف الأنشطة المتعلقة بالمشروع: -إعداد تقارير دورية بشأن سير المشروع: - اعداد تقرير مالي وأدبي سنوي مصحوبا بمختلف الوثائق المثبتة للصرف: - فتح حساب بنكي خاص بالمشروع: - تعبئة جمعيات أو وداديات الأحياء المعنية من أجل حث الساكنة على الانخراط في الارتقاء بنظافة وجمالية الأحياء المعنية: -تأطير وتنظيم ومواكبة جمعيات ووداديا ت ا أحياء المعنية: - مواكبة وتتبع عملية صرف الدعم الممنوح من طرف مجلس الجماعة من أجل تنزيل مختلف الأنشطة المرتبطة بعملية تزيين الأحياء المعنية.

جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

A.E.S.V.T
جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب

اتفاقية شراكة

بشأن تنفيذ مشروع تزيين عشرة أحياء بتراب جماعة مراكش

ماي 2025

اتفاقية شراكة بشأن تنفيذ مشروع تزيين عشرة أحياء بتراب جماعة مراكش

بين

جماعة مراكش

ممثلة في شخص رئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري

و

جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب – فرع مراكش ممثلة في شخص رئيسها السيد

الديباجة

- تنزيلا لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصل 31، الذي ينص على الحق في العيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة المتعلقة بالحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وحقوق الأجيال القادمة.
- وتنفيذا للظهير الشريف رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (06 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي يقضي بوجوب إدماج ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة كجزء لا يجتزئ من منظومة المعرفة والمعارف العلمية والسلوكية الملقنة في إطار الأنظمة والبرامج الوطنية.
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في يوم 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات.
- وتطبيقا لدورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظمة لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- واعتبارا لمبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي من بينها التزام مختلف الجهات المعنية بتحقيق الأهداف المشتركة من أجل رفع التحديات ذات الصلة في مجال التنمية المستدامة.
- وبناء على مضامين مخطط عمل جماعة مراكش للفترة الممتدة من 2023 – 2028 في شقه المتعلق بالتنمية المستدامة.
- وبناء على مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 (جلسة بتاريخ .....)

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الهدف العام للاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الطرفين المتعاقدين من أجل تنفيذ مشروع " تزيين عشر أحياء بتراب جماعة مراكش"

المادة الثانية: أهداف المشروع

- ☐ المساهمة في تحسين إطار عيش ساكنة الحي المستهدف؛
- ☐ تشجيع الحس البيئي والجمالي لدى ساكنة الحي؛
- ☐ تعزيز الروح الجماعية والشعور بالانتماء إلى الحي المعني
- ☐ نشر الوعي بأهمية نظافة وجمالية الحي وتأثيرهما على الصحة والبيئة؛
- ☐ تشجيع ودعم مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تأهيل الأحياء وتحسين جودة الحياة بها؛
- ☐ نشر التنمية المستدامة في صفوف الأجيال القادمة وتلقينهم مبادئ وقيم المواطنة البيئية؛

المادة الثالثة: مكونات المشروع

هو مشروع تشاركي يهم بالأساس التنمية المستدامة، والتدبير البيئي للحي يخص عشرة أحياء كمرحلة تجريبية بمعدل حيين (2) بتراب كل مقاطعة.

يقوم هذا المشروع على المواضيع التالية:

- النظافة

- التزيين

- إشاعة التضامن

تتوج عملية تزيين الأحياء المعنية بإجراء مباراة لانتقاء الحي الفائز.

يحصل الحي الفائز على شارة **"الحي الجميل"**

المادة الرابعة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنتين (2)، قابلة للتجديد التلقائي ما لم يعرب أحد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل شهرين من مدة انتهائها

المادة الخامسة: التكلفة الاجمالية للمشروع

تبلغ التكلفة المالية للمشروع 0.46 مليون درهم

المادة السادسة: التزامات الشريكين

جماعة مراكش:

تحويل مبلغ 0.46 مليون درهم لفائدة جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب-فرع مراكش تخصص على الشكل التالي:

- ✧ **0.06 مليون درهم لفائدة جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب-فرع مراكش كتكاليف عن مهام المواكبة والتحسيس والتوعية وتنفيذ وتسيير المشروع؛**
- ✧ **0.40 مليون درهم موجهة لفائدة الجمعيات والوداديات التي ستسهر على تنفيذ المشروع بمعدل 0.04 مليون درهم لاقتناء مستلزمات التزيين وأداء أجور اليد العاملة؛**
- ✧ **إطلاق طلب انتقاء المشاريع بخصوص عملية تزيين الأحياء المعنية**

جمعية الحياة والأرض فرع مراكش:

- اعداد كناش التحملات خاص بالمشروع يحدد التزامات وطرق عمل الوداديات او الجمعيات دات الصلة بالأحياء المعنية؛
- الترتيب لمسابقة الحي الجميل؛
- توثيق مختلف الأنشطة المتعلقة بالمشروع؛
- إعداد تقارير دورية بشأن سير المشروع؛
- اعداد تقرير مالي وأدبي سنوي مصحوبا بمختلف الوثائق المثبتة للصرف؛
- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع؛
- تعبئة جمعيات ووداديات الأحياء المعنية من أجل حث الساكنة على الانخراط في الارتقاء بنظافة وجمالية الأحياء المعنية؛
- تأطير وتنظيم ومواكبة جمعيات ووداديا ت الأحياء المعنية؛
- مواكبة وتتبع عملية صرف الدعم الممنوح من طرف مجلس الجماعة من أجل تنزيل مختلف الأنشطة المرتبطة بعملية تزيين الأحياء المعنية.

المادة السابعة: تحويل الدعم المالي

يتم تحويل المساهمة المالية المتعلقة بتنفيذ المشروع من ميزانية جماعة مراكش إلى جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب-بالمغرب-فرع مراكش بحساب بنكي خاص بالمشروع.

يراعى في تنفيذ المشروع في شقه المالي مقتضيات المادة السادسة من هذه الاتفاقية ولا سيما الفقرة المتعلقة بالتزامات الجماعة.

تقوم جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب -فرع مراكش بتحويل الشطر الأول من المبلغ المالي الموجه لفائدة جمعيات ووداديات الأحياء العشر والبالغ 30000 درهم لكل جمعية او ودادية.

بعد تقديم جمعية أو ودادية الحي المعني لتقرير مفصل حول التقدم المادي والمالي للمشروع تقوم جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب-فرع مراكش بتحويل الشطر الثاني والأخير من المنحة والبالغ 10000 درهم.

المادة الثامنة: إيقاف الأداء، الفسخ

إذا أخلت جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب -فرع مراكش بأحد الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية، يحق لرئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها في قطاع البيئة، بعد إشعار الجمعية المذكورة تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية، على أن يتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من تنفيذ هذه الجمعية لالتزاماتها.

عند استمرار الجمعية في الاخلال بالتزاماتها يتم إعلان فسخ الاتفاقية من طرف الجماعة دون ان يحق للجمعية المذكورة المطالبة بالتعويض.

المادة التاسعة: استرجاع المساهمة المالية

عند نهاية مدة الاتفاقية أو في حالة فسخها وعلى ضوء التقييم النهائي لنتائجها من طرف لجنة التتبع يحق للجماعة مطالبة جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب -فرع مراكش بإعادة مبلغ الدعم كليا أو جزئيا حسب نسبة صرفه تتم عملية الاسترداد المالي داخل أجل أقصاه 30 يوما بعد تبليغ رئيس الجمعية إشعارا بالاسترداد.

المادة العاشرة: تتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية

تحدث لجنة لتتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية من:

- رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها في قطاع البيئة؛

- رؤساء مجلس المقاطعات الخمس أو من ينوب عنهم؛

- المدير الجهوي للبيئة؛

- الممثل المحلي لبرنامج الأمم المتحدة؛

يعهد بسكرتارية لجنة التتبع إلى قسم العمل الاجتماعي

تعقد لجنة التتبع تحت رئاسة رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها في قطاع البيئة اجتماعاتها بصفة دورية ومنتظمة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر للتأكد من حسن سير تنفيذ مقتضيات الاتفاقية وكذا اتخاذ كافة التدابير الرامية لضمان نجاعة هذا المشروع.

يمكن للجنة التتبع دعوة كل شخص أو هيئة من شأنهما إفادة اللجنة في أشغالها.

المادة الحادية عشر: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بصرف الاعتماد المالي المذكور أعلاه لمراقبة وفحص لجن تابعة للمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية

تلتزم جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب -فرع مراكش بالتعاون مع اللجن المذكورة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة الثانية عشر: تقييم الأنشطة المنجزة

يتم إنجاز تقييم لأنشطة المشروع المنجزة وفق المؤشرات التالية:

- ✓ نسبة تقدم إنجاز عملية التزيين؛
- ✓ نسبة تقدم إنجاز عملية النظافة؛
- ✓ مدى انخراط ساكنة الحي المستهدف في المشروع؛
- ✓ عدد المستفيدين من خدمات المشروع.

المادة الثالثة عشر: رفع التقارير

تتعهد جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب -فرع مراكش بأن ترفع وبصفة منتظمة، إلى جماعة مراكش تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي لإعداد وتتبع المشروع. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والتدابير المتخذة أو المقترحة.

المادة الرابعة عشر: فض النزاعات

يتم حل النزاعات التي قد تترتب عن تأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وديا بين الطرفين المتعاقدين- وعند الاقتضاء- تخضع هذه النزاعات إلى تحكيم السيد والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش.

المادة الخامسة عشر: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الطرفين الموقعين عليها. ويجب أن تكون هذه المراجعة موضوع ملحق لها.

المادة السادسة عشر: المصادقة

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد موافقة الطرفين المتعاقدين والتأشير عليها من قبل السيد والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش.

مراكش في: .....

التوقيعات

اتفاقية شراكة بشأن تنفيذ مشروع تزيين عشرة أحياء بتراب جماعة مراكش

بين جماعة مراكش و جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب – فرع مراكش

رئيسة مجلس جماعة مراكش	رئيس جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض بالمغرب– فرع مراكش
والي جهة مراكش آسفي عامل عمالة مراكش	

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقيتين يندرجان في إطار البيئة والتنمية المستدامة:

الأولى تهم مواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

والثانية تخص اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على النقطتين رقمي 21 و22 كل واحدة على حدة.

ملحوظة : بعد الانتهاء من عملية التصويت على النقطة رقم 21 تدخل بعض السادة الأعضاء كما يلي :

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي

لدي تساؤل بسيط حول النقطة رقم 22 ما المقاييس التي سيتم اعتمادها لانتقاء الأحياء؟ وهل سيتم مراعاة العدالة المجالية في هذا الاختيار؟

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيدة خديجة بوحراشي نائبة رئيسة المجلس الجماعي المكلفة بالقطاع للإجابة على تساؤلك السيد المنادي.

السيدة خديجة بوحراشي النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لموضوع النقطة رقم 22 فهو موضوع تشاركي يهم التنمية المستدامة، في مرحلته الأولى سيتم تزيين 10 أحياء بتوزيع يراعي العدالة المجالية حيث سيتم اختيار حيين (2) عن كل مقاطعة في المرحلة الأولى، وفق طلب عروض لجمعيات الأحياء التي ستقدم مشاريعها ليتم تنقيطها وبناء عليه سيتم اختيار الأحياء وفق مجموعة من المعايير تراعي مشروعا متكاملا للحي.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لك السيدة النائبة على التوضيح، والآن نمر لعملية التصويت على النقطة رقم 22.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/366 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الواحدة و العشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة

متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، إسماعيل امغاري، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار، فيصل الجامع، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، زبيدة لمشمر، عبد الرحيم تق تق، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة» بين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة – قطاع التنمية المستدامة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة مراكش اسفي، ولاية جهة مراكش اسفي، جماعة مراكش وجماعة مشور القصبة كما هي مضمنة في تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/367 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الثانية والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة

متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، إسماعيل امغاري، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، أحمد مروان الزنجاري، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار، فيصل الجامع، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، زبيدة لمشمر، عبد الرحيم تق تق، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة (10) احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش بين جماعة مراكش وجمعية مدرسي علوم الحياة والأرض فرع مراكش كما هي مضمنة في تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة الثالثة والعشرون (23) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

النقطة الرابعة والعشرون (24) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع الذي يهم التنمية البشرية، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 23 و24 معا، والآن الكلمة للسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير المتعلق بالنقطتين.

السيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

حول النقطتين رقم 23 و 24 المدرجتين في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

النقطة رقم 23

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة

بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

النقطة رقم 24

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة

بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.

التقرير من اعداد السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

جلسة أولى بتاريخ 28 أبريل 2025

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8005 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 28 أبريل 2025 على الساعة الثانية عشر زوالا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 9: المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.

النقطة رقم 10: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش.

النقطة رقم 23: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

النقطة رقم 24: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.

النقطة رقم 32: الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.

النقطة رقم 33: البث في الملتمسات والشكايات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية بمناسبة دعم ميزانية تسييرها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025.

النقطة رقم 34: تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/335 بتاريخ 14 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة بدعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025 حسب اللائحة المرفقة على ضوء الشكايات والملتمسات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المعنية في هذا الشأن.

النقطة رقم 35: البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، رحيلة الغمراوي، محمد ايت احسيسين.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

حليمة بامحمد، رقية العلوي حاجب، عز الدين عطراوي، محمد ايت بويدو، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجبي، حمزة الحداوي، عبد الصادق بوزاهر، حبيبة الكرشال.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
إسماعيل امغاري	:	النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
محمد انحيلى	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كما حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

لحسن بن احيا	:	النائب الجهوي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير بجهة مراكش اسفي
سعاد زعلول	:	رئيسة قسم العمل الاجتماعي بولاية مراكش آسفي

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط الجاهزة للمدارسة لتحضيرها للمجلس التداولي في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2025، وتم الاتفاق على مناقشتها كالتالي:

النقطة رقم 23 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

النقطة رقم 24 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.

بداية، ونظرا لطبيعة النقطتين، تم الاتفاق على مناقشتهما معا، إذ أنه بعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بالموضوع، قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة ورقة تأطيرية وكذا الاتفاقيتان موضوع النقطتين المرفقة بالتقرير.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث أشاد السادة الأعضاء بمشروع الاتفاقيتين الهادفتين إلى تشجيع مبادرات النساء في مختلف المجالات، وكذا إدماج الشباب في سوق الشغل، متسائلين حول المعطيات التقنية للوعاء العقاري المحتضن للمشروعين وكيفية تدبيرهما، ومطالبين بضرورة استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من الخدمات التي سيوفرها المشروعان.

ولتقديم مزيد من التوضيحات حول الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم العمل الاجتماعي بالجماعة الذي أوضح أن المشروعين يندرجان ضمن البرنامج السنوي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مشيرا بخصوص النقطة رقم 23 أن الجماعة عملت على إيجاد وعاء عقاري مناسب لاحتضان المشروع متواجد أمام مقبرة الرحمة بطريق آسفي مساحته قرابة 2300 متر مربع وهو موجه لمساعدة ومواكبة مبادرات نساء دواوير الكدية، أكيوض، الزمراني ... ، مضيفا أن الجمعية التي ستقوم بتسيير المشروع هي جمعية المبادرات النسائية التي تدبر حاليا مشروعين للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية خاصة باحتضان التعاونيات، وهي تهتم بمجالات التشغيل الذاتي والمبادرات النسائية والاقتصاد التضامني.

أما فيما يتعلق بالنقطة رقم 24، أوضح السيد رئيس القسم أنه المشروع سيقام بمنطقة الداوديات على مساحة تقارب 1000 متر مربع بطابقين وسيهتم بإدماج الشباب في سوق الشغل على غرار المراكز التي تدبرها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ANAPEC.

كما منحت الكلمة للسيدة رئيسة قسم العمل الاجتماعي بالولاية التي أوضحت أن المشروعين سبق للجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية أن صادقت عليهما بتاريخ 2024/10/02، ليتم عقد اجتماعات مع الأطراف المعنية لبحث سبل احتضانهما، فبالنسبة للمشروع موضوع النقطة رقم 23، أشارت السيدة رئيسة القسم أنه فضاء سيهتم بكافة الشؤون الخاصة بالإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، الاهتمام بالنساء في وضعية هشاشة، النساء المقاولات واللواتي يمارسن حرف معينة...، مبينة أنه تم اقتراح وعاء عقاري لاحتضان هذا المشروع تابع لجماعة مراكش متواجد بحي مبروكة وستقوم بتسييره جمعية المبادرات النسائية.

أما فيما يخص المشروع موضوع النقطة رقم 24، أشارت السيدة رئيسة القسم أنه يهتم بمساعدة الشباب الذي يعاني من الهدر المدرسي على ولوج سوق الشغل وإدماجهم اقتصاديا واجتماعيا وتنمية حس المقاولة لديهم مع توفير التنشيط الرياضي لهم، وسيتم وضع طلب إبداء اهتمام لتسيير هذا المرفق وسيتم اختيار الجمعية تبعا لخبرتها في تدبير هذا النوع من المشاريع وفق كناش تحملات.

إثر ذلك، انكب السادة الأعضاء على دراسة نص الاتفاقيتين، مقترحين تعديلات شكلية عليها مضمنة في الجدول المرفق، وتأسيسا على ذلك، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أهمية الاتفاقيتين موضوع النقاش في الاعتناء بوضعية النساء ومواكبة اهتماماتهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذا مساعدة الشباب على ولوج سوق الشغل وإدماجهم في المجتمع، وبالنظر إلى أنه سبقت الموافقة على المشروعين من طرف اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أبدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش مبرمة بين اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش وجماعة مراكش وجمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش.
- مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش مبرمة بين اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش وجماعة مراكش.

وفق التعديلات الواردة في الجدول المرفق، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ ضرورة مراعاة البنايات المحتضنة للمشروعين لولوجيات ذوي الاحتياجات الخاصة مع ضمان استفادة هذه الفئة من الخدمات التي سيقدمها المرفقان موضوع النقطتين.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن

جدول التعديلات المقترحة على مشروع الاتفاقيتين

النص الأصلي	التعديل المقترح من طرف اللجنة	التعليل
المادة 6: الشركاء ومساهماتهم: ..... ويجب إحاطة والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي الشركاء علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها ومصدرها.	**المادة 6: الشركاء ومساهماتهم:** ..... ويجب إحاطة والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي الشركاء علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها ومصدرها وتكون موضوع ملحق تعديلي.	تم اقتراح أن يتم تضمين أي تعديل قد يطرأ على الاتفاقيتين مستقبلا في ملحق.
المادة 16: تتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية: ..... وتضم لجنة التتبع في عضويتها الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنهم، ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة من شأنها إغناء أعمال اللجنة.	**المادة 16: تتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية:** ..... وتضم لجنة التتبع في عضويتها الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنهم، ويمكن للسيد رئيس اللجنة استدعاء كل شخص أو هيئة من شأنها إغناء أعمال اللجنة.	ملاءمة الصياغة

الاجتماعي

وزاره الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم العمل الاجتماعي
مصلحة العمل الاجتماعي والبيئة

جماعة مراكش
ⵜⴰⴳⵔⴰⵡⵜ ⵎⵕⵕⴰⴽⵓⵛ
COMMUNE DE MARRAKECH

ورقة تأطيرية حول مشروع اتفاقية شراكة
بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش

موضوع الاتفاقية	***برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية*** **بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش**	
اهداف الاتفاقية	- دعم مبادرات التشغيل الذاتي للنساء؛ - دعم وتطوير الأنشطة النسوية؛ - تنظيم لقاءات موضوعاتية حول ريادة الاعمال النسوية؛ - التكوين والتحسيس بأهمية التشغيل الذاتي.	
المساهمة المالية والتزامات الأطراف المتعاقدة	**التزامات الأطراف المتعاقدة**	**المساهمة المالية**
	*** ولاية جهة مراكش آسفي INDH:** - تمويل المشروع / انجاز اشغال بناء الفضاء / اقتناء تجهيزات بعد انتهاء اشغال البناء / التتبع والمواكبة.	**15.000.000,00 درهم**
	*** جماعة مراكش:** - وضع الوعاء العقاري المخصص لاحتضان الفضاء رهن اشاره عماله مراكش.	--
	*** جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش:** - انجاز وتتبع الدراسات المعمارية والتقنية الخاصة بأشغال البناء / استخراج رخصه البناء / اعداد تعاقدات الدراسات وتنفيذها / تسيير المشروع.	--
التكلفة الإجمالية للمشروع	15.000.000,00 درهم	
مكونات المشروع	**** المساحة :*** **2300 م بحي مبروكة.** * فضاء الإدارة والاستقبال / فضاء الانصات والتوجيه / فضاء المواكبة / فضاء الاحتضان والابتكار / فضاء العروض والمساحات المشتركة للعمل / مطبخ ومطعم / مدرج / دورات مياه / موقف السيارات وحديقة.	

الاجتماعي

جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

وزاره الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم العمل الاجتماعي
مصلحة العمل الاجتماعي والبيئة

ورقة تأطيرية حول مشروع اتفاقية شراكة
بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي

موضوع الاتفاقية	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي	
اهداف الاتفاقية	- تشجيع الحس المقاولاتي لدى الشباب؛ -دعم ومواكبة الشباب للوصول الى سوق الشغل او تحقيق مشاريعهم الاقتصادية او الرياضية؛ - دعم مبادرات التشغيل الذاتي لدى الشباب؛ - دعم وتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ - تنظيم لقاءات موضوعاتية لفائدة الجمعيات لتعزيز مبدأ المواطنة.	
المساهمة المالية والتزامات الأطراف المتعاقدة	**التزامات الأطراف المتعاقدة**	**المساهمة المالية**
	*** ولاية جهة مراكش آسفي INDH:** - تمويل المشروع؛ - إنجاز وتتبع الدراسات المعمارية والتقنية الخاصة بأشغال البناء؛ - استخراج رخصة البناء باسم عمالة مراكش؛ - إعداد تعاقدات الدراسات وتنفيذها؛ - إنجاز أشغال بناء المنصة؛ - اقتناء التجهيزات بعد انتهاء أشغال البناء؛ - تسيير المشروع؛ - التتبع والمواكبة.	**8.000.000,00 درهم**
	*** جماعة مراكش:** - وضع الوعاء العقاري المخصص لاحتضان الفضاء رهن اشارة عماله مراكش.	--------
التكلفة الإجمالية للمشروع	**8.000.000,00 درهم**	
مكونات المشروع	**** المساحة :*** **1000 م شارع فلسطين مراكش** فضاء الاستقبال / فضاء الانتظار / فضاء الإدارة / فضاء الإنصات والتوجيه / فضاء الجمعيات / فضاء دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني / فضاء دعم الشباب / فضاء دعم ريادة الأعمال والتنشيط الرياضي / قاعات متعددة الاختصاصات / قاعات للرياضة / مرافق صحية ...	

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜⵉⵜ
عمالة مراكش

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش

اتفاقية شراكة خاصة

رقم: ...../م.و.ت.ب/م3/ب3 بتاريخ .....

البرنامج

برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب

موضوع الاتفاقية

بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش

الأطراف المتعاقدة

- اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش، ممثلة في شخص السيد والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش؛
- جماعة مراكش ممثلة في شخص السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش ؛
- وجمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش، ممثلة في شخص السيدة الرئيسة.

تمهيـــد:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية التي نصت على تعزيز مكاسب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعادة توجيه برامج مرحلتها الثالثة من أجل النهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل ولفرص الشغل؛
- تطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تماشيا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والتشارك والتعاقد والشفافية في إنجاز برامجها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر بتاريخ 12ربيع الثاني 1440 الموافق ل 20 دجنبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19يوليو2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ"صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "؛
- بناء على المرسوم رقم 2 –22 – 431 الصادر في 15شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 الخاص بالصفقات العمومية؛
- بناء على مقررات اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش المنعقد بتاريخ 02 أكتوبر 2024؛

تبرم هذه الاتفاقية بين:

➢ اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش ممثلة في شخص رئيسها السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش؛

➢ جماعة مراكش ممثلة في شخص السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش ؛

➢ وجمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش ممثلة في شخص رئيستها ؛

حيث تم الاتفاق على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل **تنفيذ مشروع بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش** في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 2: موقع المشروع

يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: حي مبروكة بمراكش .

المادة 3 : أهداف المشروع

- دعم مبادرات التشغيل الذاتي لدى النساء؛
- دعم وتطوير الأنشطة النسوية ؛
- تنظيم لقاءات موضوعاتية حول ريادة الأعمال النسوية؛
- التكوين والتحسيس بأهمية التشغيل الذاتي.

المادة 4: مكونات المشروع

يشتمل مشروع فضاء المبادرات النسائية بمراكش والذي تبلغ مساحة 2300 متر مربع، موضوع جزء من الصك العقاري رقم T63469/04 على المكونات التالية:

- فضاء الإدارة والاستقبال؛
- فضاء الإنصات والتوجيه (التحسيس – التكوين – التنشيط)؛
- فضاء المواكبة؛
- فضاء الاحتضان والابتكار؛
- فضاء العروض والمساحات المشتركة للعمل؛
- مطبخ ومطعم؛
- مدرج؛
- دورات مياه؛
- موقف سيارات وحديقة.

المادة 5: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمسة (5) سنوات وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء، وقابلة للتجديد كلما اتفقت الطراف المتعاقدة على موادها.

المادة 6: الشركاء ومساهماتهم

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة وكذا مساهماتهم المالية على النحو الآتي:

الشركاء	طبيعة المساهمة	قيمة المساهمة بالدرهم
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (عمالة مراكش)	- تمويل المشروع؛ - إنجاز أشغال بناء الفضاء؛ - اقتناء التجهيزات بعد انتهاء أشغال البناء؛ - التتبع والمواكبة.	**15.000.000,00**
جماعة مراكش	– وضع الوعاء العقاري المخصص لاحتضان الفضاء رهن إشارة عمالة مراكش	-
جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش	– إنجاز وتتبع الدراسات المعمارية والتقنية الخاصة بأشغال البناء؛ - استخراج رخصة البناء باسم عمالة مراكش؛ – إعداد تعاقدات الدراسات وتنفيذها. – تسيير المشروع.	-
المجموع		**15.000.000,00**

ويجب إحاطة والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي الشركاء علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها ومصدرها.

المادة 7: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على تنفيذ مقتضياتها مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطط ومناهج عملها.

المادة 8: صاحب المشروع

تعتبر عمالة مراكش صاحب المشروع، وتتعهد بإنجاز أشغال بناء الفضاء كما تنتدب جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش كصاحب مشروع منتدب لإعداد وتتبع الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بمشروع بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

المادة 9: صاحب المشروع المنتدب

تتعهد **جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش** بصفتها صاحب المشروع المنتدب بما يلي:

- إعداد ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات المعمارية والتقنية الخاصة بأشغال البناء ؛
- إعطاء انطلاقة طلبات الاستشارة وإبرام العقود الخاصة بتنفيذ الدراسات؛
- إعداد الوثائق الضرورية من أجل الحصول على الرخص الإدارية اللازمة؛
- تتبع سير وتقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة؛
- الإشراف المباشر على تسيير فضاء المبادرات النسائية بمراكش؛
- صرف ومسك النفقات المتعلقة بالمشروع؛
- السهر على أن تحمل البناية علامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (logo INDH) بعد إنجاز المشروع؛
- السهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء المتعاقدون؛

- إعداد تقارير دورية حول سير إعداد الدراسات ورفعها للسيد رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- احترام الهدف المسطر ومضمون الاتفاقية والتخطيط المالي وكيفيات وآجال الصفقات؛
- إخضاع كل تعديل أو تغيير في مضمون وأهداف المشروع للموافقة والمصادقة من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- وضع جميع الوثائق المحاسباتية اللازمة والمرتبطة بإعداد الدراسات تحت تصرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا جميع الوثائق الخاصة بالمشروع والتي بحوزة باقي الشركاء.

المادة 10: حقوق الملكية

تبقى حقوق ملكية ما تم إنجازه في إطار هذه الاتفاقية لفائدة عمالة مراكش.

المادة 11: مساطر تنفيذ النفقات

بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل من أجل صرف المساهمة المالية المرصودة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 12: ضبط المحاسبة

تمسك **جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش** محاسبة خاصة بصرف المنحة المالية المخصصة لإنجاز الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بمشروع بناء وتجهيز الفضاء، تضمن دقة وصدق السجلات المحاسباتية. وتحتفظ بكل الوثائق المالية المبررة لصرف المنحة ، لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

كما تفتح الجمعية سجلا خاصا بجرد التجهيزات واللوازم المقتناة في إطار الاعتماد المالي الذي تم تحويله لفائدة الجمعية.

المادة 13 : تحويل المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

يتم تحويل المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمخصصة لإنجاز الدراسات بالحساب البنكي **لجمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش** المشار إليه بعده والمفتوح بالبنك الشعبي، وكالة مراكش خطابي،

تحت رقم: **23 145 450 2121168229820001** ، **وذلك** بعد التوقيع على الاتفاقية.

المادة 14: إيقاف الأداء، الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع المنتدب بأحد الالتزامات المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، يحق للسيد رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش ، بعد إشعار المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من التزام صاحب المشروع المنتدب وفي حالة العكس تفسخ الاتفاقية.

المادة 15 : استرجاع المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

في نهاية هاته الاتفاقية أو في حالة فسخها وعلى ضوء التقييم النهائي لنتائجها من طرف لجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية، يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية أن يطلب من جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش بإعادة كليا أو جزئيا مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في " الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

يتم الاسترداد داخل أجل أقصاه 60 يوما بعد تبليغ رئيسة الجمعية إشعار الاسترداد وتتم عملية التحصيل وفق المساطير القانونية الجاري بها العمل.

المادة 16: تتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية

تعقد لجنة تتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية التي يترأسها السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، أو من ينوب عنه اجتماعات بصفة دورية ومنتظمة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر للتأكد من حسن سير تنفيذ مقتضيات هذا العقد وكذا الاقتراح – عند الاقتضاء – التدابير المناسبة لضمان نجاعة البرنامج.

وتضم لجنة التتبع في عضويتها الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنهم، ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة من شأنهما إغناء أعمال اللجنة.

المادة 17: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بصرف المنحة للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا بعض ممثلي الجهات المانحة. وتلتزم جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 18: تقييم الأنشطة المنجزة

اتفقت الأطراف على إنجاز تقييم للأنشطة المنجزة على أساس المؤشرات التالية:

– نسبة تقدم إنجاز الدراسات؛

– نسبة تقدم إنجاز أشغال البناء؛

– النجاعة والاستمرارية عن طريق تتبع إعداد الدراسات؛

– عدد المستفيدين سنويا من خدمات الفضاء.

المادة 19: رفع التقارير

يتعهد صاحب المشروع المنتدب بأن يرفع، وفق مقتضيات المادة 9 وبصفة منتظمة، إلى السيد والي جهة مراكش اسفي وعامل عمالة مراكش، تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي لإعداد وتتبع الدراسات. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 20 : فض النزاعات

يتم حل النزاعات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وديا بين الأطراف المتعاقدة – وعند الاقتضاء – تخضع النزاعات إلى تحكيم اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش. وفي حالة استمرار النزاع، يتم عرضه على أنظار التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 21 : مقر الشركاء:

من أجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف الموقعة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها.

المادة 22: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه. ويجب أن تكون هذه المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية.

تم تحرير هاته الاتفاقية في أربع (04) نظائر أصلية بتاريخ .....

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜⵉⵜ
عمالة مراكش

برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب

اتفاقية شراكة خاصة

رقم: ...../م.و.ت.ب/ م3/ ب3 بتاريخ .....

بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش

السيد والي جهة مراكش اسفي وعامل عمالة مراكش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش
السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش
السيدة رئيسة جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ
عمالة مراكش

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش

اتفاقية شراكة خاصة

رقم: ...../م.و.ت.ب/م3/ب3 بتاريخ .....

البرنامج

برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب

موضوع الاتفاقية

بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي و التنشيط الرياضي بمراكش

الأطراف المتعاقدة

- اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش، ممثلة في شخص السيد والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش؛
- جماعة مراكش ممثلة في شخص السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش.

تمهيـــد:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية التي نصت على تعزيز مكاسب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعادة توجيه برامج مرحلتها الثالثة من أجل النهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة ودعم الفئات في وضعية صعبة وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل ولفرص الشغل؛
- تطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- تماشيا مع فلسفة وقيم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المبنية على مبادئ القرب والتشاور والتشارك والتعاقد والشفافية في إنجاز برامجها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.831 الصادر بتاريخ 12ربيع الثاني 1440 الموافق ل 20 دجنبر 2018 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر بتاريخ 12جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19يوليو2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ"صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "؛
- بناء على المرسوم رقم 2 –22 – 431 الصادر في 15شعبان 1444 الموافق ل 8 مارس 2023 الخاص بالصفقات العمومية؛
- بناء على مقررات اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش المنعقد بتاريخ 02 أكتوبر 2024؛

تبرم هذه الاتفاقية بين:

➢ اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش ممثلة في شخص رئيسها السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش؛

➢ وجماعة مراكش ممثلة في شخص السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش ؛

حيث تم الاتفاق على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل **تنفيذ مشروع بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي و التنشيط الرياضي بمراكش** في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 2: موقع المشروع

يتخذ المشروع كموقع له العنوان التالي: شارع فلسطين بمراكش .

المادة 3 : أهداف المشروع

- تشجيع الحس المقاولاتي لدى الشباب؛
- دعم ومواكبة الشباب للوصول إلى سوق الشغل أو تحقيق مشاريعهم الاقتصادية أو الرياضية؛
- دعم مبادرات التشغيل الذاتي لدى الشباب؛
- دعم وتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- تنظيم لقاءات موضوعاتية لفائدة الجمعيات لتعزيز مبدأ المواطنة.

المادة 4: مكونات المشروع

يشتمل مشروع منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي و التنشيط الرياضي بمراكش والذي تبلغ مساحة 1000 متر مربع، موضوع جزء من الصك العقاري رقم T.9371/M على المكونات التالية:

- فضاء الاستقبال؛
- فضاء الانتظار؛
- فضاء الإدارة ؛
- فضاء الإنصات والتوجيه؛
- فضاء الجمعيات؛
- فضاء دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- فضاء دعم الشباب؛
- فضاء دعم ريادة الأعمال والتنشيط الرياضي؛
- قاعات متعددة الاختصاصات؛
- قاعات للرياضة؛
- دورات مياه؛
- موقف سيارات وحديقة.

المادة 5: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمسة (5) سنوات وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل كافة الشركاء، وقابلة للتجديد كلما اتفقت الطراف المتعاقدة على موادها.

المادة 6: الشركاء ومساهماتهم

تحدد هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة وكذا مساهماتهم المالية على النحو الآتي:

الشركاء	طبيعة المساهمة	قيمة المساهمة بالدرهم
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (عمالة مراكش)	- تمويل المشروع؛ - إنجاز وتتبع الدراسات المعمارية والتقنية الخاصة بأشغال البناء؛ - استخراج رخصة البناء باسم عمالة مراكش؛ - إعداد تعاقدات الدراسات وتنفيذها؛ - إنجاز أشغال بناء المنصة؛ - اقتناء التجهيزات بعد انتهاء أشغال البناء؛ - تسيير المشروع؛ - التتبع والمواكبة.	8.000.000,00
جماعة مراكش	- وضع الوعاء العقاري المخصص لاحتضان المنصة رهن إشارة عمالة مراكش.	-
المجموع		8.000.000,00

ويجب إحاطة والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا باقي الشركاء علما بكل مساهمة مالية إضافية أو تكميلية كيفما كان نوعها ومصدرها.

المادة 7: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على تنفيذ مقتضياتها مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطط ومناهج عملها.

المادة 8: صاحب المشروع

تتعهد **عمالة مراكش** بصفتها صاحب المشروع بما يلي:

- إعداد ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات المعمارية والتقنية الخاصة بإنجاز أشغال البناء ؛
- إعطاء انطلاقة طلبات الاستشارة وإبرام العقود الخاصة بتنفيذ الدراسات وإنجاز أشغال البناء؛
- إعداد الوثائق الضرورية من أجل الحصول على الرخص الإدارية اللازمة؛
- تتبع سير وتقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة؛
- الإشراف على تسيير منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي و التنشيط الرياضي بمراكش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- صرف ومسك النفقات المتعلقة بالمشروع؛
- السهر على أن تحمل البناية علامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (logo INDH) بعد إنجاز المشروع؛
- السهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء المتعاقدون؛

- إعداد تقارير دورية حول سير إعداد الدراسات وإنجاز أشغال البناء ورفعها للسيد رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- احترام الهدف المسطر ومضمون الاتفاقية والتخطيط المالي وكيفيات وآجال الصفقات؛
- إخضاع كل تعديل أو تغيير في مضمون وأهداف المشروع للموافقة والمصادقة من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- وضع جميع الوثائق المحاسباتية اللازمة والمرتبطة بإعداد الدراسات تحت تصرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وكذا جميع الوثائق الخاصة بالمشروع والتي بحوزة باقي الشركاء.

المادة 9: حقوق الملكية

تبقى حقوق ملكية ما تم إنجازه في إطار هذه الاتفاقية لفائدة عمالة مراكش.

المادة 10: مساطر تنفيذ النفقات

بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل من أجل صرف المساهمة المالية المرصودة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 11: ضبط المحاسبة

تمسك **عمالة مراكش** محاسبة خاصة بصرف المنحة المالية المخصصة لإنجاز مشروع بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي و التنشيط الرياضي بمراكش ، تضمن دقة وصدق السجلات المحاسباتية. وتحتفظ بكل الوثائق المالية المبررة لصرف المنحة ، لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية. كما تفتح سجلا خاصا بجرد التجهيزات واللوازم المقتناة في إطار المشروع.

المادة 12: إيقاف الأداء، الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد الالتزامات المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، يحق للسيد رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش ، بعد إشعار المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من التزام صاحب المشروع المنتدب وفي حالة العكس تفسخ الاتفاقية.

المادة 13: تتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية

تعقد لجنة تتبع تنفيذ مقتضيات الاتفاقية التي يترأسها السيد والي جهة مراكش آسفي، عامل عمالة مراكش، أو من ينوب عنه اجتماعات بصفة دورية ومنتظمة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر للتأكد من حسن سير تنفيذ مقتضيات هذا العقد وكذا الاقتراح – عند الاقتضاء – التدابير المناسبة لضمان نجاعة البرنامج.

وتضم لجنة التتبع في عضويتها الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنهم، ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة من شأنهما إغناء أعمال اللجنة.

المادة 14: المراقبة البعدية والافتحاص

تخضع كل العمليات المرتبطة بصرف المنحة للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا بعض ممثلي الجهات المانحة. وتلتزم جمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 15: تقييم الأنشطة المنجزة

اتفقت الأطراف على إنجاز تقييم للأنشطة المنجزة على أساس المؤشرات التالية:

- نسبة تقدم إنجاز الدراسات؛
- نسبة تقدم إنجاز أشغال البناء؛
- النجاعة والاستمرارية عن طريق تتبع إعداد الدراسات؛
- عدد المستفيدين سنويا من خدمات المنصة.

المادة 16: رفع التقارير

يتعهد صاحب المشروع المنتدب بأن يرفع، وفق مقتضيات المادة 9 وبصفة منتظمة، إلى السيد والي جهة مراكش اسفي وعامل عمالة مراكش، تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي لإعداد وتتبع الدراسات. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 17 : فض النزاعات

يتم حل النزاعات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية وديا بين الأطراف المتعاقدة – وعند الاقتضاء – تخضع النزاعات إلى تحكيم اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش. وفي حالة استمرار النزاع، يتم عرضه على أنظار التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 18 : مقر الشركاء:

من أجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف الموقعة مراكزها الاعتيادية كمقرات لها.

المادة 19: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه. ويجب أن تكون هذه المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية.

تم تحرير هاته الاتفاقية في أربع (04) نظائر أصلية

بتاريخ .....

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜⵉⵜ
عمالة مراكش

برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب

اتفاقية شراكة خاصة

رقم: ...../م.و.ت.ب/ م3/ ب3 بتاريخ .....

بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب

للإدماج الاجتماعي والاقتصادي و التنشيط الرياضي بمراكش

السيد والي جهة مراكش اسفي وعامل عمالة مراكش رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش	السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق باتفاقيتين تندرجان في إطار برامج التنمية البشرية:

الأولى: تهم بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

والثانية: تخص بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

أولا، لا بد من التطرق لنقطة هامة وهي أننا نو افق مبدئيا على موضوع النقطتين، وأشكرك السيد الرئيس على رزانتك في تسيير الجلسة، لا بد أن أذكر بالذكرى العشرون للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهذه المبادرة حققت إنجازات كبيرة لأن معنا شريك قوي هو مجلس العمالة، وكل هذا بتزكية وتوصية وتتبع من صاحب الجلالة نصره الله.

وفيما يخص الاتفاقيتين فهي التفاتة لتسيير وتدبير مرفقين وسيخلقان مناصب شغل للشباب والشابات المراكشيات، ولا يمكننا إلا أن نزكي هذا الموقف ونثمنه وندعو جميع الجهات من مجلس العمالة والسلطة المحلية ومجلس الجهة والمجلس الجماعي إلا تكثيف الجهود والإكثار من مثل هذه المبادرات.

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي

عطفا على ما جاء في تقرير اللجنة، ونظرا لوحدة الموضوع، أريد أن أعرف أين وصل مشروع دار تفتح الشباب؟ فقد أطلقت الصفقة وتم اختيار المقاول لكن بقي أمر بسيط وهو التنسيق مع شركة العمران، مع العلم أن هذه الشركة في إعادة هيكلتها لديور البون ودار التونسي أخلت بمجموعة من التزاماتها، نحتاج فقط لجواب المدير العام للشركة بأنها منطقة تراجعية لإطلاق المشروع.

أيضا بالنسبة لمشروع قطب المواطن المتواجد بتجزئة الفردوس، أريد توضيحا بخصوصه، فعلى حد علمي هناك تصميم تعديلي لهذا المشروع بتخصيص مساحة 1800 أو 2000 متر مربع لجمعية ملائكة كي تبني مقرها لذوي الاحتياجات الخاصة من الثلاثي الصبغي أود معرفة مآل هذه المسألة، مع العلم أن الشركة المكلفة تقول أن التصميم التعديلي جاهز وتنتظر من الجماعة مباشرة الإجراءات المسطرية، وقد أتوا بقيمة مضافة وهي أنهم منحوا للجماعة 6000 متر أخرى، لذلك لا بد من الدفع بهذا الملف إلى الأمام، لأن التصميم حرم مقاطعة النخيل من مجموعة من الأمور أهمها أن المقاطعة لا تستفيد من برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على اعتبار أنها تفتقر إلى العقار.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

شكرا لك السيد الرئيس على السلاسة في تسيير الجلسة، أنا دائما أقول أنه مهما شكرنا جلالة الملك نصره الله حتى يبح حلقنا لن نوفيه حقه، خاصة ونحن أبناء الصناعة التقليدية فهذا القطاع استفاد الكثير في ظل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لا من حيث البنية التحتية أو تكوين الصناع التقليديين أو الجمعيات المؤطرة منذ 18 ماي 2005 نطق الفم الشريف بهذا البرنامج العظيم، لنا ملتمسات في هذا الباب أهمها إرجاع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لدعم قطاع الصناعة التقليدية في البنية التحتية، هذا ملتمس ورجاء للسيد الباشا أن يبلغ به السيد الوالي، فهذا القطاع هش في البنية التحتية ويحتاج الدعم.

موضوع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أشبهه ببرنامج النهوض بالاتحاد الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية "مارشال المغرب" هكذا أسميه، لأن هذه المبادرة أخذتنا من مغرب إلى مغرب وذللت الصعاب بشكل كبير، لأننا إذا أردنا الحديث عن ما قدمته المبادرة فلن تكفينا ساعات، فأنا تلميذ المبادرة واشتغلت فيها ولا زلت شريكا، وهنا ألتمس أن تذلل المبادرة الصعاب أمام النساء وتبسيط المساطر لهم خاصة في مسألة المقرات لأن التعاونية ليس لها الحق في اتخاذ مقر تابع للجماعة ولا بد لها من الحصول على مقر خاص ونظرا للهشاشة الاقتصادية لدى العديد من الراغبات في إنشاء تعاونيات فهن لا يستطعن كراء مقرات، لذلك وجب التفكير في فتح الباب لهن لاتخاذ مكاتب بمقرات تابعة للدولة، ولعلمكم كان هناك اجتماع اليوم بمقر الولاية مع هذه الفئة من رعايا جلالة الملك، النساء العاملات المجدات جنود الاقتصاد الوطني في صمت.

كذلك نقدم لكافة النواب البرلمانيين ملتمس تعديل القانون رقم 112.12 الخاص بالتعاونيات، حيث كان يفرض 8 متعاونين كأقل عدد لتكوين التعاونية وأصبح الآن يفرض 5 متعاونين، ومن خلال تجربتنا واحتكاكنا مع التعاونيات نجد إشكالا في هذه المسألة حيث لا يجد التعاونيات إمكانية لإكمال العدد، لذلك نلتمس أن يشمل القانون المذكور ما يشمله قانون الحريات العامة التي ينص على عضوين اثنين فما فوق.

أيضا بخصوص ساحة الحارثي، نشكر رئاسة المجلس التي أقامت بها مو اقف، نريد اندماجية بحكم أنني صانع تقليدي وعضو في غرفة الصناعة التقليدية، كنا في الساحة المذكورة ننظم معارض للصناعة التقليدية هذه الصناعة التي هي مشروع مندمج ومستدام وقاطرة للتنمية، يجب أن نجد أنفسنا بعد تهيئة هذه الساحة بشكل لا يمنعنا من إقامة المعرض هناك، فنحن نريده فضاء مفتوح في إطار الاندماجية والالتقائية وأن تظل ساحة مستدامة.

السيد محمد بنشقرون عضو المجلس الجماعي

أولا أثمن الاتفاقيتين موضوع النقاش، لكن لدي ملاحظتان أولهما أننا لا نأخذ بعين الاعتبار موقف السيارات ومدينة مراكش تعيش حاليا إشكالا كبيرا في وقوف السيارات، فمثلا جامعة القاضي عياض أنجزت مشروعا جميلا لكن دون التفكير في إحداث موقف للسيارات، أما الملاحظة الثانية هي أننا حينما سنبني هذه المرافق ستمر 5 أو 10 سنوات وسنفكر في توسيعها، لذلك أقترح على المكلفين بإنجاز هذه المشاريع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التوسيع على مستوى الهيكلة التقنية للمشروع.

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

نشكرك السيد الرئيس على الهدوء في تسيير الجلسة، بدوري أثمن كافة الإنجازات التي حققتها المبادرة الوطنية خلال 20 سنة، ومن مدة ليست بالسهلة تم فيها إنجاز مشاريع وأوراش كبرى.

المشروعان موضوع النقاش تمت تزكيتهما من طرف اللجنة المحلية واللجنة الإقليمية، وهما مشروعان هامان جدا، لكن أود إثارة الانتباه إلى بقعة أرضية متواجدة بمقاطعة سيدي يوسف بن علي قرب مقر الوكالة المستقلة ومستغلة حاليا كموقف، منذ سنة 1997 وإلى يومنا هذا لم ينجز بها أي مشروع، مع العلم أنها بقعة أرضية سلمت آنذاك من طرف مجلس سيدي يوسف بن علي للجمعية ثم للوزارة الوصية، وكل أربع سنوات يتم إشعارنا أنه سينجز مشروع هناك، أود من المجلس أن يهتم بهذا الملف، إذا كانت هذه البقعة لن تستغل لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن تعود للجماعة وينجز فيها مشروع لفائدة الفئة المذكورة.

السيد طارق حنش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم السادة الأعضاء على تدخلاتكم القيمة في الموضوع والتي سيتم أخذها بعين الاعتبار.

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في موضوع النقطتين، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت عليهما كل واحدة على حدة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/368 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الثالثة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة

بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 43 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 43 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 43 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، أحمد مروان الزنجاري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عبد الرحيم تق تق، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش مبرمة بين اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش وجماعة مراكش وجمعية دعم المبادرات التنموية بمراكش كما هي مضمنة في تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/369 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الرابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة

بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 43 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 43 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 43 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة باحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، أحمد مروان الزنجاري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عبد الرحيم تق تق، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش مبرمة بين اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية لعمالة مراكش وجماعة مراكش كما هي مضمنة في تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة الخامسة والعشرون (25) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة السادسة والعشرون (26) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 25 و26 معا، والآن الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك حول النقطتين.

السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر ماي 2025

تقرير عن الاجتماع المشترك بين:
للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 25
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

النقطة رقم 25

تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

التقرير من اعداد السيدة حليمة بامحمد والسيد عبد السلام سي كوري

تقرير عن اجتماع مشترك بين
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

جلسة ثانية بتاريخ 14-05-2025

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 9663 بتاريخ 2025/05/06، الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك ثان بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 14 ماي 2025 على الساعة الواحدة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لمواصلة تدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 25: تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية {مراكش للتهيئة} على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 27: المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS }**بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).**

النقطة رقم 28: المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS }

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ثورية بوعباد، نسيمة سهيم.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

عز الدين عطراوي، عبد الرحيم تق تق، رجاء المنصوري، خليل بولحسن.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وكم حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

إبراهيم اسبيع	:	المدير العام لمصالح جهة مراكش آسفي
عبد الفتاح الثقة	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والتعاون بجهة مراكش آسفي
سعيدة لقليعي	:	عن قسم الجماعات الترابية بولاية جهة مراكش آسفي

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي للدورة العادية لشهر ماي 2025، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

النقطة رقم 25 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

بخصوص هذه النقطة، ذكر السيد رئيس الجلسة بانه سبق للمجلس الجماعي، بناء على طلب من السيد الوالي عامل عمالة مراكش، ان تداول في دورة أكتوبر 2024 العادية و اتخذ مقررا بالمصادقة على احداث شركة التنمية المحلية تسمى "مراكش للتهيئة" ونظامها الاساسي.

ولمعرفة دواعي اعادة ادراجها، تناولت الكلمة للسيدة ممثلة قسم الجماعات الترابية بولاية جهة مراكش اسفي التي اوضحت ان مصالح وزارة الداخلية راسلت المصالح الولائية وو افتها بملاحظات حول النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة" مصحوبا بنظام نموذجي، مستعرضة هذه الملاحظات والتي همت بالأساس غرض الشركة اضافة الى بعض الشكليات القانونية على اساس الاخذ بهيكل النظام الاساسي النموذجي.

بعد الاستماع للتوضيحات، وسعيا منهم لإنجاح هذه المبادرة في ظل الاستحقاقات القارية والعالمية والتي تحتاج تكاثف الجهود التنظيمية في انجاز برامج التهيئة، واعتبارا لملاحظات وزارة الداخلية في الموضوع، أبدت اللجنة مو افقتها على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» في شكله المعدل، المرفق بهذا التقرير، على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية وكذا النظام الاساسي النموذجي الصادر عن المصالح المركزية مع الاخذ بالأنظمة الاساسية للشركات المحدثة او المبرمج احداثها.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالي والبرمجة

حليمة بامحمد

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري

مجلس جماعة مراكش

ورقة تأطيرية حول شركة التنمية المحلية: "مراكش للتهيئة"

سبق للسيد الوالي عامل عمالة مراكش ان اقترح نقطة لجدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 لمجلس جماعي مراكش وتتعلق بالبث في احداث شركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة" مع المصادقة على نظامها الأساسي، وذلك بمقتضى ارسالية متوصل بها بتاريخ 2024/09/20.

وبعد عرض النقطة عل انظار اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة للدراسة وكذا المجلس الجماعي للتداول حضيت بالمصادقة بالإجماع بمقتضى مقرر عدد 2024/10/309 بتاريخ 30 أكتوبر 2024 على الشكل التالي:

- ☐ احداث شركة التنمية المحلية تسمى "مراكش للتهيئة" .
- ☐ النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة" كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المضمن في مداولات النقطة.

ورقة تقنية حول شركة للتنمية المحلية " مراكش للتهيئة "MARRAKECH AMENAGEMENT"

غرض الشركة	الشركاء المؤسسون	الرأسمال / المجلس الاداري للشركة
للشركة، في حدود النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي، جميع الصلاحيات التي تسمح لها بأن تكون أداة أساسية لتهيئة وتنمية الجهة ومدينة مراكش على وجه الخصوص. يمكن أن تشمل تهيئة وتنمية جهة مراكش آسفي، بصفة غير حصرية، مشاريع اقتصادية، أو ثقافية، أو بيئية، أو اجتماعية. تتمكن الشركة من أداء مهمتها بفضل القدرة التي منحت لها للاستفادة من صلاحيات المتدخلين المحليين من أجل انجاح المشاريع الكبرى للتهيئة والتنمية. يتمثل دور الشركة في مشاريع التهيئة أو التنمية التي ستشارك فيها في توجيه المبادرات والعمل كواجهة تنسيق مع الفاعلين وتنظيم تتبع الإنجازات، وفي هذا الإطار، ستكون الشركة مسؤولة عما يلي: ☐ **إنجاز الدراسات اللازمة لتحقيق غرضها؛** ☐ **اقتناء الأراضي اللازمة لأداء نشاطها؛** ☐ **إبرام وتنفيذ أي اتفاق شراكة مع أشخاص ذاتيين أو معنويين وطنيين أو دوليين للقيام بأنشطتها؛** ☐ **إنجاز أشغال التجهيز أو البناء أو أي نوع آخر من الأشغال، بشكل مباشر أو غير مباشر، كمدير مشروع مفوض لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو أي مؤسسة اخرى عمومية كانت أم خاصة؛** ☐ **تفويض كل أو جزء من المهام المندرجة في إطار غرضها بخصوص عملية معينة لمؤسسة عمومية أو خاصة قادرة على القيام بالمهام المذكورة؛** ☐ **تطوير وتنفيذ أي إستراتيجية تمويل مناسبة واللجوء للقروض في السوق المالية الوطنية والدولية؛** ☐ **بيع الأراضي المجهزة والمساكن و إنجاز أي منتوج آخر يدخل في إطار نشاطها؛** ☐ **القيام بأي مهمة في إطار أي عقد أو اتفاقية تبرمه مع الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، لاسيما الاتفاقيات الإطار المتعلقة بتنفيذ البرامج المندمجة للتنمية.** وبشكل عام، يمكن للشركة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والمالية والصناعية المنقولة والغير المنقولة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرضها الرئيسي.	جماعة مراكش جهة مراكش أسفي مجلس عمالة مراكش جماعة المشور القصبة جماعة حربيل	تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.000.000,00درهم، مقسم الى 10.000 سهم بقيمة إسمية تقدر ب 100,00 درهم (مِئة درهم) للسهم الواحد موزعة على الشكل التالي : **المساهمون** | **عدد الأسهم** | **قيمة الأسهم بالدرهم** | **نسبة الرأسمال (%)** | **التمثيلية على مستوى المجلس الاداري للشركة** جماعة مراكش | 4000 | 400.000,00 | 40% | 05 اعضاء جهة مراكش اسفي | 3000 | 300.000,00 | 30% | 03 اعضاء عمالة مراكش | 1000 | 100.000,00 | 10% | 01 عضو واحد جماعة مشوار القصبة | 1000 | 100.000,00 | 10% | 01 عضو واحد جماعة حربيل | 1000 | 100.000,00 | 10% | 01 عضو واحد يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضوا، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية: ولاية جهة مراكش اسفي | 01 عضو واحد جماعة مراكش | 05 اعضاء جهة مراكش اسفي | 03 اعضاء مجلس عمالة مراكش | 01 عضو واحد جماعة المشور القصبة | 01 عضو واحد جماعة حربيل | 01 عضو واحد يتفق المساهمون بموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد والي جهة مراكش -آسفي وعامل عمالة مراكش.

وعطفا على ارسالية جوابية للسيد وزير الداخلية عدد 4013 بتاريخ 2024/12/12 مرفقة بنظام أساسي نموذجي والتي تم التوصل بها عن طريق السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2025/01/16، تم ابداء ملاحظات حول النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة" وتخص:

1- المادة 3 غرض الشركة: اعادة صياغة الغرض الاجتماعي بدقة

2- يقترح تعيين والي الجهة متصرفا داخل الاجهزة التقريرية للشركة، وفقا للمساطر والاجراءات الجاري بها العمل.

3- لم يتضمن النظام الاساسي المقتضيات المتعلقة بحل شركة التنمية المحلية او المساهمة في رأسمالها او تغيير غرضها او الزيادة في رأسمالها او تخفيضه او تفويته المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14.

وتبعا لذلك، تم عرض الموضوع في إطار جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 وذلك بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة" على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

التعديلات موضوع النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة"

منطوق النص الاصلي	ملاحظة وزارة الداخلية	منطوق النص المقترح
المادة 3: غرض الشركة للشركة، في حدود النفوذ الترابي لجهة مراكش آسفي، جميع الصلاحيات التي تسمح لها بأن تكون أداة أساسية لتهيئة وتنمية الجهة ومدينة مراكش على وجه الخصوص. يمكن أن تشمل تهيئة وتنمية جهة مراكش آسفي، بصفة غير حصرية، مشاريع اقتصادية، أو ثقافية، أو بيئية، أو اجتماعية. تتمكن الشركة من أداء مهمتها بفضل القدرة التي منحت لها للاستفادة من صلاحيات المتدخلين المحليين من أجل انجاح المشاريع الكبرى للتهيئة والتنمية. يتمثل دور الشركة في مشاريع التهيئة أو التنمية التي ستشارك فيها في توجيه المبادرات والعمل كواجهة تنسيق مع الفاعلين وتنظيم تتبع الإنجازات، وفي هذا الإطار، ستكون الشركة مسؤولة عما يلي: • إنجاز الدراسات اللازمة لتحقيق غرضها؛ • اقتناء الأراضي اللازمة لأداء نشاطها؛ • إبرام وتنفيذ أي اتفاق شراكة مع أشخاص ذاتيين أو معنويين وطنيين أو دوليين للقيام بأنشطتها؛ • إنجاز أشغال التجهيز أو البناء أو أي نوع آخر من الأشغال، بشكل مباشر أو غير مباشر، كمدير مشروع مفوض لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو أي مؤسسة اخرى عمومية كانت أم خاصة؛ • تفويض كل أو جزء من المهام المندرجة في إطار غرضها بخصوص عملية معينة لمؤسسة عمومية أو خاصة قادرة على القيام بالمهام المذكورة؛ • تطوير وتنفيذ أي إستر اتيجية تمويل مناسبة واللجوء للقروض في السوق المالية الوطنية والدولية؛ • بيع الأراضي المجهزة والمساكن و إنجاز أي منتوج آخر يدخل في إطار نشاطها؛ • القيام بأي مهمة في إطار أي عقد أو اتفاقية تبرمه مع الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، لاسيما الاتفاقيات الإطار المتعلقة بتنفيذ البرامج المندمجة للتنمية .	**غرض الشركة** *لم يتم تحديد غرض الشركة بدقة نظرا لكونه يتضمن مجموعة من المهام ذات صبغة عامة وغير محددة كالتهيئة والتنمية، اضافة للإشارة الى عدم حصرية المشاريع الاقتصادية او الثقافية او البيئية او الاجتماعية ناهيك عن عقد اتفاقيات شراكة مع اشخاص ذاتيين. *لا يمكن للشركة ان تمارس مهامها داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش اسفي الا وفقا للقانون، اي في اطار اتفاقيات شراكة مع الجماعات المعنية. *لا يمكن لشركة التنمية المحلية ان تعهد بكل او جزء من مهامها الى مؤسسة عمومية او خاصة. *يتعين استبدال عبارة «مدير مشروع مفوض» بعبارة صاحب المشروع المنتدب. *وبشكل عام، يتعين اعادة صياغة الغرض الاجتماعي بدقة، ذلك ان الغرض يجب ان ينحصر في حدود الانشطة ذات الطبيعة الصناعية و التجارية، تماشيا مع مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	ينحصر غرض الشركة، في حدود النفوذ الترابي للجماعة، في انجاز برامج التهيئة والتنمية و التجهيز الحضرية وجميع الأنشطة المرتبطة بها، وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشاريع وجودة الخدمات. وفي هذا الاطار، ستقوم الشركة بما يلي: • إنجاز الدراسات اللازمة لتحقيق غرضها؛ • اقتناء الأراضي اللازمة لأداء نشاطها؛ • إبرام وتنفيذ أي اتفاق شراكة مع أشخاص ذاتيين أو معنويين وطنيين أو دوليين للقيام بأنشطتها؛ • إنجاز أشغال التجهيز أو البناء أو أي نوع آخر من الأشغال، بشكل مباشر أو غير مباشر، كصاحب المشروع المنتدب، لصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو أي مؤسسة اخرى عمومية كانت أم خاصة؛ • تطوير وتنفيذ أي إستر اتيجية تمويل مناسبة واللجوء للقروض في السوق المالية الوطنية والدولية؛ • بيع الأراضي المجهزة والمساكن و إنجاز أي منتوج آخر يدخل في إطار نشاطها؛ • القيام بأي مهمة في إطار أي عقد أو اتفاقية تبرمه مع الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، لاسيما الاتفاقيات الإطار المتعلقة بتنفيذ البرامج المندمجة للتنمية .

وبشكل عام، يمكن للشركة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والمالية والصناعية المنقولة والغير المنقولة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بغرضها الرئيسي.		**يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة الراغبة في ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في اطار اتفاقيات شراكة مع الجماعات المعنية.**
المادة 6: المساهمات - رأس المال **6.1.** تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.000.000,00درهم، مقسم الى 10.000 سهم بقيمة إسمية تقدر ب 100,00 درهم (مِئَة درهم) للسهم الواحد موزعة على الشكل التالي : عندما تم تأسيس الشركة، تم تحديد رأس المال في مليون درهم. **6.2.** عند تأسيس الشركة، اكتتب الموقعون كامل رأس المال وقاموا بتحرير مبلغ..... درهم الذي تم إيداعه إلى حساب مصرفي مفتوح باسم الشركة قيد التكوين.	**يقترح تعيين والي الجهة متصرفا داخل الاجهزة التقريرية للشركة، وفقا للمساطر والاجراءات الجاري بها العمل.**	**المادة 6: المساهمات - رأس المال** تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.000.000,00درهم، مقسم الى 10.000 سهم بقيمة إسمية تقدر ب 100,00 درهم (مِئَة درهم) للسهم الواحد موزعة على الشكل التالي : عندما تم تأسيس الشركة، تم تحديد رأس المال في مليون درهم. **من أجل الاستجابة لأحكام المادتين 44 و63 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة اللتان تنص على أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ومتصرفا، فإن مجلس جماعة مراكش منح سهما واحدا بقيمة ألف درهم للسيد فريد شوراق والي جهة مراكش أسفي.** **يتعهد السيد فريد شوراق بإرجاع هذه الحصة إلى جماعة مراكش عند انتهاء مدة مهامه كوالي جهة مراكش أسفي، وبمنح الأرباح للمجلس في حالة توزيعها على المساهمين.**
	لم يتضمن النظام الاساسي المقتضيات المتعلقة بحل شركة التنمية المحلية او المساهمة في رأسمالها او تغيير غرضها او الزيادة في رأسمالها او تخفيضه او تفويته المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14.	**سيتم تضمين النظام الاساسي كافة الشكليات التقنية والقانونية حسب مقتضيات النظام الاساسي النموذجي الصادر عن وزارة الداخلية فيما يخص حل شركة التنمية المحلية او المساهمة في رأسمالها او تغيير غرضها او الزيادة في رأسمالها او تخفيضه او تفويته المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14.**

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	نسبة الأسهم (%)
جماعة مراكش	4000	400.000,00	40%
جهة مراكش آسفي	3000	300.000,00	30%
عمالة مراكش	1000	100.000,00	10%
جماعة مشوار القصبة	1000	100.000,00	10%
جماعة حربيل	1000	100.000,00	10%

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	نسبة الأسهم (%)
جماعة مراكش	3999	399.900,00	39.99%
جهة مراكش آسفي	3000	300.000,00	30%
عمالة مراكش	1000	100.000,00	10%
جماعة مشوار القصبة	1000	100.000,00	10%
جماعة حربيل	1000	100.000,00	10%
والي جهة مراكش أسفي	01	100,00	0.01%

شركة التنمية المحلية

"مراكش للتهيئة"

Société de Développement Local (SDL)

"Marrakech Aménagement"

النظام الاساسي

شركة التنمية المحلية

"مراكش للتهيئة"

Société de Développement Local (SDL)

"Marrakech Aménagement"

شركة مساهمة

برأسمال قدره 1.000.000,00 درهم

المقر الاجتماعي:

ولاية جهة مراكش- أسفي عمالة مراكش، شارع 11 يناير مراكش

الفهرس

الباب الأول : الشكل – التسمية – الغرض	
المادة 1: شكل الشركة	
المادة 2: التسمية	
المادة 3: الغرض الاجتماعي	
الباب الثاني : المقر – المدة	
المادة 4: المقر الاجتماعي	
المادة 5: مدة الشركة	
الباب الثالث : رأس المال – الحصص – الأسهم	
المادة 6: رأسمال الشركة	
المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة	
المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة	
المادة 9: الأسهم	
المادة 10: شكل الأسهم	
المادة 11: تفويت الأسهم	
المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم	
الباب الرابع : إدارة الشركة	
المادة 13: مجلس الإدارة	
المادة 14: المدة المهام – اعفاء المتصرفين	
المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس	
المادة 16: اللجان التقنية	
المادة 17: مداولات مجلس الإدارة – المحاضر	
المادة 18: اختصاصات مجلس إدارة	
المادة 19: طرق مزاولة مجلس الادارة	
المادة 20: امضاء الشركة	
المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام	
المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت	
المادة 23: مسؤولية المتصرفين	
الباب الخامس : مراقبو الحسابات	
المادة 24: تعيين مراقب الحسابات	
المادة 25: مهام مراقب الحسابات	
المادة 26: حالات التنافي	

الباب السادس : الجمعيات العامة	
المادة 27: انواع الجمعيات العامة	
المادة 28: التشكيل	
المادة 29: المكتب	
المادة 30: النصاب في الجمعيات العامة	
المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية	
المادة 32: محاضر الجمعيات العامة	
المادة 33: النصاب في الجمعيات العامة غير العادية	
المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية	
المادة 35: محاضر الجمعيات العامة غير العادية	
الباب السابع : إعلام المساهمين	
المادة 36: حق الاطلاع	
المادة 37: تقرير التسيير مجلس الادارة	
المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين	
المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة	
المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة	
المادة 41: حق الاخبار بوقائع سلبية	
الباب الثامن : السنة المالية – المخطط التدبيري – الشراءات – القوائم **التركيبية - الأرباح**	
المادة 42: السنة المالية	
المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والاداري للشركة	
المادة 44: شراءات الشركة	
المادة 45: الجرد– القوائم التركيبية– تقرير التسيير	
المادة 46: توزيع الارباح	
المادة 47: اداء الارباح	
الباب التاسع : الحل- التصفية- المنازعات	
المادة 48: الحل	
المادة 49: التصفية	
المادة 50: تعيين المتصرفين الاوائل	
المادة 51: تعيين أول مراقب للحسابات	
المادة 52: المنازعات	

النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية

" مراكـش للتهيئة "MARRAKECH AMENAGEMENT"

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية والمداولاتية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 اغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2024/10/309 بتاريخ 30 أكتوبر 2024 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
  - احداث شركة التنمية المحلية تسمى "مراكش للتهيئة" .
  - النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة" كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المضمن في مداولات النقطة.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد .../.../2025 بتاريخ ... ماي 2025 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 القاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة
- مقرر مجلس جهة مراكش اسفي عدد ..... بتاريخ ..... المتخذ خلال دورته ... القاضي بالمصادقة على مساهمة جهة مراكش اسفي في رأسمال شركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة" ونظامها الأساسي.
- مقرر مجلس عمالة مراكش عدد .....بتاريخ ..... المتخذ خلال ..... القاضي بالمصادقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية مراكش للتهيئة وعلى مقتضيات النظام الاساسي.
- مقرر مجلس جماعة المشور القصبة عدد ..... بتاريخ ..... القاضي بالمصادقة على مساهمة جماعة المشور القصبة في رأسمال شركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة".
- مقرر مجلس جماعة حربيل عدد ..... بتاريخ ..... القاضي بالمصادقة على مساهمة جماعة حربيل في رأسمال شركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة".

وتأسيسا على ذلك، تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة للتنمية المحلية

" مراكش للتهيئة "MARRAKECH AMENAGEMENT"

الباب الأول : الشكل – التسمية – الغرض

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الاساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة المقتضيات ذات الصلة الواردة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية رقم 113.14، 111.14 و 112.14 المتعلقين على التوالي بالجماعات والجهات والعمالات والاقاليم إليها في هذا النظام الأساسي ب " القوانين التنظيمية."

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

شركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة"

« Marrakech Aménagement » " Société de Développement Local « SDL »

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

ينحصر غرض الشركة، في حدود النفوذ الترابي للجماعة، في انجاز برامج التهيئة والتنمية والتجهيز الحضرية وجميع الأنشطة المرتبطة بها، وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشاريع وجودة الخدمات.

وفي هذا الإطار، ستقوم الشركة بما يلي:

- إنجاز الدراسات اللازمة لتحقيق غرضها؛
- اقتناء الأراضي اللازمة لأداء نشاطها؛
- إبرام وتنفيذ أي اتفاق شراكة مع أشخاص ذاتيين أو معنويين وطنيين أو دوليين للقيام بأنشطتها؛
- إنجاز أشغال التجهيز أو البناء أو أي نوع آخر من الأشغال، بشكل مباشر أو غير مباشر، كصاحب المشروع المنتدب، لصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو أي مؤسسة اخرى عمومية كانت أم خاصة؛
- تطوير وتنفيذ أي إستراتيجية تمويل مناسبة واللجوء للقروض في السوق المالية الوطنية والدولية؛
- بيع الأراضي المجهزة والمساكن وإنجاز أي منتوج آخر يدخل في إطار نشاطها؛
- القيام بأي مهمة في إطار أي عقد أو اتفاقية تبرمه مع الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، لاسيما الاتفاقيات الإطار المتعلقة بتنفيذ البرامج المندمجة للتنمية .

يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة الراغبة في ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في اطار اتفاقيات شراكة مع الجماعات المعنية.

الباب الثاني : المقر – المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: ولاية جهة مراكش- أسفي عمالة مراكش، شارع 11 يناير مراكش.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الجماعة بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث: رأس المال – الحصص – الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.000.000,00درهم، مقسم الى 10.000 سهم بقيمة إسمية تقدر ب 100,00 درهم (مِئَة درهم) للسهم الواحد موزعة على الشكل التالي :

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	نسبة الأسهم (%)
جماعة مراكش	3999	399.900,00	39.99%
جهة مراكش آسفي	3000	300.000,00	30%
عمالة مراكش	1000	100.000,00	10%
جماعة مشوار القصبة	1000	100.000,00	10%
جماعة حربيل	1000	100.000,00	10%
والي جهة مراكش أسفي	01	100,00	0.01%

عندما تم تأسيس الشركة، تم تحديد رأس المال في مليون درهم.

من أجل الاستجابة لأحكام المادتين 44 و63 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة اللتان تنص على أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ومتصرفا، فإن مجلس جماعة مراكش منح سهما واحدا بقيمة ألف درهم للسيد فريد شوراق والي جهة مراكش أسفي.

يتعهد السيد فريد شوراق بإرجاع هذه الحصة إلى جماعة مراكش عند انتهاء مدة مهامه كوالي جهة مراكش أسفي، وبمنح الأرباح للمجلس في حالة توزيعها على المساهمين.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

* **مبادئ الزيادة في الرأسمال**

مع مراعاة القوانين التنظيمية ذات الصلة، يتم إجراء الزيادة في رأس المال إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلطة المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

* **طرق الزيادة في الرأسمال**

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

* **حق أفضلية الاكتتاب**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

*** إعلام المساهمين**

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

مع مراعاة القوانين التنظيمية ذات الصلة، يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، تم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

*** تحرير الأسهم:**

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

*** عدم تحرير الأسهم:**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعذار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

مع مراعاة القوانين التنظيمية ذات الصلة، يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الربائح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

وفي جميع الحالات، يتم تفويت الأسهم في احترام لمقتضيات القوانين التنظيمية.

يجب أن يكون المفوت اليه شخصا اعتباريا يستغل خدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتوالين والمكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) عضوا، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين أو المعنويين، ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية:

ولاية جهة مراكش أسفي	01 عضو واحد
جماعة مراكش	05 أعضاء
جهة مراكش أسفي	03 أعضاء
مجلس عمالة مراكش	01 عضو واحد
جماعة المشور القصبة	01 عضو واحد
جماعة حربيل	01 عضو واحد

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن لمجلس الادارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

المادة 14: مدة المهام –إعفاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة حل أو توقيف مجلس جماعة مراكش او مجلس جهة مراكش أسفي أو مجلس عمالة مراكش تو مجلس جماعة المشور القصبة او مجلس جماعة حربيل، يستمر ممثلوهم في القيام بمهامهم داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفهم وفقا لمقتضيات القوانين التنظيمية.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يتفق المساهمون بموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد والي جهة مراكش - آسفي وعامل عمالة مراكش .

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة –المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لجماعة مراكش وإلى والي جهة مراكش أسفي داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق رئيس الجلسة عائق وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الادارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، سواء إلى رئيس مجلس الإدارة والذي يحمل في هذه الحالة لقب "الرئيس المدير العام، أو إلى شخص طبيعي اخر يعينه مجلس الإدارة ويحمل لقب "المدير العام".

يتم تنفيذ الاختيار بين هاتين الطريقتين لممارسة الإدارة العامة من قبل مجلس الإدارة عند تعيين الرئيس. يتم إبلاغ المساهمين والأغيار طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

1.19 : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يمثل الرئيس مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

2.19 : صلاحيات المدير العام

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يعين المدير العام للشركة من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيسه مع احترام مبدأ الكفاءة والاستحقاق.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

يتم تحديد مكافأة المدير العام من طرف مجلس الإدارة.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاولة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا أو مديرا عاما للمقاولة أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس: مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

إلزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛

- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛

- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس : الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون.

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة ببقي بدون جواب؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛

- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي الجماعات الترابية المعنية لمقتضيات القوانين التنظيمية.
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجلس جهة مراكش أسفي وإلى والي جهة مراكش أسفي داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجلس جهة مراكش أسفي وإلى والي جهة مراكش أسفي داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع: إعلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

1- جدول أعمال الجمعية؛
2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛
7- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: تقرير التسيير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 35 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة

يسوغ لكل مساهم يمارس الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

المادة 41: حق الإخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن: السنة المالية – المخطط التدبيري – الشراءات – القوائم التركيبية –الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية جهة مراكش أسفي؛
- التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الاجبارية لتسييرها على أن لا يتم تغطيته بأكثر من 40% المداخيل الذاتية للشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على ادارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 46: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 95.17 مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع: الحل - التصفية - المنازعات

المادة 48: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة للمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمسة مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

المادة 50: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- **والي جهة مراكش أسفي رئيسا؛**
- **خمسة (5) ممثلين عن مجلس جماعة مراكش؛**
- **ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس جهة مراكش؛**
- **ممثل واحد (1) عن مجلس عمالة مراكش؛**
- **ممثل واحد (1) عن مجلس جماعة المشورالقصبة؛**
- **ممثل واحد (1) عن مجلس جماعة حربيل؛**

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الفصل 51: تعيين أول مراقب للحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، تكون مدة تفويض مراقبي الحسابات هي ثلاث سنوات مالية. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 52: المنازعات

يلتزم جميع المساهمين، عند وقوع خلافات دائمة في وجهات النظر بينهم، تشكل مصادر للعجز أو تؤثر سلبا على روح الشراكة، أو قد تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، ببذل ما في وسعهم من أجل التوصل إلى تسوية الخلاف حبيا. وإذا برز خلاف بين الأطراف حول تسمية الوسيط يتم اللجوء إلى السيد والي الجهة قصد تصفية الخلاف أو إذا اقتضى الأمر ذلك تعيين وسيط من قبله. وإذا تعذر الأمر، تعرض الخلافات على السيد وزير الداخلية قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

مراكش: في .....

النظام الأساسي شركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة - MARRAKECH AMENAGEMENT"

توقيعات مؤسسو الشركة

المؤسس	الصفة	التوقيع
مجلس جماعة مراكش	السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة جماعة مراكش	
مجلس جهة مراكش آسفي	السيد سمير كودار رئيس جهة مراكش اسفي	
مجلس عمالة مراكش	السيدة جميلة عفيف رئيس مجلس عمالة مراكش	
مجلس جماعة المشور القصبة	السيد عبد الرحمان وافا رئيس مجلس جماعة المشور القصبة	
مجلس جماعة حربيل	السيد رضوان عمار رئيس مجلس جماعة حربيل	
السيد والي جهة مراكش أسفي	السيد فريد شوراق والي جهة مراكش أسفي	

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة الداخلية

شركة التنمية المحلية

"مراكش للتهيئة"

Société de Développement Local (SDL)

"Marrakech Aménagement"

شركة مساهمة

برأسمال قدره 1.000.000,00 **درهم**

المقر الاجتماعي:

ولاية جهة مراكش- أسفي عمالة مراكش، شارع 11 **يناير مراكش**

الدورة العادية لشهر ماي 2025

تقرير عن الاجتماع المشترك بين:
للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 26
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

النقطة رقم 26

تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

التقرير من اعداد السيدة حليمة بامحمد والسيد عبد السلام سي كوري

تقرير عن الاجتماع المشترك بين
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 8006 بتاريخ 2025/04/18، الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 30 أبريل 2025 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 11: الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش.

النقطة رقم 25: تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية {مراكش للتهيئة} على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 26: تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية {مراكش موبيليتي} على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 27: المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS } {بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).

النقطة رقم 28: المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS }

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ثورية بوعباد، نسيمة سهيم، ي. المصطفى مطهر، عادل النميلي، فؤاد حاجبي، عبد الغني طولاب.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

محمد ايت احسيسين، الحسين نوار، عبد الرحيم تق تق، فيصل الجامع، نجية عوجاجي.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)
إسماعيل امغاري	:	النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعريبية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
هشام بل الحوتي	:	رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

وكم حضر من ممثلي شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" السيد:

عبد العزيز ايت أحمد	:	ممثل شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المدرجة في جدول اعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

النقطة رقم 26 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من وثيقة تتضمن التعديلات الواردة في الموضوع، ولتقديم حيثيات ودواعي إدراج النقطة، أعطيت الكلمة للسيد ممثل شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" الذي أشار إلى أن تعديل النظام الأساسي للشركة المعروض للنقاش جاء بناء على ارسالية للسيد الوالي عامل عمالة مراكش عطفا على كتاب سابق للسيد وزير الداخلية، التي وفقها تم مراسلة المصالح الجماعية في الموضوع.

ليقوم بعدها السيد ممثل الشركة بتلاوة نص التعديلات المقترحة موضوع النقطة كما هي في الجدول المرفق بالتقرير.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي حيث جاءت تساؤلات وملاحظات السادة الأعضاء كالآتي:

- طرح مسألة إدراج تعديلات في الوثائق التأسيسية لشركات التنمية المحلية بشكل مستمر قد يؤثر على طريقة ووثيرة عمل هذه الشركات بالمدينة.
- التساؤل حول الجهة التي قامت ببلورة الصيغة المعروضة من التعديلات.
- ضرورة إشراك مصالح وزارة الداخلية في صياغة التعديلات المقترحة للنظام الأساسي.
- الاستفسار حول جاهزية الشركة من حيث الدراسات لاستقبال مدينة مراكش لحدث كأس إفريقيا لكرة القدم مع ضرورة تسريع وثيرة الأشغال وتكوين تصورواضح حولها.
- المطالبة بمعرفة عمل الشركة في بعض المشاريع بالمدينة كمشروع مركن جليز.
- إثارة مسألة توقف التوظيف لدى الجماعات وتأثيره على مدى مواكبة موظفيها لمختلف الأوراش المفتوحة بالمدينة خاصة تلك التي تدبرها شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي".
- التساؤل حول سلبيات شركة التنمية المحلية في تدبيرها لمرافق الجماعة.
- المطالبة بتنظيم يوم دراسي حول تدبير المرافق الجماعية عن طريق شركات التنمية المحلية.

وللإجابة على بعض الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح أن تدبير المرافق عن طريق شركات التنمية المحلية موضوع لا زال جديدا لدى الجماعات، مشيرا أن المصالح المركزية لا زالت تدرس إمكانية إعداد وثائق تأسيسية نموذجية خاصة بشركات التنمية المحلية لاعتمادها كأرضية، وهي وضعية نتج عنها إدراج تعديلات تهم الوثائق التأسيسية لشركات التنمية المحلية باستمرار بهدف تجويد هذه الوثائق قانونيا وتنظيميا، خاصة وأن هذا النوع من الشركات يعرف تداخلا بين مقتضيات القانون العام والخاص على اعتبار أن رأسمالها عمومي وتدبر المرافق بنمط الشركات الخاصة.

كما أوضح السيد المدير العام للمصالح أن شركة التنمية المحلية تعتبر آلية مساعدة للجماعة في تدبير مختلف المرافق و إنجاز المشاريع، خاصة وأن لديها مرونة في التعاقد مع أطر ومهندسين لتسريع الأشغال وضمان جودتها مع تقليص الآجال، وهي مميزات لا تتوفر عليها الجماعة، مضيفا أن الشركة ذات مالية عمومية تخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات والمفتشية العامة التابعة لوزارة الداخلية وكذا المجلس الجماعي.

وفي نفس السياق، أكد السيد المدير العام للمصالح أن التعديلات موضوع النقطة لا توقف الأشغال، وقد تم إعدادها من طرف شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" بمواكبة من المصالح الجماعية بناء على ملاحظات وزارة الداخلية في الموضوع.

ولمزيد من الإيضاحات، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي الذي أشار إلى أن النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" أشرت عليه المصالح المركزية المختصة ويتم حاليا الاشتغال به، واليوم أدرجت فقط تعديلات عليه بناء على توجيهات وزارة الداخلية، مؤكدا أن جميع المشاريع المرتبطة باحتضان مدينة مراكش لفعاليات كأس إفريقيا لكرة القدم منطلقة وستنتهي في الآجال المحدد لها.

كما أكد السيد رئيس القسم أن الجماعة حاليا لم تعد تتوفر على العناصر البشرية الكافية لمواكبة تدبير مختلف مرافق المدينة بسبب توقف التوظيف، الشيء الذي جعل الجماعة تقوي من قيمة شركات التنمية المحلية للاستفادة من مميزاتها ومرونتها التدبيرية في إبرام الصفقات، مشيرا أن برنامج عمل الجماعة به العديد من المشاريع لكن الجهة المنفذة للمشروع تختلف فمنها ما تتكلف به الجماعة بصفة منفردة أو عن طريق شركة التنمية المحلية من خلال اتفاقية انتداب أو عن طريق مؤسسة العمران، مشيرا أن مشروع مركن ساحة 16 نونبر الكائن بجليز تكلفت به شركة "مراكش موبيليتي" الذي بدأت به الأشغال على اعتبار أن الشركة المذكورة آلية تابعة للجماعة تخفف العبئ عنها.

وأضاف السيد رئيس القسم أن شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" تكلفت بتهيئة حي جليز، وستقوم بتهيئة سوق الواحة بناء على اتفاقية انتداب، كما ستقوم بإنجاز المشاريع المضمنة في اتفاقية السلامة الطرقية.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة واستنفاد النقاش في الموضوع، الذي اتضح فيه للسادة الأعضاء أهمية إنجاز وتدبير مرافق الجماعة عن طريق شركات التنمية المحلية كآلية مساعدة لها، تتمتع بمرونة قانونية وتنظيمية تجعلها تنجز مهامها بصفة تتماشى مع استعجالية إقدام مدينة مراكش على تنظيم تظاهرات دولية هامة، وحيث أن التعديلات موضوع النقطة واردة بناء على ملاحظات وزارة الداخلية وتندرج في إطار تجويد وثيقة النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"، فقد أبدت اللجنة موافقتها على تعديل المواد 3، 6، 7، 8 و 11 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية كما هي مضمنة في الجدول المرفق، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

- ✓ تنظيم دورات تكوينية للمتصرفين الممثلين لجماعة مراكش في شركات التنمية المحلية حول المهام المنوطة بهم داخل المجالس الإدارية لهذه الشركات بتأطير من خبير قانوني ومحاسباتي.
- ✓ تنظيم يوم دراسي حول تدبير المرافق الجماعية عن طريق شركات التنمية المحلية بتأطير من المصالح المركزية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالي والبرمجة

حليمة بامحمد

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري

التعديلات موضوع النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"

منطوق النص الاصلي	ملاحظة	منطوق النص المقترح
المادة 3 : غرض الشركة يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة بـ: *تطوير وتنفيذ وإدارة جميع الأنشطة المتعلقة بالنقل العمومي، وكذلك جميع أنشطة الخدمة العامة التكميلية، ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية، الضرورية للمستخدمين أو التي من المحتمل أن تساهم في تحسين إدارة التنقل داخل المجال الترابي للجماعات المكونة لمجموعة الجماعات الترابية أولتعزيزاستخدام وسائل النقل العمومي. *إنجاز وإدارة و/ أو دعم جميع المشاريع أو الإجراءات التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الإدارة الناجعة والفعالة للتنقل المستدام. فيما يتعلق بهذه الأهداف، تستثمر الشركة بشكل خاص في المهام التالية: ☐ المشاركة مع الهيئات المختصة في تخطيط وتنظيم وتطوير التنقل المتكامل والمستدام؛ ☐ المشاركة في أعمال التعاون، لا سيما على الصعيدين الوطني والدولي، بشأن التنقل من أجل الاستفادة من أفضل الممارسات القائمة في هذا المجال؛ ☐ إجراء أي دراسات أو مشاورات تتعلق بتطوير المشاريع، وفقا للاستراتيجيات الوطنية العالمية والخطط الرئيسية للتنقل المستدام؛ ☐ تصميم وتنفيذ أي مشروع يتم إنجازه بطريقة مباشرة من قبل الشركة أو من قبل أي هيئة قانونية أخرى وفقا للتشريعات المعمول بها؛ ☐ البحث عن تعبئة التمويل والقروض والإعانات اللازمة لتحقيق غرض الشركة؛ وتوقيع جميع العقود والالتزامات ذات الصلة؛ ☐ تصميم وبناء وتشغيل وتوسيع وتمويل أي شبكة خطوط الحافلات ذات الجودة العالية داخل المجال الترابي للجماعات المكونة لمجموعة الجماعات الترابية، وتوقيع أي اتفاقية ذات صلة؛ ☐ إدارة أو الإشراف على إدارة جميع خدمات التنقل العام، وتشغيل وصيانة البنية التحتية والمعدات والمواد الخاصة بالمشاريع قيد التنفيذ مع الحرص على تحسين الكفاءة التشغيلية وتنظيم مراقبة الخدمة ☐ التنسيق بين مختلف مشاريع النقل والتنقل لضمان كفاءتها في الزمان والمكان، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالوسائط المتعددة؛ ☐ شراء وبيع واستيراد وتصدير أي شيء أومادة ضرورية لتحقيق غرض الشركة كما هوموضح أعلاه؛	ملاحظة وزارة الداخلية كانت حول مايلي: *عدم دقة غرض الشركة اذ يتضمن مجموعة من المهام ذات صبغة عامة وغير محددة. *ورود عبارة "بناء مو اقف السيارات" و"ادارة حركة المرور" و"التهيئة الحضرية" و"المنشآت الفنية" بشكل عرضي، واعتبارها انشطة تكميلية، اضافة الى ان "ادارة حركة المرور" تدخل ضمن اختصاصات الاجهزة الامنية وبالتالي لا يمكن اسنادها للشركة.	**المادة 3: غرض الشركة** يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة بـ: ☐ التأهيل الحضري والتهيئة الحضرية. ☐ النقل العمومي الحضري واعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية. ☐ إنجاز المنشآت الفنية. ☐ بناء وتجهيز مرآب السيارات. ☐ إنجازوتجهيز الإشارات الضوئية الثلاثية على مستوى التقاطعات. ☐ تصميم وبناء وتشغيل وتوسيع وتمويل أي شبكة نقل عبر ممرات خاصة (خطوط الحافلات ذات الجودة العالية أو خطوط الترامواي) داخل المجال الترابي للجماعات المكونة لمجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل، وتوقيع أي اتفاقية ذات صلة؛ ☐ تطوير وتنفيذ وإدارة جميع الأنشطة المتعلقة بالنقل العمومي، وكذلك جميع أنشطة الخدمة العامة التكميلية، ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية، الضرورية للمستخدمين أو التي من المحتمل أن تساهم في تحسين إدارة التنقل داخل المجال الترابي للجماعات المكونة لمجموعة الجماعات الترابية أو لتعزيز استخدام وسائل النقل العمومي. ☐ إنجاز وإدارة و/ أو دعم جميع المشاريع أو الإجراءات التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الإدارة الناجعة والفعالة للتنقل المستدام. ☐ تصميم وتنفيذ أي مشروع يتم إنجازه بطريقة مباشرة من قبل الشركة أو من قبل أي هيئة قانونية أخرى وفقا للتشريعات المعمول بها؛ ☐ البحث عن تعبئة التمويل والقروض والإعانات اللازمة لتحقيق غرض الشركة؛ وتوقيع جميع العقود والالتزامات ذات الصلة؛ ☐ ابرام اتفاقيات الاستثمار التي تخول للشركة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية ☐ وكذا القيام بجميع الدراسات والانشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير اداء المرافق وجودة خدماتها، باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات الترابية ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمال الشركة.

بشكل عام، القيام بأي معاملة مالية، أوتجارية، أوصناعية منقولة، أوغير منقولة وأية معاملة أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أوغير مباشر، كليا أو جزئيا، بغرض الشركة المشار إليه أعلاه وبأي غرض مماثل أوذي صلة من المحتمل أن يسهل أويعزز أولا يعزز تنمية الشركة ونشاطها. وتضاف الى هذه المهام المتعلقة بالنقل العمومي الحضري، أي أنشطة تكميلية للخدمة العامة تساهم في إدارة التنقل: (مشاريع العاقلات ذات الجودة العالية، التهيئة الحضرية، المنشآت الفنية، إدارة حركة المرور، وبناء مواقف السيارات، وما إلى ذلك). القيام بجميع الاعمال ذات الطبيعة الانشطة التجارية والصناعية التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بأهداف الشركة والتي من شأنها ان تساهم في انطلاقها ونموها باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي. كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات المجاورة الراغبة في ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويكون أي تعديل للغرض الاجتماعي للشركة موضوع، تحت طائلة البطلان، مداولة للمجلس الجماعي لمراكش ومداولة مجلس «مجموعة الجماعات الترابية»، يؤشر عليه وزير الداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14.		يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويكون أي تعديل للغرض الاجتماعي للشركة، تحت طائلة البطلان، خاضعا لمداولة للمجلس الجماعي لمراكش ومداولة مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للتنقل"، يؤشر عليه وزير الداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14.
المادة 6 : رأسمال الشركة تم تحديد رأس المال في مبلغ 1.538.400,00 (مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألف واربعمائة درهم) نقدا، مقسم الى 15.384 سهم بقيمة 100 درهم (مئة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كلياً ومرقمة من 1 الى 15.384.	فقط لملائمة النص مع باقي مقتضيات الانظمة الاساسية لشركات التنمية المحلية والتي تتضمن تفصيلا لتوزيع الرأسمال	**المادة 6: رأسمال الشركة** تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 1.538.400,00 (مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألف واربعمائة درهم) نقدا، مقسم الى 15.384 سهم بقيمة 100 درهم (مئة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كلياً ومرقمة من 1 الى 15.384 ويوزع رأس المال كما يلي: من أجل الاستجابة لأحكام المادتين 44 و63 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة اللتان تنص على أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ومتصرفا، فإن مجلس جماعة مراكش أسفي منح سهما واحدا بقيمة مائة درهم للسيد والي جهة مراكش آسفي.

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم
جماعة مراكش	9997	999.700,00
مجموعة الجماعات الترابية "مراكش التنقل"	5382	538.200,00
جمعة مراكش اسفي	2	200,00
مجلس عمالة مراكش	1	100,00
جماعة المنارة القصيبة	1	100,00
والي جمعة مراكش أسفي	1	100,00
المجاميع	15384	1.538.400,00

المادة 7 : الزيادة في رأسمال الشركة **1-المبادئ** لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إلا بناء على مقرر للمجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ... **2-طرق الزيادة في الرأسمال** يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الإسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات	ملاحظة وزارة الداخلية كانت حول ما يلي: *ضرورة اخضاع اي زيادة في رأس المال او تخفيضه او تفويته لمداولات مجلس جماعة مراكش ومجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"	**المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة** **1-المبادئ** لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إلا بناء على مقرر للمجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، .... **2-طرق الزيادة في الرأسمال** يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الإسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ....
المادة 8 : تخفيض رأسمال الشركة لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر من المجلس الجماعي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات		**المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة** لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر من المجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ....
المادة 11 : تفويت الأسهم يتم تفويت الأسهم عن ... . ويتطلب تفويت الأسهم الحصول على موافقة الشركة بعد قرار يتخذه المجلس الجماعي لمراكش تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وأن يكون المفوت إليه مستغلا لخدمة مماثلة.		**المادة 11: تفويت الأسهم** يتم تفويت الأسهم عن ... . ويتطلب تفويت الأسهم الحصول على موافقة الشركة بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وأن يكون المفوت إليه مستغلا لخدمة مماثلة.

شركة التنمية المحلية

مراكش موبيليتي

Marrakech Mobility

Société de Développement Local (SDL)

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها 1.538.400,00 **درهم**

المقر الاجتماعي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش

النظام الأساسي المعدل

STATUTS MIS À JOUR

ماي 2025

الباب الأول

الشكل - التسمية - الغرض - المقر - المدة

المادة 1 : شكل الشركة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر بتاريخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل،
- تبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2015/02/8 بتاريخ 04 مارس 2015 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2015، القاضي بإحداث شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير مرفق النقل الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS ؛ المؤشر عليه من لدن السيد وزير الداخلية المتوصل به بتاريخ 2016/04/13.
- تبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/1/68 بتاريخ 12ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 القاضي بالمصادقة على بالنظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS في صيغته النهائية، المؤشر عليه من لدن السيد وزير الداخلية بتاريخ 2016/08/03.
- تبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/2/68 بتاريخ 12ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 القاضي بالمصادقة على الرفع من رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS لتمثل حصة مساهمة الجماعة، في رأسمال الشركة المحدد في مبلغ 1.000.000,00 درهم، نسبة 65% من الرأسمال العام للشركة بعد رفعه، المؤشر عليه من لدن السيد وزير الداخلية بتاريخ 2017/02/22.
- تبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/3/68 بتاريخ 12 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016، القاضي بالمصادقة على إدخال جهة مراكش اسفي كمساهم جديد، في رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS المحدد في 1.538.461,53 درهم، بنسبة 35 % من رأسمال الشركة على ان تتوفر جماعة مراكش على نسبة 65 % من هذا الرأسمال . المؤشر عليه من لدن السيد وزير الداخلية بتاريخ 2017/02/22.
- تبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2016/05/4/68 بتاريخ 12 ماي 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016، المؤشر عليه من لدن السيد وزير الداخلية بتاريخ 2017/02/22 و القاضي بالمصادقة على:
  - اولا: تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS عبر اضافة عبارة البين الحضري في مختلف العمليات موضوع غرض الشركة وتخصيص مقعدين لجهة مراكش اسفي بالمجلس الاداري للشركة وذلك على النحو المرفق.
  - ثانيا: التفويض للجمع العام الاستثنائي للمساهمين للقيام بجميع التعديلات التي ستهم النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير النقل العمومي البين الحضري عن طريق حافلات ذات خدمة عالية BHNS طبقا لقانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة باستثناء تطبيق المقتضيات القانونية في الموضوع المنصوص عليها صراحة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- تبعا لمقرر مجلس جهة مراكش أسفي عدد 38 بتاريخ 11 يوليوز 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2016؛
- تبعا لمقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" عدد 05 بتاريخ 25 يناير2022 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يناير 2022؛
- تبعا لمقرر مجلس جهة مراكش أسفي عدد 31 بتاريخ 07 مارس 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2022؛
- تبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2022/05/61 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA " بدل جهة مراكش اسفي.
- وبناء على إرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 1214 بتاريخ 20 يناير 2023 عطفا على ملاحظات المصالح المركزية موضوع كتاب السيد وزير الداخلية عدد D109 بتاريخ 06 يناير 2022 وهي كالتالي:
  - عدم التطابق بين مضمون مقرر مجلس الجهة القاضي بتفويت جهة مراكش اسفي لمجموع اسهمها في شركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" مقابل استرجاع قيمة هذه الاسهم من ميزانية المجموعة المذكورة ومضمون المقرر الصادر عن هذه الاخيرة الذي تضمن فقط ما يلي: "مساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية " BUS CITY MOTAJADIDA .
  - عدم الإشارة الى مبلغ المساهمة المقترح تفويته في مقررات مجلس الجهة ومجلس الجماعة ومجلس المجموعة.
  - لم يتم تضمين الملف بالنظام الاساسي المعدل بموجب التفويت اعلاه متداول بشأنه من قبل المجالس المعنية.
- تبعا لمقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" عدد 20 بتاريخ 03 فبراير 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 بالمصادقة على تعديل المقرر عدد 05 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يناير2022 ، القاضي بمساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA ، ب 5382 سهم من اصل حصة جهة مراكش اسفي في رأسمال شركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA البالغة 5384 سهم ، حيث يتم تحويل قيمتها المالية البالغة 538.200,00 درهم من ميزانية مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" لميزانية جهة مراكش اسفي، على اساس ان قيمة السهم الواحد 100 درهم، مع احتفاظ الجهة بالسهمين الباقيين من حصتها كمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA .

- تبعا لمقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" عدد 21 بتاريخ 03 فبراير 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 القاضي بالمصادقة على النظام الاساسي المعدل لشركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA المرفق بالمقرر.
- تبعا لمقرر المجلس الجماعي لمراكش عدد 2023/02/140 بتاريخ 21 فبراير 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 القاضي بالمصادقة على تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/61 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA " بدل جهة مراكش اسفي، طبقا لملاحظات المصالح المركزية موضوع كتاب السيد وزير الداخلية عدد D109 بتاريخ 06 يناير 2022، على النحو التالي:
  1. مساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية " BUS CITY MOTAJADIDA ، ب 5382 سهم من أصل حصة جهة مراكش أسفي في رأسمال شركة التنمية المحلية BUS CITY MOTAJADIDA البالغة 5384 سهم .
  2. تحويل القيمة المالية للاسهم البالغة (538.200,00 درهم) من ميزانية مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" لميزانية جهة مراكش أسفي، على أساس أن قيمة السهم الواحد 100 درهم.
  3. احتفاظ جهة مراكش اسفي بالسهمين المتبقيين من حصتها كمساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/141 بتاريخ 21 فبراير 2023 القاضي بالمصادقة على ما يلي:
  1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية موضوع النقطة في صيغته الجديدة والمتكون من 45 مادة كما هو مرفق بالمقرر.
  2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم أخر للشركة غير «باص سيتي متجددة"BUS CITY MOTAJADIDA وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة وباقي الوثائق طبقا للقانون.
- بناء على الشهادة السلبية الخاصة بالشعار التجاري للشركة رقم 2668242 الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يحمل اسم "مراكش موبيليتي " «MARRAKECH MOBILITY»
- تبعا لمقرر مجلس جهة مراكش اسفي عدد 119 بتاريخ 6 مارس 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مارس 2023 القاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية " BUS CITY MOTAJADIDA "المرفق بالمقرر.
- تبعا لمقرر مجلس عمالة مراكش عدد 02 بتاريخ 27 ابريل 2023 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر ابريل 2023 القاضي بالمصادقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" «MARRAKECH MOBILITY» على ضوء النظام الاساسي المعدل للشركة المذكورة وذلك بسهم واحد قيمته 100 درهم وفق النموذج المرفق بالمقرر.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة المشور القصبة عدد 03 بتاريخ 04 ماي 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 القاضي بمصادقة مجلس جماعة المشور القصبة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" «MARRAKECH MOBILITY» على ضوء النظام الاساسي المعدل للشركة المذكورة وذلك بسهم واحد قيمته 100 درهم.
- تبعا لمقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" عدد 24 بتاريخ 05 ماي 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 القاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" «MARRAKECH MOBILITY» في صيغته التعديلية والمرفق بالمقرر.
- تبعا لمقرر مجلس جهة مراكش اسفي عدد 141 بتاريخ 03 يوليوز 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2023 القاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" «MARRAKECH MOBILITY» في صيغته التعديلية والمرفق بالمقرر.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد ..../2025/05 بتاريخ ... ماي 2025 القاضي بالمصادقة على .....
- تبعا لمقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" عدد ... بتاريخ .. 2025 القاضي بالمصادقة على .....

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية يتم تشكيلها من قبل مالكي الأسهم التي تم إنشاؤها أدناه وتلك التي يمكن إنشاؤها لاحقا، وهي شركة مساهمة، والتي تأخذ شكل شركة تنمية محلية ("الشركة")، تحكمها القوانين الجاري بها العمل، ولا سيما بموجب القانون رقم 17-95 المتعلق بالشركات المساهمة، بصيغته المعدلة والمتممة، بموجب القانون الأساسي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، وكذلك بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 2 : التسمية

تحمل الشركة تسمية «مراكش موبيليتي» Marrakech Mobility

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولا سيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة شركة مساهمة للتنمية المحلية " أو الأحرف الأولى" ش.ت.م "، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيس، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3 : غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في تحقيق جميع العمليات المتعلقة ب:

- التأهيل الحضري والتهيئة الحضرية.
- النقل العمومي الحضري واعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية.
- إنجاز المنشآت الفنية.
- بناء وتجهيز مرآب السيارات .
- إنجاز وتجهيز الإشارات الضوئية الثلاثية على مستوى التقاطعات.
- تصميم وبناء وتشغيل وتوسيع وتمويل أي شبكة نقل عبر ممرات خاصة) خطوط الحافلات ذات الجودة العالية أو خطوط الترامواي) داخل المجال الترابي للجماعات المكونة لمجموعة الجماعات الترابية مراكش للنقل، وتوقيع أي اتفاقية ذات صلة؛
- تطوير وتنفيذ وإدارة جميع الأنشطة المتعلقة بالنقل العمومي، وكذلك جميع أنشطة الخدمة العامة التكميلية، ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية، الضرورية للمستخدمين أو التي من المحتمل أن تساهم في تحسين إدارة التنقل داخل المجال الترابي للجماعات المكونة لمجموعة الجماعات الترابية أو لتعزيز استخدام وسائل النقل العمومي.
- إنجاز وإدارة و/ أو دعم جميع المشاريع أو الإجراءات التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الإدارة الناجعة والفعالة للتنقل المستدام.
- تصميم وتنفيذ أي مشروع يتم إنجازه بطريقة مباشرة من قبل الشركة أو من قبل أي هيئة قانونية أخرى وفقا للتشريعات المعمول بها؛
- البحث عن تعبئة التمويل والقروض والإعانات اللازمة لتحقيق غرض الشركة؛ وتوقيع جميع العقود والالتزامات ذات الصلة؛
- ابرام اتفاقيات الاستثمار التي تخول للشركة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية
- وكذا القيام بجميع الدراسات والانشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير اداء المرافق وجودة خدماتها.باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات الترابية ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمال الشركة.

يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويكون أي تعديل للغرض الاجتماعي للشركة، تحت طائلة البطلان، خاضعا لمداولة للمجلس الجماعي لمراكش ومداولة مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، يؤشر عليه وزير الداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14.

المادة 4 : المقر الاجتماعي

يحدد مقر الشركة كما يلي: قصر البلدية، شارع محمد الخامس، مراكش.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل الحدود الترابية لمدينة مراكش بمجرد قرار من مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المادة 5 : مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين (99) عاما اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال - الحصص الأسهم

المادة 6 : رأسمال الشركة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 1.538.400,00 (مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألف واربعمائة درهم) نقدا، مقسما الى 15.384 سهم بقيمة 100 درهم (مِئَة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها كلياً ومرقمة من 1 الى 15.384، ويوزع رأس المال كما يلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم
جماعة مراكش	9997	999.700,00
مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"	5382	538.200,00
جهة مراكش اسفي	2	200,00
مجلس عمالة مراكش	1	100,00
جماعة المشور القصبة	1	100,00
والي جهة مراكش أسفي	1	100,00
المجاميع	15384	1.538.400,00

من أجل الاستجابة لأحكام المادتين 44 و63 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة اللتان تنص على أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ومتصرفا، فإن مجلس جماعة مراكش أسفي منح سهما واحدا بقيمة مائة درهم للسيد والي جهة مراكش آسفي.

المادة 7 : الزيادة في رأسمال الشركة

1-المبادئ

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إلا بناء على **مقرر للمجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة، ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة ان تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

2-طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الإسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على **مقرر من المجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- **تقديم حصص نقدية أو عينية؛**
- **إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛**
- **إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.**

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

3-حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة اسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- **يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛**
- **يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.**

4-إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- **بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛**
- **بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛**
- **بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.**

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8 : تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على **مقرر من المجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها.

وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم بربحية أولوية ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، ولكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9 : الأسهم

- **تحرير الأسهم:**

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من قانون شركات المساهمة.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من قانون شركات المساهمة.

- **عدم تحرير الأسهم:**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إنذار يتوصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة.

وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط.

المادة 10 : شكل الأسهم

تكون الأسهم إسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11 : تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

وفي جميع الأحوال لا تقدم الشركة أية ضمانة بفردانية أو قدرة الأطراف.

يتضمن تفويت السهم اتجاه الشركة الارباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

ويتطلب تفويت الأسهم الحصول على موافقة الشركة **بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي لمراكش ومقرر لمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"، تؤشر عليهما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك عملا بالمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات** وأن يكون المفوت إليه مستغلا لخدمة مماثلة.

المادة 12 : الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداثها.

وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.

ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

ولا يجوز للورثة أو ذوي الحقوق أو الدائنين لأي سبب من الأسباب طلب وضع الأختام على أصول الشركة وأوراقها وطلب قسمتها أو بيعها بالمشاع .كما لا يجوز لهم التدخل بأي شكل من الأشكال في تصرفات إدارتها.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتواليين والمكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة 13 : مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين الطبيعيين والمعنويين ويعينون من طرف الجمع العام العادي.

يتم اختيار المتصرفين من المساهمين، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو مدير عام منتدب أو أجير للشركة، يمارس مهام إدارية، عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا يغطي مدة انتدابه بكاملها.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

المادة 14 : مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (6) سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

وفي حالة حل المجلس الجماعي لمراكش أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي المذكور لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 15 : الرئاسة وكتابة المجلس

يتفق المساهمون لموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد والي جهة مراكش - آسفي وعامل عمالة مراكش.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16 : اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويُقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.
يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17 : مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.
يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.
يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.
كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.
إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.
توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.
ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.
ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.
يجب أن تعقد الاجتماعات في المغرب ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر. ويمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.
يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.
لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضوراً فعلياً.
تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.
لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- **تعيين رئيس مجلس الإدارة؛**
- **تعيين المدير العام والمديرين العامين المنتدبين؛**
- **الحسابات السنوية.**

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.
تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.
يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.
يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وحدهما أو المدير العام وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18 : اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة. وينظر أيضاً في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل الاستئناس لا الحصر:

- **يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛**
- **يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛**
- **يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛**
- **عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛**
- **يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛**
- **يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.**

المادة 19 : طرق مزاولة الإدارة العامة

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الخيار رقم 1، الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. وسيجمع الأخير بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الخيار رقم 2، الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20 : إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21 : مكافأة المتصرفين والمدراء العامون

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، بموجب نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 22 : الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر خمسة في المائة من رأس المال أو حق التصويت

أ .الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة %من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا.

تسري نفس المقتضيات على الاتفاقيات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومقاولة ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقيات المرخص بها داخل أجل 30 يوما اعتبارا من إبرام هذه الاتفاقيات ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقيات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوما اعتبارا من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقيات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالنسبة للشركة.

ويمكن تفادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

ب .الاتفاقيات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص على المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 23 : مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 384 إلى 386 من القانون 17.95، أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الرابع

مراقبو الحسابات

المادة 24 : تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، تكون مدة تفويض مراقبي الحسابات هي ثلاث سنوات مالية. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25 : حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- **المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وأعضاء مجلس إدارة الشركة؛**
- **أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الثانية؛**
- **الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛**
- **شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذلك الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها؛**
- **الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.**

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

تجديد المهمة

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.

في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

الإقالة - الإعفاء -الاستقالة

- **يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.**
- **ويجوز إعفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة.**
- **في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيها دواعي استقالته.**

المادة 26 : مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- **التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛**
- **التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛**
- **التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛**
- **إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛**
- **إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛**
- **التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛**
- **إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.**

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الادماج:

يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج .ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

إلزامية الإخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- **عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛**
- **بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛**
- **الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛**
- **الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛**
- **كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.**

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى حضور:

- **اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛**
- **كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛**
- **ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.**

المسؤولية

- **يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.**
- **يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.**
- **لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.**
- **تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.**
- **تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.**

الباب الخامس

الجمعيات العامة

المادة 27 : أنواع الجمعيات العامة

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة. وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- **مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛**
- **وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛**
- **المصفون.**

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28 : التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين ويمكن للمساهم أن يمثل من طرف مساهم آخر أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، دونما حاجة إلى أن يكون مساهماً.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29 : المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

المادة 31 : الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبصفة عامة وبشكل غير حصري:

- **تعين أو تعفي المتصرفين. ويخضع تعيين وإعفاء ممثلي الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛**
- **تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛**
- **تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛**
- **تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛**
- **تعين أو تعفي مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم؛**
- **تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛**
- **تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛**
- **تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.**

المادة 32 : محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه اعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص او في اوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33 : النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال، الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرون في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة ان تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها ووفق الشروط المحددة في هذ النظام.

المادة 34 : المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحكومة المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا الا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

المادة 35 : محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى جماعة مراكش وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ اجتماعاتها.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 36 : الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين امدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- **جدول أعمال الجمعية؛**
- **نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية؛**

- **قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشتملة على:**
  - الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
  - المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين يديهم.

- **الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصرذلك مجلس الإدارة؛**
- **تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛**
- **تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية؛**
- **مشروع تخصيص النتائج؛**
- **قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها؛**
- **محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة؛**
- **تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري؛**
- **تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد المتصرفين؛**
- **تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير؛**
- **تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب؛**
- **تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة؛**
- **حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛**
- **تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال؛**
- **تقرير مراقبة أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك؛**
- **تقرير مراقب أو مراقبي التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة؛**
- **تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة؛**
- **تقرير دمج الشركة أو انفصالها؛**
- **تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال؛**
- **تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال؛**
- **القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛**
- **تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛**
- **الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال؛**
- **تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم؛**
- **حسابات تصفية الشركة.**

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية - القوائم التركيبية الأرباح

المادة 37 : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 38 : القوائم التركيبية – الجرد - تقرير التسيير- التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 39 : توزيع الأرباح

سيتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 40 : أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 17.95 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب الثامن

الحل - التصفية - المنازعات

المادة 41 : الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي افرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على المجلس الجماعي لمراكش للموافقة عليه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشير.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمسة مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 42 : التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

المادة 43 : تعيين أول أعضاء المجلس

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- **السيد سي كوري عبد السلام النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش؛**
- **السيد توفلة محمد النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمراكش؛**
- **السيدة البردعي عواطف النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي لمراكش.**

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 44 : تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب HLZ CONSULTING .

وأبلغت المراقبة السيدة زهراء الحجريوي، أنها تقبل تعيينها وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 45 : المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

حرر بمراكش، في .....

شركة التنمية المحلية مراكش موبيليتي Marrakech Mobility

Société de Développement Local (SDL)

المساهمون:

جماعة مراكش	
مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"	
مجلس جهة مراكش أسفي	
جماعة المشور القصبة	
مجلس عمالة مراكش	
والي جهة مراكش اسفي	

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم للتقرير، الأمر يخص نقطتين واردتين من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش، الأولى تهم تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية، والثانية تتعلق بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات الوزارة المذكورة.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على النقطتين رقمي 25 و26 كل واحدة على حدة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/370 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية عدد 4013 بتاريخ 2024/12/12 مرفقة بنظام أساسي نموذجي المتوصل بها عن طريق السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2025/01/16 المتضمنة لملاحظات حول النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "مراكش للتهيئة".
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 130 و131 منه .
- وبناء على القانون رقم 95 – 17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وعلى ضوء ملاحظات وزارة الداخلية وكذا النظام الاساسي النموذجي الصادر عن المصالح المركزية وكذا الاستئناس بمقتضيات الأنظمة الاساسية للشركات المحدثة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة باهمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، الحبيب امهيدرة، عمر السلكي، عبد الله الأمكاري، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عبد الرحيم تق تق، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، محمد ايت بويدو، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للتهيئة» في شكله المعدل المضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/371 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بتعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش متوصل بها تحت رقم 4326 بتاريخ 2024/02/21 والتي تتضمن ملاحظات وزارة الداخلية حول النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي».
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 130 و131 منه .
- وبناء على القانون رقم 95 – 17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وعلى ضوء ملاحظات وزارة الداخلية وكذا النظام الاساسي النموذجي الصادر عن المصالح المركزية .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل المواد 3، 6، 7، 8 و11 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» .
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، الحبيب امهيدرة، عمر السلكي، عبد الله الأمكاري، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عبد الرحيم تق تق، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، محمد ايت بويدو، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» في شكله المعدل المضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة السابعة والعشرون (27) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (جلسة التمديد بتاريخ 27 ماي 2025) :

المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية MARRAKECH CONGRESS & EVENTS بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).

النقطة الثامنة والعشرون (28) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (جلسة التمديد بتاريخ 27 ماي 2025) :

المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS »

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقطتين رقمي 25 و26 معا، والآن الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك حول النقطتين.

السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر ماي 2025

تقرير عن الاجتماع المشترك بين:
للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين رقمي 27 و28
من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

النقطة رقم 27

المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية MARRAKECH CONGRESS & EVENTS

بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

النقطة رقم 28

المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية

« MARRAKECH CONGRESS & EVENTS »

التقرير من اعداد السيدة حليمة بامحمد والسيد عبد السلام سي كوري

تقرير عن اجتماع مشترك بين
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

جلسة ثانية بتاريخ 14-05-2025

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 9663 بتاريخ 2025/05/06، الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك ثان بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 14 ماي 2025 على الساعة الواحدة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لمواصلة تدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 25: تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية {مراكش للتهيئة} على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

النقطة رقم 27: المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS } بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).

النقطة رقم 28: المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS }

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

ثورية بوعباد، نسيمة سهيم.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

عز الدين عطراوي، عبد الرحيم تق تق، رجاء المنصوري، خليل بولحسن.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

كم حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السادة:

إبراهيم اسبيع	:	المدير العام لمصالح جهة مراكش آسفي
عبد الفتاح الثقة	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والتعاون بجهة مراكش آسفي
سعيدة لقليعي	:	عن قسم الجماعات الترابية بولاية جهة مراكش آسفي

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المتبقية المدرجة في جدول اعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي للدورة العادية لشهر ماي 2025، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

النقطة رقم 27 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS »بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).

النقطة رقم 28 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS »

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، تم الاتفاق على تدارس النقطتين رقمي 27 و28 معا، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بالموضوع، ولتقديم حيثياته ودواعي إدراجه، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح بجهة مراكش آسفي الذي أوضح أن موضوع النقطتين يندرج في إطار إنجاز شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » لمشروع قصر المؤتمرات وفضاء للمعارض لمواكبة التطور الذي تعرفه مدينة مراكش في تنظيم مختلف التظاهرات الدولية بالنظر للمكانة التاريخية والسياحية للمدينة، مشيرا أن المشروع سيتم إنجازه بتراب جماعة تاسلطانت طريق الشريفية وهي منطقة استراتيجية تضم مشاريع سياحية هامة تنسجم مع طبيعة هذا المشروع الهام.

بعدها قام السيد المدير العام بتقديم عرض مفصل حول الموضوع، جاءت محاوره كالآتي:

- تذكير بالمعطيات العامة للمشروع
- بروتوكول الاتفاق الموقع في الموضوع
- الموقع والوعاء العقاري للمشروع
- محتويات دراسة الجدوى
- التركيب المؤسساتي وحامل المشروع و الإنجاز
- المساهمون ورأسمال الشركة
- مجلس إدارة الشركة

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث ثمن السادة الأعضاء المشروع موضوع النقاش كإضافة نوعية لمدينة سياحية كمراكش، متسائلين حول المساحة الاجمالية للمشروع والمعايير المعتمدة لتقييم العقار المحتضن له، مقترحين إضافة جماعة تاسلطانت كطرف في المشروع على اعتبار أنه سيقام على ترابها للحصول على تسهيلات مسطرية وتوثيقية لإنجاز المشروع في أقرب الآجال.

وللإجابة على بعض الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح أن هذا المشروع بحكم عدم إنشائه بتراب جماعة مراكش لم تكن هذه الأخيرة طرفا فيه، لكن بفضل مجهودات السيدة رئيسة المجلس الجماعي ونظرا لقرب المشروع من مدينة مراكش وبحكم احتضانها لمؤتمرات وتظاهرات دولية تم تعويض المديرية العامة للجماعات الترابية بجماعة مراكش كطرف في المشروع، مشيرا أنه عرف تأخرا منذ سنة 2022 بسبب تردد شركة مضايف المانحة للعقار حول قيمته، مؤكدا إلى توصل الأطراف إلى حل توافقي حول هذا الموضوع بالكيفية المعروضة اليوم على اللجنة، مشيرا إلى إمكانية إدخال جماعة تاسلطانت كطرف مستقبلا.

ولمزيد من الإيضاحات، أعطيت الكلمة مجددا للسيد المدير العام لمصالح جهة مراكش آسفي الذي أكد أن وزارة الداخلية أبدت موافقتها على الوثائق التأسيسية لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » بحكم شراكتها السابقة وتتبعها للموضوع منذ بداياته، مسجلا أنه تم التوافق حول قيمة العقار المحتضن للمشروع بشكل يتناسب قانونا مع نسبة مساهمة كل طرف في شركة التنمية الجهوية، ومشيرا إلى أن مساحة هذا العقار تبلغ 48 هكتارا وهي ملائمة لإحداث منشأة مخصصة لاحتضان المؤتمرات والمعارض بطاقة استيعابية كبيرة.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبعد استنفاذ النقاش في الموضوع الذي ثمن فيه السادة الأعضاء إحداث شركة للتنمية الجهوية بهدف إنجاز مشروع قصر مؤتمرات وفضاء للمعارض بمستوى عال يليق بالمكانة السياحية العالمية لمدينة مراكش، وبهدف استيعاب الاحتضان الدائم للمدينة لمؤتمرات وتظاهرات دولية، وحتى يتم إنجاز هذا المشروع الهام وفق المواصفات المطلوبة، أبدت اللجنة مو افقتها على ما يلي:

- مساهمة جماعة مراكش بمبلغ قدره 250.000.000,00 درهم في رأسمال شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » التي تعتزم جهة مراكش اسفي احداثها، وهذا المبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).
- النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » كما هما مرفقين بالتقرير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالي والبرمجة
حليمة بامحمد

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
عبد السلام سي كوري

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بجهة مراكش أسفي

اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالمجلس الجماعي لمراكش

الأربعاء 14 ماي 2025

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بمراكش

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

تذكير بالمعطيات العامة للمشروع

مشروع مهيكل لبرنامج التنمية الجهوي

- مشروع مهيكل على الصعيد الوطني
- تعزيز العرض المغربي في سوقMICE
- تطوير سياحة الأعمال

المحددات الأولية والأرقام الرئيسية للمشروع

- قصر للمؤتمرات بطاقة استيعابية تصل إلى 5000 مؤتمر في المراحل الأولى وطاقة استيعابية نهائية تبلغ 10000 مؤتمر
- فضاء للمعارض على مساحة 25000 متر مربع في المرحلة الأولى و 75000 متر مربع في المرحلة النهائية
- ميزانية المشروع المتوقعة تتراوح مابين 700 و1000 مليون درهم (دون احتساب تكلفة العقار)

الاتفاق الإطار الموقع في نونبر 2019

- دراسات الجدوى : دراسة السوق- الدراسات الهندسية – الدراسات التقنية
- وعاء عقاري مساحته 48 هكتار تقريبا محفظ في ملكية شركة CDG Madaef

الشركاء الرئيسيين

- جهة مراكش أسفي
- ولاية جهة مراكش أسفي
- جماعة مراكش
- صندوق الإيداع والتدبير CDG
- غرفة الصناعة والتجارة

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بمراكش

بروتوكول اتفاق موقع في نونبر 2019

مهام الأطراف:

صندوق الإيداع والتدبير

- تعبئة الوعاء العقاري
- المواكبة في إعداد AMO والدراسات التنفيذية: الطبوغرافية، الهندسية الجيوتقنية والتقنية ومخطط الأعمال business Plan

الولاية

- القيادة والتتبع العملياتي
- المساندة والمواكبة الإدارية لدى مختلف الإدارات الترابية والمصالح الخارجية

الجهة

- حامل المشروع
- توظيف الخبير المسير من أجل إعداد دراسات السوق والتصور الهندسي والتقني للمشروع

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بمراكش

الموقع والوعاء العقاري للمشروع

- الموقع المنطقة السياحية الشريفية طريق مراكش-أمزميز
- وعاء عقاري مساحته 48 هكتار يتكون من 05 رسوم عقارية في ملكية CDG – Madaef

Ilot	TF	Superficie
H3	199610/04	26ha 13a 47ca
DR1	199611/04	4ha 08a 88ca
DR2	199612/04	4ha 29a 19ca
DR3	199613/04	6ha 50a 60ca
DR4	199614/04	6ha 73a 77ca

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

موقع ضمن منظومة للمشاريع معظمها سياحية

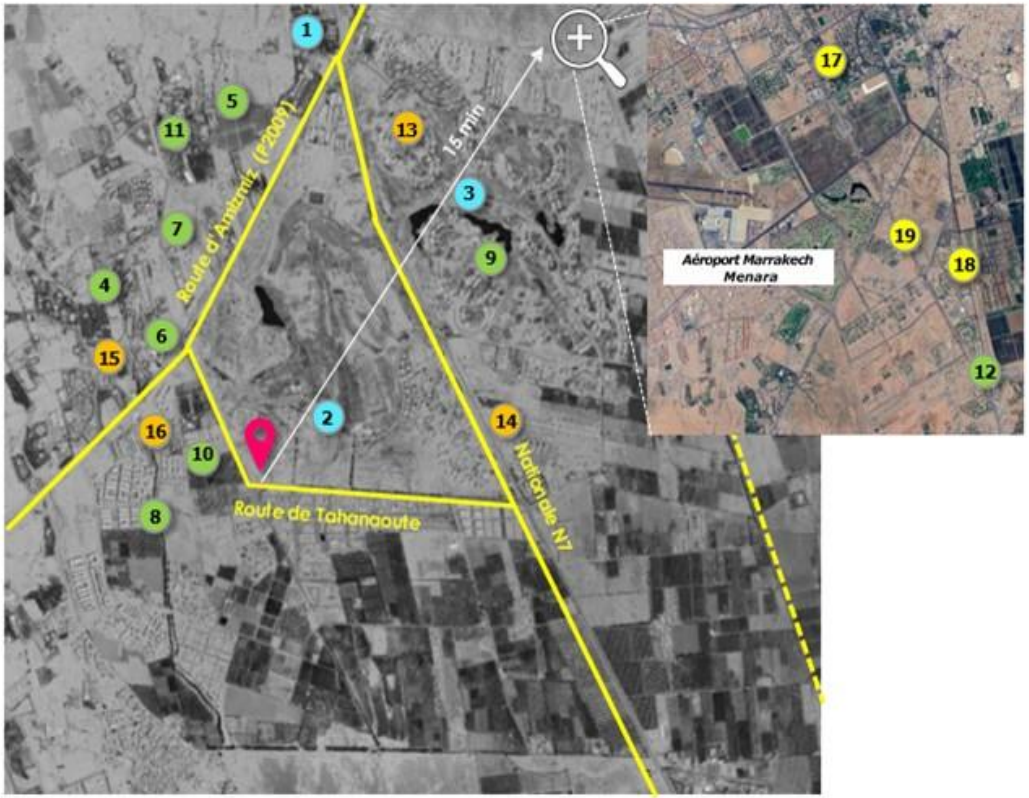

Loisir & Sport

1. Oasiria Parc Aquatique
2. Noria Golf Club
3. Argan Golf Club

Etablissements hôteliers

4. Siryane Boutique Hôtel (5*)
5. Beldi Country Club (5*)
6. Hôtel Adama (5*)
7. Hôtel Selman (5*)
8. Hôtel Eden Andalou (5*)
9. Villa Simeon
10. Villa d'Hôtes l'Oriental
11. Villa d'Hôtes Noor
12. Kenzi Club (5*)

Complexes résidentiels hauts standing

13. Villas Argan Golf Resort
14. Domaine Tagana
15. Résidence Al Imane
16. Villas Ayman

Offre retail

17. Menara Mall
18. Centre Commercial Al Mazar

Projets futurs (Retail)

19. Morocco Mall

Le Projet

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بمراكش

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

محتويات دراسة الجدوى

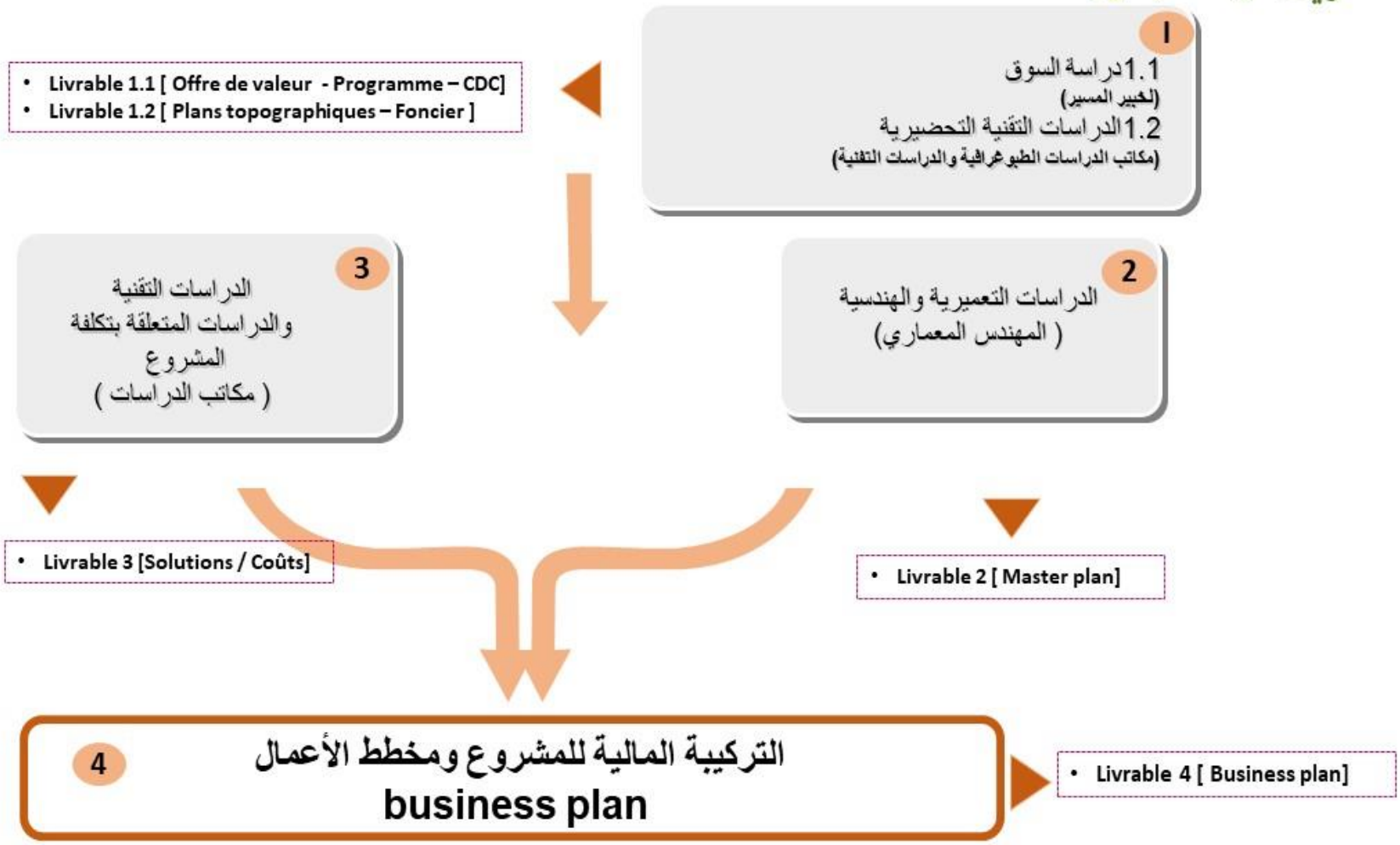

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بمراكش

التركيب المؤسساتي وحامل المشروع و الإنجاز من طرف خبراء ومهنيين

I- التركيب المؤسساتي وحامل المشروع

الجهة – الولاية- جماعة مراكش – غرفة التجارة والصناعة والخدمات –صندوق الإيداع والتدبير (شركة مضائف)

II- الانجاز و التدبير والتنشيط والاستغلال

شركة التنمية الجهوية SDR والخبير المسير

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بمراكش

المساهمون ورأسمال الشركة

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	نسبة الأسهم
جهة مراكش أسفي	319.999	319.999.000,00	35,67%
جماعة مراكش	250.000	250.000.000,00	27.87%
شركة مضائف	247.000 (مساهمة عينية عبارة عن عقار)	247.000.000,00	27.54%
غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي	80.000	80.000.000,00	8.92%
والي جهة مراكش أسفي	1	1000,00	0.00011%

مشروع إنجاز قصر للمؤتمرات وفضاء للمعارض بمراكش

جهة مراكش أسفي
Région Marrakech Safi

مجلس الإدارة

المتصرفون	الممثلين الدائمين
والي جهة مراكش أسفي	رئيس مجلس الإدارة
جهة مراكش أسفي	ممثل واحد
جماعة مراكش	ممثل واحد
شركة مضائف	ممثل واحد
غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي	ممثل واحد

مجلس جماعة مراكش

ورقة تقنية حول شركة التنمية الجهوية:

"مراكش كونكريس & إفانتس" "Marrakech Congress & Events"

نوع الشركة	شركة التنمية الجهوية - شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مع مراعاة المقتضيات ذات الصلة الواردة في القانونين التنظيميين رقم 111.14 و113.14 المتعلقين على التوالي بالجهات وبالجماعات
تسمية الشركة	شركة التنمية الجهوية "مراكش كونكريس & إفانتس" "Marrakech Congress & Events"Société de Développement Régional
غرض الشركة	ينحصر غرض الشركة في إنجاز وتدبير قصر المؤتمرات وفضاء المعارض وجميع الأنشطة المرتبطة بهما، وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وجودة خدماته. يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة الراغبة في ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
الشركاء المؤسسون	جهة مراكش أسفي/ جماعة مراكش/ شركة مضائف/ غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي/ والي جهة مراكش أسفي
رأسمال الشركة	يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 897.000.000,00 درهم نقدا مقسم إلى 897.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها ألف (1000) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 897.000 ويوزع رأس المال كما يلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم
جهة مراكش أسفي	319.999	319.999.000,00
جماعة مراكش	250.000	250.000.000,00
شركة مضائف	247.000 (مساهمة عينية عبارة عن عقار)	247.000.000,00
غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي	80.000	80.000.000,00
والي جهة مراكش أسفي	1	1000,00

من أجل الاستجابة لأحكام المادتين 44 و63 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة اللتان تنص على أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ومتصرفا، فإن مجلس جهة مراكش أسفي منح سهما واحدا بقيمة ألف درهم للسيد فريد شوراق والي جهة مراكش أسفي.

يتعهد السيد فريد شوراق بإرجاع هذه الحصة إلى جهة مراكش أسفي عند انتهاء مدة مهامه كوالي جهة مراكش أسفي، وبمنح الأرباح للمجلس في حالة توزيعها على المساهمين.

مقر الشركة	يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: **الحي الإداري سيدي يوسف بن علي – مراكش -** ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الإقليم بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.
مدة الشركة	تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.
مجلس إدارة الشركة	يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يعينون من طرف الجمعية العامة العادية.
تعيين المتصرفين الأوائل	يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من: – **والي جهة مراكش أسفي رئيسا؛** – **ممثل عن مجلس جهة مراكش أسفي؛** – **ممثل عن مجلس جماعة مراكش؛** – **ممثلين عن شركة مضائف؛** – **ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي؛**

شركة التنمية الجهوية

مراكش كونكريس إفانتس

Société de Développement Régional(SDR)

"Marrakech Congress & Events"

النظام الاساسي

شركة التنمية الجهوية

"مراكش كونكريس & إفانتس"

Société de Développement Régional (SDR)

"Marrakech Congress & Events"

شركة مساهمة للتنمية الجهوية

رأسمالها: 897.000.000,00 درهم

المقر الاجتماعي:

الحي الإداري سيدي يوسف بن علي - مراكش-

الفهرس

الباب الأول : الشكل – التسمية – الغرض	
المادة 1: شكل الشركة	
المادة 2: التسمية	
المادة 3: الغرض الاجتماعي	
الباب الثاني : المقر – المدة	
المادة 4: المقر الاجتماعي	
المادة 5: مدة الشركة	
الباب الثالث : رأس المال – الحصص – الأسهم	
المادة 6: رأسمال الشركة	
المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة	
المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة	
المادة 9: الأسهم	
المادة 10: شكل الأسهم	
المادة 11: تفويت الأسهم	
المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم	
الباب الرابع : إدارة الشركة	
المادة 13: مجلس الإدارة	
المادة 14: المدة المهام – اعفاء المتصرفين	
المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس	
المادة 16: اللجان التقنية	
المادة 17: مداولات مجلس الإدارة – المحاضر	
المادة 18: اختصاصات مجلس إدارة	
المادة 19: طرق مزاولة مجلس الادارة	
المادة 20: امضاء الشركة	
المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام	
المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت	
المادة 23: مسؤولية المتصرفين	
الباب الخامس : مراقبو الحسابات	
المادة 24: تعيين مراقب الحسابات	
المادة 25: مهام مراقب الحسابات	
المادة 26: حالات التنافي	

الباب السادس : الجمعيات العامة	
المادة 27: انواع الجمعيات العامة	
المادة 28: التشكيل	
المادة 29: المكتب	
المادة 30: النصاب في الجمعيات العامة	
المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية	
المادة 32: محاضر الجمعيات العامة	
المادة 33: النصاب في الجمعيات العامة غير العادية	
المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية	
المادة 35: محاضر الجمعيات العامة غير العادية	
الباب السابع : إعلام المساهمين	
المادة 36: حق الاطلاع	
المادة 37: تقرير التسيير مجلس الادارة	
المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين	
المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة	
المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة	
المادة 41: حق الاخبار بوقائع سلبية	
الباب الثامن : السنة المالية – المخطط التدبيري – الشراءات – القوائم **التركيبية – الأرباح**	
المادة 42: السنة المالية	
المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والاداري للشركة	
المادة 44: شراءات الشركة	
المادة 45: الجرد– القوائم التركيبية– تقرير التسيير	
المادة 46: توزيع الارباح	
المادة 47: اداء الارباح	
الباب التاسع : الحل– التصفية– المنازعات	
المادة 48: الحل	
المادة 49: التصفية	
المادة 50: تعيين المتصرفين الاوائل	
المادة 51: تعيين أول مراقب للحسابات	
المادة 52: المنازعات	

النظام الأساسي

الباب الأول : الشكل – التسمية – الغرض

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.84 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 08.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.
- وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على النظام الاساسي لشركة مضايف.
  - بناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفي عدد ***** بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته العادية لشهر **** القاضي بإحداث شركة التنمية الجهوية **"Marrakech Congress & Events"** لإنجاز وتدبير قصر المؤتمرات وفضاء المعارض وجميع الأنشطة المرتبطة بهما
  - بناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفي عدد ***** بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته العادية لشهر **** القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية **"Marrakech Congress & Events"** ؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش أسفي عدد ***** بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته العادية لشهر *** القاضي بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية الجهوية **"Marrakech Congress & Events"** لإنجاز وتدبير قصر المؤتمرات وفضاء المعارض وجميع الانشطة المرتبطة بهما .
  - وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش أسفي عدد ***** بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته العادية لشهر **** القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية **"Marrakech Congress & Events"** ؛
- وبناء على مقرر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي أسفي عدد ***** بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته .....**** القاضي بالمساهمة في رأسمال شركة التنمية الجهوية **"Marrakech Congress & Events"** لإنجاز وتدبير قصر المؤتمرات وفضاء المعارض وجميع الانشطة المرتبطة بهما .
  - وبناء على مقرر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي أسفي عدد ***** بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته .....**** القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية **"Marrakech Congress & Events"** ؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة لإنجاز وتدبير قصر المؤتمرات وفضاء المعارض وجميع الأنشطة المرتبطة بهما.

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الاساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة المقتضيات ذات الصلة الواردة في القانونين التنظيميين رقم 111.14 و113.14 المتعلقين على التوالي بالجهات وبالجماعات المشار إليهما في هذا النظام الأساسي ب " القوانين التنظيمية."

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

شركة التنمية الجهوية "مراكش كونكريس & إفانتس"

"Marrakech Congress & Events"Société de Développement Régional

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

ينحصر غرض الشركة في إنجاز وتدبير قصر المؤتمرات وفضاء المعارض وجميع الأنشطة المرتبطة بهما، وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المشروع وجودة خدماته.

يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة الراغبة في ذلك، طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني : المقر – المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: **الحي الإداري سيدي يوسف بن علي – مراكش -**

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الإقليم بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث: رأس المال – الحصص – الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 897.000.000,00 درهم نقدا مقسم إلى 897.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها ألف (1000) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 897.000 ويوزع رأس المال كما يلي:

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم
جهة مراكش أسفي	319.999	319.999.000,00
جماعة مراكش	250.000	250.000.000,00
شركة مضائف	247.000 (مساهمة عينية عبارة عن عقار)	247.000.000,00
غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي	80.000	80.000.000,00
والي جهة مراكش أسفي	1	1000,00

من أجل الاستجابة لأحكام المادتين 44 و63 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة اللتان تنص على أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ومتصرفا، فإن مجلس جهة مراكش أسفي منح سهما واحدا بقيمة ألف درهم للسيد فريد شوراق والي جهة مراكش أسفي.

يتعهد السيد فريد شوراق بإرجاع هذه الحصة إلى جهة مراكش أسفي عند انتهاء مدة مهامه كوالي جهة مراكش أسفي، وبمنح الأرباح للمجلس في حالة توزيعها على المساهمين.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

* **مبادئ الزيادة في الرأسمال**

مع مراعاة القوانين التنظيمية ذات الصلة، يتم إجراء الزيادة في رأس المال إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلطة المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

* **طرق الزيادة في الرأسمال**

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

* **حق أفضلية الاكتتاب**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

*** إعلام المساهمين**

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

مع مراعاة القوانين التنظيمية ذات الصلة، يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، تم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

*** تحرير الأسهم:**

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

*** عدم تحرير الأسهم:**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعذار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

مع مراعاة القوانين التنظيمية ذات الصلة، يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الربائح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

وفي جميع الحالات، يتم تفويت الأسهم في احترام لمقتضيات القوانين التنظيمية.

يجب أن يكون المفوت اليه شخصا اعتباريا يستغل خدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتواليين والمكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن لمجلس الادارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

المادة 14: مدة المهام –إعفاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة حل أو توقيف مجلس جهة مراكش أسفي أو مجلس جماعة مراكش يستمر ممثلوهما في القيام بمهامهما داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفهم وفقا لمقتضيات القوانين التنظيمية.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أُجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة –المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجلس جهة مراكش أسفي وإلى والي جهة مراكش أسفي داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق رئيس الجلسة عائق وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الادارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، سواء إلى رئيس مجلس الإدارة والذي يحمل في هذه الحالة لقب "الرئيس المدير العام، أو إلى شخص طبيعي اخر يعينه مجلس الإدارة ويحمل لقب "المدير العام".

يتم تنفيذ الاختيار بين هاتين الطريقتين لممارسة الإدارة العامة من قبل مجلس الإدارة عند تعيين الرئيس. يتم إبلاغ المساهمين والأغيار طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

1.19 : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يمثل الرئيس مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

2.19 : صلاحيات المدير العام

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يعين المدير العام للشركة من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيسه مع احترام مبدأ الكفاءة والاستحقاق.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

يتم تحديد مكافأة المدير العام من طرف مجلس الإدارة.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاولة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا أو مديرا عاما للمقاولة أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس : مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

الزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها؛

- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس: الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون.

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقى بدون جواب؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛

- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي الجماعات الترابية المعنية لمقتضيات القوانين التنظيمية.
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛

- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجلس جهة مراكش أسفي وإلى والي جهة مراكش أسفي داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجلس جهة مراكش أسفي وإلى والي جهة مراكش أسفي داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع: إعلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

8- جدول أعمال الجمعية؛

9- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛

10- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛

11- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛

12- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

13- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛

14- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: تقرير التسيير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 35 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة

يسوغ لكل مساهم يمارس الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

المادة 41: حق الإخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن: السنة المالية -المخطط التدبيري -الشراءات -القوائم التركيبية -الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛

- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية جهة مراكش أسفي؛
- التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الاجبارية لتسييرها على أن لا يتم تغطيته بأكثر من 40% المداخيل الذاتية للشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على ادارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 46: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 95.17 مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع: الحل -التصفية -المنازعات

المادة 48: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة للمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمسة مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

المادة 50: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- **والي جهة مراكش أسفي رئيسا؛**
- **ممثل عن مجلس جهة مراكش أسفي؛**
- **ممثل عن مجلس جماعة مراكش ؛**
- **ممثلين عن شركة مضائف؛**
- **ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش أسفي؛**

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الفصل 51: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب Ficadex Bensinane زاوية شارع محمد الخامس زنقة ابن حبوس رقم 13 جليز – مراكش

وأبلغ مكتب المراقبة المشار اليه أعلاه والممثل من طرف مسيره القانوني السيد عبد الواحد بنسينان خبير محاسباتي ومدقق الحسابات وعضو هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب وفرنسا (باريس) أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 52: المنازعات

يلتزم جميع المساهمين، عند وقوع خلافات دائمة في وجهات النظر بينهم، تشكل مصادر للعجز أو تؤثر سلبا على روح الشراكة، أو قد تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، ببذل ما في وسعهم من أجل التوصل إلى تسوية الخلاف حبيا. وإذا برز خلاف بين الأطراف حول تسمية الوسيط يتم اللجوء إلى السيد والي الجهة قصد تصفية الخلاف أو إذا اقتضى الأمر ذلك تعيين وسيط من قبله. وإذا تعذر الأمر، تعرض الخلافات على السيد وزير الداخلية قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

مراكش: في .....

النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية
"Marrakech Congress & Events"

توقيعات مؤسسو الشركة:

المؤسس	الصفة	التوقيع
جهة مراكش أسفي	السيد سمير كودار رئيس جهة مراكش اسفي	
جماعة مراكش	السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة جماعة مراكش	
شركة مضائف	السيد	
غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لجهة مراكش أسفي	السيد كمال بن خالد رئيس غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لجهة مراكش أسفي	
السيد والي جهة مراكش أسفي	السيد فريد شوراق والي جهة مراكش أسفي	

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

شركة التنمية الجهوية

"مراكش كونكريس & إفانتس"

Société de Développement Régional (SDR)

"Marrakech Congress & Events"

شركة مساهمة للتنمية الجهوية

رأسمالها: **897.000.000,00** درهم

المقر الاجتماعي:

الحي الإداري سيدي يوسف بن علي -مراكش-

جهة مراكش أسفي
ⵜⴰⵙⵏⴰ ⵏ ⵎⵕⵕⴰⴽⵛ ⴰⵙⴼⵉ
Région Marrakech Safi

شركة التنمية الجهوية

"مراكش كونكريس & إفانتس"

Société de Développement Régional (SDR)

"Marrakech Congress & Events"

Pacte d'Actionnaires

Sommaire :

Article 1. Erreur ! Signet non défini.
Article 2. Erreur ! Signet non défini.
Article 3. Erreur ! Signet non défini.
Article 4. 8
Article 5. 9
Article 6. Erreur ! Signet non défini.
Article 7. Erreur ! Signet non défini.
Article 8. Erreur ! Signet non défini.
Article 9. Erreur ! Signet non défini.
Article 10. Erreur ! Signet non défini.
Article 11. 17
Article 12. Erreur ! Signet non défini.
Article 13. Erreur ! Signet non défini.
Article 14. Erreur ! Signet non défini.
Article 15. Erreur ! Signet non défini.
Article 16. Erreur ! Signet non défini.
Annexe 1 Acte d'Adhésion 23
Annexe 2 Comité de Pilotage 25

LE PRÉSENT PACTE D'ACTIONNAIRES est conclu le (...../...../ 2025) entre :

LE WALI DE LA REGION MARRAKECH SAFI, dont le siège est situé à la Wilaya de la Région Marrakech Safi, Boulevard 11 janvier Marrakech ;

LA REGION DE MARRAKECH-SAFI, dont le siège est situé au Quartier Administratif, Sidi Youssef Ben Ali, Marrakech, représentée par le Président de son Conseil, dûment habilité(e) aux fins des présentes, ci-après dénommée la « **Région** » ;

LA COMMUNE DE MARRAKECH, dont le siège est situé à l'Avenue Mohamed V Marrakech, représentée par la Présidente de son Conseil, dûment habilité(e) aux fins des présentes, ci-après dénommée la « **Commune** »;

MADAËF, société anonyme à conseil d'administration de droit marocain au capital social de 13.141.500.000 MAD, dont le siège social est situé à Rabat, Place Carrée, Mahaj Ryad, Immeuble Business 5, 4ème étage, Hay Riad, immatriculée au registre de commerce de Rabat sous le numéro 49655, représentée par le Directeur Général, Président du Conseil d'Administration de **MADAËF**, dûment habilité(e) aux fins des présentes, ci-après dénommée « **MADAËF** » ;

La CHAMBRE DE COMMERCE, D'INDUSTRIE ET DES SERVICES DE MARRAKECH-SAFI, dont le siège social est sis à Jnane El Harty, Guéliz, Marrakech, représentée par son président, dûment habilité(e) aux fins des présentes, ci-après dénommée la « **CCIS** » ; et

Le Wali, La Région, la Commune, MADAËF et la CCIS sont ci-après conjointement dénommées les « **Actionnaires** » ou les « **Parties** » et individuellement un « **Actionnaire** » ou une « **Partie**».

ATTENDU QUE :

(A) Conformément à la loi organique n° 111-14 relative aux Régions, la Région a initié la création d'une société de développement régional sous la dénomination MARRAKECH CONGRESS & EVENTS (la « **Société** » dont l'objet social est le financement, la construction, la réalisation et l'exploitation du palais des congrès et le parc d'exposition de la Région de Marrakech-Safi (le « Projet ».

(B) Pour les besoins de la réalisation du Projet, les Parties souhaitent organiser les règles de fonctionnement de l'actionnariat, de la gouvernance au sein de la Société, et ont estimé devoir conclure le présent pacte d'actionnaires (le **Pacte**) pour compléter les Statuts de la Société conformément aux stipulations ci-après.

IL EST CONVENU CE QUI SUIT :

Article 1. Définitions – Interprétation

A. Définitions

Dans le cadre du présent Pacte, les termes dont la première lettre est une majuscule auront, sauf si le contexte exige manifestement une interprétation différente, les significations qui leur sont données ci-après :

Actionnaire	désigne un actionnaire fondateur ou ultérieur de la Société.
Actionnaires Fondateurs	désigne les Actionnaires signataires du présent Pacte.
Actions	désigne les actions de la Société.
Apport Initial	désigne le capital initial pour la création de la Société prévu à l'article 2 du Pacte d'Actionnaires.
Article	désigne un article du présent Pacte
Céder	Signifie effectuer une Cession.
Commune	désigne la Commune de Marrakech.
Comité de Pilotage	le comité constitué des départements ministériels et établissements publics visés à l'Article 15.B et dont la composition et le mode de fonctionnement sont fixés par l'annexe 2 du présent Pacte.

Cession	signifie toute mutation, directe ou indirecte, par quelque mode juridique que ce soit, tel que, notamment, vente, apport (y compris apport partiel d'actif), fusion ou scission, prêt de consommation, échange, licitation, partage d'une Société tierce détenant des Titres de la Société en portefeuille, constitution d'un droit réel, transmission par suite de liquidation (judiciaire ou autre), redressement judiciaire ou règlement amiable, ou convention de croupier, de tout ou partie de la propriété de Titres de la Société, de démembrement de cette propriété ou d'autres droits attachés aux Titres de la Société (y compris tout droit préférentiel de souscription), ainsi que toute renonciation au droit préférentiel de souscription au profit de bénéficiaire(s) dénommé(s).
Décisions Réservées du Conseil d'administration	désignent les décisions prévues par l'article 5.B. a du présent Pacte.
Décisions Réservées de l'Assemblée Générale	désignent les décisions prévues par l'article 6.e du présent Pacte.
Loi n° 17-95	désigne la Loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes telle qu'elle a été modifiée et complétée.
Loi Organique	gne la Loi Organique n° 111-14 relative aux Régions.
Maitre d'Ouvrage	gne le propriétaire de l'ouvrage et l'entité habilitée à décider en matière de sa gestion.
Mise en Service du Projet	ifie l'ouverture de l'Ouvrage au public.
Ouvrage	signifie le palais des congrès et le parc d'exposition objet de la création de la Société.
Pacte	désigne le présent pacte d'actionnaires ainsi que ses annexes, tel qu'il pourra être modifié et complété ultérieurement conformément à ses termes et à la loi.

Période d'inaliénabilité	désigne la période pendant laquelle les Actions de la Société sont inaliénables, prévue par l'article 10.A du Pacte.
Projet	Signifie le financement, la construction, la réalisation et l'exploitation du Palais des Congrès et le parc d'exposition de la région de Marrakech-Safi.
Région	désigne la Région de Marrakech-Safi.
Société	désigne la société de développement régional, dénommée MARRAKECH CONGRESS & EVENTS.
Statuts	désignent les statuts de la Société, tels qu'ils pourront être ultérieurement modifiés et mis à jour conformément à leurs termes et à la loi.
SDR	désigne une société de développement régional au sens de la Loi Organique.
Titre(s)	signifie tout titre émis par la Société (ou tout titre représentatif de titres émis de la Société après une opération de fusion, d'apport partiel d'actif ou une opération assimilée), qu'il s'agisse notamment d'Actions, de certificats d'investissement, de droits de souscription ou d'attribution, d'obligations convertibles, échangeables ou remboursables en Actions, de bons autonomes de souscription ou d'attribution, ou de tous autres droits, bons ou valeurs mobilières composées pouvant donner, immédiatement ou à terme, un accès quelconque, partiel ou global, à une fraction du capital, aux bénéfices ou aux droits de vote dans les assemblées d'Actionnaires de la Société.

B. Interprétation

Pour les besoins du Pacte (y compris ses considérants et ses annexes) et sauf stipulation contraire :

- Les références aux Articles sont des références aux clauses ou aux articles du Pacte. Toute référence à un sous-paragraphe ou à un paragraphe est une

référence à un sous-paragraphe ou à un paragraphe dans l'Article au sein duquel apparaît la référence ;

- Les titres ne sont insérés que pour faciliter la lecture et ne pourront pas affecter l'interprétation du Pacte;
- Les références au singulier doivent être considérées comme comprenant le pluriel et inversement, à moins que le contexte impose une interprétation différente ; les références à des personnes morales doivent inclure les organes sociaux des personnes considérées et les termes au masculin doivent inclure le féminin et inversement ;
- Lors du calcul d'un délai au cours duquel un acte ou une procédure doit être mis(e) en œuvre, la date de référence pour les besoins du calcul du délai considéré doit être exclue ;
- Les annexes, les appendices et les autres documents joints au présent Pacte en font partie intégrante et toute référence au Pacte doit inclure les annexes et les autres documents joints aux présentes.

Article 2. Constitution de la Société

A- Principales caractéristiques de la Société

Les Parties conviennent que la Société est une SDR qui sera constituée sous la forme d'une société anonyme de droit marocain à Conseil d'Administration avec un capital social initial de 897.000.000 MAD divisé en 897.000 actions de 1.000 MAD de valeur nominale chacune.

La Société aura son siège social à Marrakech et sera par conséquent immatriculée au Registre du Commerce de Marrakech, Maroc.

Il est expressément convenu entre les Parties que chaque Actionnaire sera individuellement responsable et qu'aucune responsabilité conjointe et solidaire ne pourra exister entre les actionnaires.

B- Capital social de la Société

À compter de la création de la Société et durant la Période d'Inaliénabilité, le capital social de la Société est et restera réparti entre les Parties comme suit :

- **La Région** : 319.999 actions représentant 35,67% du capital et des droits de vote de la Société.
- **La Commune** : 250.000 actions représentant 27.87% du capital et des droits de vote de la Société.

- **MADAËF** : 247.000 actions représentant 27.54% du capital et des droits de vote de la Société. Ce capital est souscrit par voie d'apport en nature d'un terrain sis Route de Tahanaouat, KM 6 Marrakech, d'une superficie totale de 47 ha 75 a 91 ca (le « **Terrain** ») et évalué d'un commun accord par les Parties à deux cent quarante-sept millions (247.000.000) MAD.

- **La CCIS** : 80.000 actions représentant 8.92% du capital et des droits de vote de la Société.

- **Le Wali de la Région Marrakech Safi** : 1 action représentant 0.00011% du capital et des droits de vote de la Société.

La Société est créée au vu de la qualité personnelle des Actionnaires qui doivent maintenir la structure de l'actionnariat inchangé au moins durant la Période d'Inaliénabilité prévue par l'article 10.A ci-dessous.

Dans tous les cas, la majorité du capital de la Société doit être détenue par des personnes morales de droit public sans que la part de la Région ne puisse être, en tout état de cause, inférieur à 34%.

C- **Objet social et activité de la Société**

L'activité de la Société porte essentiellement sur la mise en œuvre du Projet et les opérations quotidiennes s'y rapportant. A cet effet, la Société est chargée du financement, de la conception et de la construction du palais des congrès et du parc d'exposition et de leurs dépendances.

La Société pourra gérer l'Ouvrage soit directement, soit par l'intermédiaire du gestionnaire visé à l'Article 3.

Ainsi, la Société a le droit de réaliser toutes les opérations industrielles et commerciales se rattachant directement à son objet social ou aux activités connexes s'y rapportant.

Dans le cas où le projet de palais des congrès intègre la composante hotellière, les actionnaires statueront sur les modalités de gestion de cette composante.

En cas de contradiction entre les stipulations des statuts et celles des présentes, les Actionnaires conviennent que les stipulations des présentes prévaudront.

Article 3. Principes structurants du Projet

Les Parties conviennent que le Projet sera réalisé sur le terrain apporté à la Société, par voie d'apport en nature par MADAËF conformément à l'Article 2.B ci-dessus.

Le Projet est porté par la Société en tant que Maitre d'Ouvrage.

La Société entamera les démarches et procédures qui s'imposent pour assurer soit une gestion directe, soit une gestion par un gestionnaire professionnel, sélectionné à l'issue d'un appel préalable à la concurrence et disposant des capacités techniques et financières nécessaires. **La Société sera représentée par Madaef dans la mission d'accompagnement du gestionnaire.**

Article 4. Règles de désignation des Administrateurs et du Président du Conseil d'Administration

A. Le Conseil d'Administration

Les Parties conviennent que le Conseil d'Administration sera composé de cinq (05) Administrateurs désignés comme suit:

- Le Wali de la Région de Marrakech-Safi, Président;
- La Région Marrakech Safi;
- La Commune Marrakech;
- MADAËF;
- La CCIS ;

Parmi les Administrateurs susvisés, la Région, la Commune, MADAËF et la CCIS, Administrateurs personnes morales, désigneront leurs représentants permanents conformément à l'article 42 de la Loi 17-95.

Chaque Partie s'engage à faire usage de son droit de vote aux assemblées générales convoquées à l'effet de désigner, renouveler, révoquer ou remplacer les administrateurs, de telle sorte que la composition du Conseil d'Administration soit conforme à ce qui précède.

En cas de démission, de révocation, d'expiration de mandat, ou de vacance d'un des administrateurs, le Conseil d'Administration sera reconstitué conformément aux stipulations du présent Article 4.A, sans délai et, au plus tard, lors de la plus prochaine réunion du Conseil d'Administration tenue après la date de survenance de ladite démission ou vacance.

B. Le Président du Conseil d'Administration

Les Parties conviennent que la présidence du Conseil d'Administration sera assurée en permanence par le Wali de la Région de Marrakech-Safi.

Le Président n'aura pas droit à rémunération en sa qualité de Président.

C. Direction Générale de la Société

La Direction Générale de la Société sera assurée par une personne physique autre que le Président et désignée par le Conseil d'Administration.

Le Directeur Général sera proposé par un comité présidé par le Wali de la Région Marrakech Safi pour sa bonne connaissance du secteur et sa qualité de leader dans le secteur du tourisme.

Article 5. Règles des réunions du Conseil d'Administration

A. Quorum

Les réunions du Conseil d'Administration ne sont tenues valablement, lors de la première convocation, dans le respect du quorum légal prévu par la Loi 17-95, qu'en présence d'au moins 3 administrateurs.

Si, lors de la première réunion convoquée, les Administrateurs, visés au paragraphe précédent, ne sont pas présents ou représentés, la réunion sera ajournée. De nouvelles convocations seront alors adressées par le Président. Le quorum sera constitué pour la deuxième réunion, dans le respect du quorum légal prévu par la Loi 17-95.

B. Majorité

(a) Les décisions du Conseil d'Administration doivent être approuvées conformément aux dispositions de la Loi n° 17-95, à l'exception des Décisions Réservées définies ci-après et soumises aux conditions particulières arrêtées par les paragraphes (b) (c), (d) et (e) du B du présent article (les « **Décisions Réservées du Conseil d'administration** »):

1. la nomination, les pouvoirs, la rémunération ou la révocation du Directeur Général et du Directeur Général Délégué le cas échéant ;
2. toute proposition d'ouverture ultérieure du capital de la Société à une ou plusieurs personne(s) de droit public et/ou privé moyennant une émission de Titres,
3. l'agrément des projets de Cession de Titres à des Tiers ;
4. La validation et modification du budget annuel, du programme d'investissement, du plan de financement et les projets de distribution de dividendes.
5. toute décision tendant à la mise en service, la cessation ou la suspension du Projet.

(b) Les Administrateurs disposeront chacun d'une (1) voix et toute résolution proposée lors de toute réunion du Conseil d'Administration ne prendra effet

que si une majorité des Administrateurs présents ou représentés lors de la réunion du Conseil d'Administration vote en sa faveur en ce compris, lorsqu'il s'agit d'une Décision Réservée du Conseil d'administration.

(c) La réunion du Conseil d'Administration sera convoquée par le président du Conseil d'Administration par lettre écrite ou sous format électronique, sous réserve d'un délai de notification préalable minimal de cinq (5) Jours Ouvrables, sauf si les membres du Conseil d'Administration en conviennent autrement et/ou si des circonstances exceptionnelles exigent la tenue d'un Conseil d'Administration en cas d'urgence.

(d) La convocation devra être accompagnée par un ordre du jour spécifiant avec des détails suffisants les questions dont il sera discuté, conjointement avec l'ensemble des documents à l'appui de la discussion lors de la réunion considérée.

(e) Le président du Conseil d'Administration devra immédiatement convoquer le Conseil d'Administration sur demande écrite d'au moins deux Administrateurs.

Article 6. Assemblées Générales

(a) L'assemblée générale des Actionnaires de la Société (l'« **Assemblée Générale** ») se tiendra valablement sur première convocation dans les conditions prévues par la Loi 17-95, notamment que si les actionnaires présents possèdent ensemble au moins le quart des actions de la société.

(b) Si le quorum établi au paragraphe (a) ci-dessus n'est pas atteint, l'assemblée sera ajournée. Lors de la deuxième convocation, l'Assemblée Générale de la Société se tiendra valablement quelque soit le nombre d'actions représentées.

(c) Les Actionnaires devront mettre en œuvre des efforts raisonnables afin de faire en sorte que leurs représentants respectifs participent à chaque Assemblée Générale de la Société et qu'un quorum (tel qu'indiqué au paragraphe (a) du présent article) soit atteint tout au long de l'assemblée considérée.

(d) Lors de chaque Assemblée Générale, chaque Action donnera droit à une voix et les décisions seront prises à la majorité prévue par la loi 17-95 à l'exception des Décisions Réservées suivantes dont l'adoption par l'Assemblée Générale est soumise aux conditions fixées par (e), (f), (g) et (h) du présent Article (les « **Décisions Réservées de l'Assemblée Générale** »):

1. La décision de distribution de dividendes.

2. Toute modification du capital social de la Société ;
3. Toute modification des statuts de la Société ;
4. Toutes opérations de scissions, dissolution ou liquidation de la Société ;
5. Toute décision concernant la suppression du droit préférentiel de souscription des Actionnaires.

(e) Les résolutions de l'Assemblée Générale devront être adoptées par la majorité légalement requise à condition qu'elle ait fait l'objet d'un vote positif de la part de la Région, de la Commune, de MADAËF et de la CCIS.

(f) Si la Décision Réservée de l'Assemblée Générale a eu la majorité des votes sans pour autant satisfaire les conditions de vote de l'Assemblée Générale citées au paragraphe (e) ci-dessus, la Décision Réservée de l'Assemblée Générale sera soumise à la prochaine Assemblée Générale qui devra être tenue le même jour lors de la semaine suivante à la même heure et en même lieu, et la Décision Réservée de l'Assemblée Générale sera prise à la majorité des voix comportant le vote favorable de la Région, de la Commune, et de MADAËF.

(g) Si la Décision Réservée de l'Assemblée Générale a eu la majorité des votes sans pour autant satisfaire les conditions de vote citées au paragraphe (f) ci-dessus, la Décision Réservée de l'Assemblée Générale sera soumise à l'arbitrage du Comité de Pilotage.

(h) Dans l'hypothèse où la décision du Comité de Pilotage trancherait la Décision Réservée de l'Assemblée Générale dans un sens différent du vote exprimé par l'un des Actionnaires ayant voté contre la Décision Réservée de l'Assemblée Générale, les Actionnaires pourront convenir d'un commun accord du rachat des actions de la Société détenues par le dit Actionnaire. Le rachat, s'il intervient, aura lieu dans les conditions (notamment de prix) prévues à l'Article 10 D.

Article 7. Engagements de financement

A. Souscription des Actions

La Société sera créée entre les Parties avec un capital initial de huit cent quatre vingt dix sept millions de dirhams (897.000.000 MAD), divisé en Actions de même catégorie d'une valeur nominale de mille Dirhams (1.000 MAD) chacune.

Actionnaire	Apport en numéraire	Apport en nature	Nombre d'Actions	Pourcentage
La Région	319.999.000 MAD		319.999	35,67%
La Commune	250.000.000 MAD		250.000	27,87%
Madaëf		247.000.000 MAD	247.000	27,54%
La CCIS	80.000.000 MAD		80.000	8,92%
Le Wali de la Région Marrakech Safi	1000.00MAD		1	0.00011%

Chacune des Parties s'engage à apporter, dans le capital initial de la Société, en une seule fois, un montant global ne dépassant pas la somme indiquée ci-dessous et selon les modalités suivantes :

Les Parties s'engagent à souscrire au capital de la Société, comme mentionné ci-dessus, lors de l'immatriculation de la Société au registre de commerce de Marrakech, conformément aux conditions du présent Article. Les Actionnaires s'engagent à libérer le montant y afférent à hauteur du montant de leur souscription mentionnés ci-dessous, et à réaliser tout acte, voter toutes résolutions, signer tout document, payer toute somme, et plus généralement faire tout ce qui est nécessaire afin de réaliser ou permettre de réaliser ce qui est mentionné au présent Article.

Madaëf s'engage à signer avec la Société une convention d'apport en nature portant sur le terrain sis Route de Tahanaouat, KM 6 Marrakech, d'une superficie totale de 47 ha 75 a 91 ca et faisant l'objet du titre foncier n° [●], Conservation foncière de Marrakech - [●] (le « **Terrain** »)

B. Obligation future en matière d'apport

Les Actionnaires prévoient que le financement de la Société soit fourni dans la mesure du possible par financement bancaire avec des recours limités aux Actionnaires.

Si le Conseil d'Administration détermine que la Société a besoin d'un financement supplémentaire et que le financement supplémentaire doit être fourni par les Actionnaires, ces derniers conviendront, le cas échéant, d'avancer en comptes courants d'associés à concurrence du pourcentage de leur participation au Capital de la Société.

L'accord relatif à l'apport déterminera le traitement à réserver aux avances des Actionnaires en compte courants d'associés notamment les conditions de leur remboursement ou de leur conversion en participation au capital social de la Société le cas échéant.

Toute conversion des avances susvisées en capital doit respecter le principe de répartition du capital fixés par la Loi Organique en vertu duquel la Région doit détenir au moins 34% du Capital et la majorité du Capital doit être détenue par des personnes morales de droit public.

Par dérogation à ce qui précède, il est expressément convenu entre les Parties que MADAËF ne sera pas tenu d'avancer à la Société une quelconque somme conformément au présent Article 7 ni d'effectuer des apports en capital au-delà de l'Apport Initial de MADAËF.

Article 8. Obligations continues

A. Informations

La Société devra transmettre à chaque Actionnaire :

a) les comptes semi-annuels non audités de la Société en ce qui concerne chaque semestre dans un délai de quarante-cinq (45) jours après la fin de chaque semestre ;

b) les comptes annuels audités de la Société en ce qui concerne chaque exercice financier dès qu'ils seront disponibles et, dans tous les cas, dans un délai de quatre-vingt-dix (90) jours après la fin de chaque exercice social concerné ;

c) un rapport de gestion établissant tout évènement important se rapportant à la Société, à l'Ouvrage et au Projet (y compris tout investissement et désinvestissement) dans un délai de trente (30) jours après la fin de chaque semestre ; et

d) toute information supplémentaire que chaque Actionnaire pourra raisonnablement demander à tout moment en rapport avec toutes les questions concernant les activités ou la situation financière de la Société.

En sus de ce qui précède, chaque Actionnaire pourra exiger, à ses propres frais, en transmettant une notification de trente (30) jours au Président, un audit financier, comptable et juridique de la Société une fois par exercice social.

B. Clause anti-dilution

En cas d'augmentation du capital social, et sous réserve des dispositions de la Loi Organique, relatives à la répartition du capital de la SDR, chaque Actionnaire devra bénéficier du droit permanent de maintenir sa participation au capital social de la Société à concurrence de la participation qu'il détiendra à la date de constitution de la Société ou qu'il détiendra ultérieurement et de participer à ladite augmentation du capital social.

Par conséquent, nonobstant toute stipulation contraire contenue dans le présent Pacte, les Parties devront faire en sorte, qu'en cas d'émission d'Actions, chaque Actionnaire soit en position de maintenir sa participation à concurrence de la participation qu'il détiendrait préalablement à l'émission d'Actions considérée, étant entendu, et sous réserve du premier paragraphe de l'Article 2.B du Pacte, qu'il pourra

être renoncé à ce droit de maintenir sa participation lorsqu'un tel Actionnaire aura voté la suppression de son droit préférentiel de souscription ou lorsqu'il aura renoncé audit droit préférentiel de souscription ou qu'il l'aura transféré.

Article 9. Conventions Règlementées

Les Parties conviennent de se conformer à la procédure prévue par la Loi n° 17-95 en relation avec la conclusion, de toute convention règlementée (« **Convention Règlementée** ») comprenant notamment les Conventions qui pourraient être signées entre la Société et la Région.

Article 10. Transferts

A. Général –Période d'Inaliénabilité

À l'exception des cas expressément autorisés au titre de l'Article 10.B du Pacte, aucun Actionnaire ne pourra transférer, grever d'une quelconque sûreté ou autrement aliéner l'une quelconque de ses Actions ou tout intérêt relatif à l'une quelconque de ses Actions à compter de la date de constitution de la Société et jusqu'à la plus proche des dates suivantes : (i) la date de Mise en Service de l'Ouvrage ou (ii) l'expiration d'un délai de dix (10) ans suivant la signature du Pacte (la « **Période d'Inaliénabilité** »).

L'augmentation, la réduction du capital, la prise de participation dans la Société ainsi que la cession d'Actions ne peut intervenir que moyennant une délibération du conseil de la Région visée par l'autorité gouvernementale chargée de l'intérieur.

B. Transferts autorisés

Au cours de la Période d'Inaliénabilité, un Actionnaire pourra librement transférer ses Actions dans les circonstances suivantes :

- Le Wali à son successeur
- Les actionnaires personnes physiques ayant bénéficié d'une action de la part des actionnaires personnes morales pour siéger au conseil d'administration.
- Un transfert expressément et unanimement approuvé par écrit par l'ensemble des autres Actionnaires.

C. Droit de préemption

Conformément à l'article 257 de la Loi 17-95, il est institué en vertu du présente Pacte, un droit de préemption prioritaire au profit des Actionnaires selon les termes prévus dans le présent Article 10.C

Toute Cession de Titres au profit d'un Actionnaire ou d'un tiers qui n'a pas la qualité d'Actionnaire (désigné pour les besoins de la présente clause « **Cessionnaire** ») sera

soumise au respect de la procédure de préemption, dans les conditions décrites dans le présent article 10.C.

Il en est de même en cas de Cession par voie d'adjudication publique sur le fondement d'un titre exécutoire, d'apport en Société, d'apport partiel d'actif, de fusion ou de scission, de transmission universelle de patrimoine, de Cession de droits d'attribution ou de souscription à une augmentation de capital ou de renonciation au droit de souscription.

Tout Actionnaire qui envisagera une Cession de ses Titres (pour les besoins du présent Article 10.C, le « **Cédant** ») devra informer les autres Actionnaires (pour les besoins du présent Article 10.C, les « **Bénéficiaires** ») de son projet de Cession (ci-après la « **Notification** »), en indiquant la nature et le nombre de Titres concernés, la nature de la Cession, l'identité du Cessionnaire envisagé, sa dénomination, l'adresse de son siège social, le montant et la répartition de son capital, l'identité de ses dirigeants sociaux, ainsi que l'identité de la personne qui en détient le contrôle ultime, le prix de cession offert par le Cessionnaire étant précisé que le paiement devra obligatoirement intervenir en numéraire , les garanties offertes ainsi que les autres clauses et conditions du projet de Cession.

Les Bénéficiaires devront faire connaître au Cédant dans les quarante-cinq (45) jours de la réception de la Notification leurs décisions d'exercer leur droit de préemption.

Si le total des Titres que les Bénéficiaires sont prêts à préempter excède le nombre de Titres dont la Cession est envisagée, les Titres dont la Cession est envisagée seront répartis entre les Bénéficiaires qui auront exercé leur droit de préemption, (i) en proportion de la part de capital détenue par chaque Bénéficiaire dans la Société, rapportée à la part de capital détenue par tous les Bénéficiaires ayant exercé, totalement ou partiellement, leur droit de préemption, mais (ii) dans la limite du nombre maximum de Titres que chaque Bénéficiaire a indiqué vouloir préempter.

Si, à l'issue de ce processus de répartition, il reste des Titres objet de la Cession non attribués aux Bénéficiaires, alors que certains d'entre eux n'auraient pas été servis de la totalité de leurs demandes, alors les Titres non attribuées seront à nouveau répartis entre les Bénéficiaires non totalement servis de leurs demandes, (i) en proportion de la part de capital détenue par chacun de ces Bénéficiaires, rapportée à la part de capital détenue par tous ces Bénéficiaires ensemble, mais (ii) dans la limite des demandes de chacun. Ce processus de répartition devra être répété jusqu'à ce que tous les Titres objet de la Cession aient été attribués aux Bénéficiaires, ou, à défaut, que tous les Bénéficiaires aient été servis de leurs demandes.

L'exercice par les Bénéficiaires de leur droit de préemption ne pourra intervenir valablement que s'il résulte en l'acquisition de la totalité des Titres offerts par le Cédant.

Toutes les conditions applicables à la Cession envisagée par le Cédant avec le Cessionnaire, notamment de prix, y compris une éventuelle convention de garantie, seront applicables à celle résultant de la préemption.

Le transfert de propriété des Titres cédés en application du droit de préemption interviendra par remise d'un (de) bulletin(s) de transfert contre paiement du prix de ces Titres

Le transfert de propriété des Titres cédés par le Cédant interviendra à la date de la Cession envisagée, telle que prévue dans la Notification.

A défaut pour les Bénéficiaires d'avoir exercé leur droit de préemption conformément à ce qui précède, la Cession projetée en faveur du Cessionnaire pourra être réalisée par l'Actionnaire Cédant, sous réserve du respect des principes de répartition du capital prévus par la Loi Organique et de la conformité de la Cession aux termes de la Notification.

Sans préjudice des Articles 10.B et 10.C ci-dessus, tout projet de Cession de Titres à titre onéreux ou à titre gratuit au profit d'un Tiers par quelque moyen que ce soit est soumis à l'agrément préalable du Conseil d'Administration de la Société dans les conditions prévues par les articles 253 et suivants de la Loi n° 17-95.

D. Option de Vente de MADAËF

En cas de constat par MADAËF d'une utilisation du Terrain par la Société pour un objet différent du Projet, MADAËF aura la faculté d'exercer une option de vente des Titres qu'elle détiendra (et/ou qui seront détenus par des sociétés de son Groupe) auprès des autres Actionnaires (l'« **Option de Vente** »), sous réserve de l'obtention des autorisations et agréments éventuellement requis par les autorités, selon les principes suivants :

- MADAËF ne pourra lever l'Option de Vente que pour la totalité de ses Titres (les « **Titres Cédés** »);
- sauf indication contraire écrite notifiée conjointement par les Autres Actionnaires à MADAËF, les Titres Cédés seront rachetés à MADAËF par chacun des autres Actionnaires, à hauteur de T_i/T_t x le nombre de Titres Cédés où T_i est le nombre de Titres détenu par un Actionnaire donné (autre que MADAËF) et T_t est le nombre total de Titres détenus par l'ensemble des Actionnaires autres que MADAËF;
- le transfert de propriété des Titres cédés par MADAËF en application de l'Option de Vente interviendra contre paiement du prix de ces Titres, déterminé comme indiqué ci-après ;

- les Titres seront cédés à leur valeur vénale à la date de levée de l'Option de Vente, sans que cette valeur ne puisse être inférieure au montant de l'Apport Initial

- de MADAËF ; à défaut d'accord des Actionnaires, la valeur vénale des Titres Cédés sera fixée à dire d'expert choisi d'un commun accord entre les Actionnaires ou, à défaut d'accord entre eux, choisi par le Président du Tribunal de Commerce de Rabat parmi les banques d'affaires n'ayant pas de courant d'affaires usuel avec l'un des Actionnaires ou des sociétés de leur Groupe (l' « **Expert Evaluateur** »). L'Expert Evaluateur disposera d'un délai de quarante-cinq (45) jours à compter de sa saisine pour remettre son rapport ;

- les honoraires et frais de l'Expert Evaluateur seront supportés par moitié par MADAËF et par moitié par les autres Actionnaires ;

- le transfert de propriété des Titres Cédés par MADAËF en application de l'Option de Vente interviendra par remise d'un(/de) bulletin(s) de transfert contre paiement du prix de ces Titres, déterminé comme indiqué ci-après ;

- le transfert de propriété des Titres Cédés par MADAËF en application de l'Option de Vente interviendra dans les trente (30) jours de la plus tardive des dates suivantes : (i) la date de la décision de l'Expert Evaluateur; (ii) le cas échéant, la date de la détermination finale du prix de cession par l'Expert Evaluateur; (iii) le cas échéant, la date d'obtention de la dernière autorisation ou du dernier agrément requis.

E. Acte d'adhésion

La conclusion par le cessionnaire, s'il n'est pas déjà partie au Pacte, d'un engagement visant à respecter et à mettre en œuvre les stipulations et les obligations du Pacte dans la forme figurant en Annexe 1 (un « **Acte d'Adhésion** ») et la remise de l'Acte d'Adhésion signé aux autres Actionnaires doit être une condition à tout transfert d'Actions (qu'il soit permis ou requis).

Les Actionnaires s'engagent à exercer tous les pouvoirs et les droits à leur disposition pour obtenir la modification des Statuts dans la mesure nécessaire pour refléter un transfert d'Actions (qu'il soit permis ou requis) à tout cessionnaire conformément aux stipulations du présent Article 10.

Aucune attribution d'Actions ne pourra être réalisée à l'attention d'une personne qui n'adhère pas au présent Pacte.

Article 11. Manquements

Dans le cas où les décisions des Assemblées Générales des Actionnaires et/ou du Conseil d'Administration ne sont pas prises conformément au présent Pacte et

notamment les Articles 5 et 6 ci-dessus, tout actionnaire intéressé (ci-après « **Actionnaire Lésé** ») peut notifier sans délai à la Société une mise en demeure d'annuler lesdites décisions dans un délai ne dépassant pas un mois à partir de la date de la réception de la mise en demeure.

Dès la réception de la mise en demeure par la Société, le Président du Conseil d'Administration convoque sans délai, selon le cas, le Conseil d'Administration ou l'Assemblée Générale pour en statuer.

A défaut de la réunion, selon le cas, du Conseil d'Administration ou de l'Assemblée Générale dans un délai de 15 jours après notification de la mise en demeure visée au paragraphe précédent, ou si la ou les décision(s) objet(s) de la mise en demeure ont été maintenues, l'Actionnaire Lésé ou la Société peuvent saisir le Comité de Pilotage par une notification écrite pour statuer sur la question dans un délai ne dépassant pas 30 jours après réception de la notification écrite.

Dans le cas où un Actionnaire ne respecte pas une obligation de faire ou de ne pas faire, de donner ou de ne pas donner, prévue par le Pacte, tout Actionnaire intéressé y compris la Société, peut saisir le Comité de Pilotage par une notification écrite pour statuer sur la question dans un délai ne dépassant pas 20 jours après réception de la notification écrite.

Les Parties s'engagent fermement à se conformer aux décisions prises par le Comité de Pilotage en application du présent Article 11.

Article 12. Déclarations et garanties

Chaque Actionnaire déclare et garantit aux autres Actionnaires la véracité et l'exactitude des déclarations suivantes à la date de constitution de la Société

- Il a le pouvoir de conclure et d'exécuter ses obligations au titre du présent Pacte et chacun des documents visés dans le Pacte auxquels il est partie;
- Le Pacte est constitué par des obligations légales, valables et contraignantes à son égard conformément à leurs termes ;
- Il dispose de l'ensemble des consentements, licences et approbations nécessaires en relation avec la conclusion et l'exécution de ses obligations au titre du présent Pacte ; et
- La conclusion par ce dernier du présent Pacte et l'exécution de ses obligations au titre du Pacte ne violeront ou n'enfreindront pas (i) toute loi ou réglementation à laquelle il est soumis, (ii) ses documents constitutifs ou (iii) tout autre accord, document ou engagement revêtant une valeur contraignante à son égard.

Article 13. Stipulations diverses

A. Autonomie de stipulations

Les stipulations contenues dans chaque article du Pacte seront applicables de manière indépendante les unes des autres et leur validité ne sera pas affectée si l'une quelconque des autres stipulations est nulle. Si l'une quelconque des stipulations est nulle, mais serait valable si certaines parties de la stipulation considérée sont effacées, alors la stipulation en question s'appliquera avec la modification considérée de la manière nécessaire pour la rendre valable.

B. Notifications

Toute notification ou autre communication qui sera transmise au titre du Pacte (que ce soit à l'attention d'un Actionnaire, de la Société ou d'un Administrateur) devra l'être par écrit en langue française ou arabe et devra être remise en mains propres, ou envoyée par un service de messagerie au destinataire concerné à laquelle elle est destinée de la manière suivante (ou en ce qui concerne toute notification devant être transmise à un Actionnaire, à la Société ou à un Administrateur à toute autre adresse, numéro de télécopie ou adresse électronique qui pourrait être notifié(e) aux autres parties de temps en temps) :

- **En ce qui concerne le Wali:**

Wilaya de la Région Marrakech Safi , Boulevard 11 janvier, Marrakech

- **En ce qui concerne la Région :**

Quartier Administratif, Sidi Youssef Ben Ali, Marrakech

- **En ce qui concerne la Commune:**

Avenue Mohamed V, Marrakech

- **En ce qui concerne MADAËF:**

Place Carrée, Mahaj Ryad, Immeuble Business 5, 4ème étage, Hay Riad, Rabat

- **En ce qui concerne la CCIS:**

Jnane El Harty, Guéliz, Marrakech

Toute notification ou autre communication sera considérée comme étant transmise uniquement :

- Si elle est délivrée en mains propres, à la date de livraison ; ou
- Si elle est envoyée par un service de messagerie, à la date de livraison ; et

- Dans tous les cas, avec une confirmation par courrier électronique au destinataire concerné intervenant au plus tard dans les vingt-quatre (24) heures suivant une telle livraison.

La livraison sera considérée comme effective si elle est réalisée avant 13h à condition qu'elle le soit un jour ouvrable au lieu de réception, ou le Jour Ouvrable suivant si elle est réalisée après 13h ou si elle n'est pas réalisée au cours d'un jour ouvrable.

Dans le cadre de la transmission d'une notification ou autre communication, la fourniture de pièces justificatives sera suffisante.

C. Frais

Sauf stipulation contraire contenue dans le Pacte, ou accord exprès écrit contraire entre les Parties, chaque Partie devra s'acquitter des frais et dépenses occasionnés à son égard en relation avec la conclusion et l'exécution du Pacte.

D. Intégralité du Pacte

Le présent Pacte et les documents visés en son sein constituent l'intégralité de l'accord entre les Parties en ce qui concerne les aspects régis par le Pacte. Ils annulent et remplacent tous les accords antérieurs entre les parties se rapportant aux aspects considérés.

Chaque Partie reconnaît que dans le cadre de la conclusion du Pacte, elle ne s'est pas fondée sur tout(e) déclaration, garantie, accord se rapportant à une sûreté ou autre assurance (à l'exception de ceux et celles figurant dans le Pacte et dans les documents auxquels il est fait référence en son sein) formulé(e), conclu(e) par toute autre partie ou pour le compte de toute autre partie avant la signature du Pacte.

Aucune des stipulations précédentes ne limite ou n'exclut la responsabilité pour fraude.

Article 14. Entrée en vigueur - Durée

Le Pacte entrera en vigueur à la date de sa signature et son visa de l'Autorité Gouvernementale Chargée de l'Intérieur, pour les besoins exclusifs de l'obtention par les Actionnaires de l'ensemble des autorisations légales et règlementaires nécessaires à la constitution de la Société et le demeurera pour une période initiale de trente (30) ans, renouvelable par tacite reconduction par périodes de cinq (5) ans, sauf résiliation anticipée par accord des Parties à celui-ci.

En cas d'absence d'obtention des autorisations légales et règlementaires susvisées dans un délai de douze (12) mois à compter de la date de signature des présentes, les Parties conviennent que le Pacte sera résilié de plein droit sans qu'aucune des Parties n'encoure de responsabilité à cet égard.

Un Actionnaire ne disposera plus de droits et cessera d'avoir des obligations au titre du Pacte à partir du moment où il ne détiendra plus d'Actions, étant entendu que le présent article n'affectera pas l'un(e) quelconque des droits et responsabilités de l'une quelconque des Parties en relation avec toute violation du Pacte qui se serait produite avant que l'Actionnaire considéré ait cessé de détenir des Actions.

Article 15. Droit applicable - Litiges

A. Droit applicable

Le présent Pacte et toute obligation non contractuelle en découlant ou en relation avec celui-ci seront régis par le droit marocain.

B. Litiges

En cas de litige, de réclamation ou de divergence découlant de la validité, de l'interprétation, de l'exécution, de la violation ou de la résiliation du Pacte ou des Statuts ou en relation avec l'une quelconque d'entre elles, chaque Partie pourra informer les autres Parties de l'existence du litige, de la réclamation ou de la divergence considéré(e) (le « **Litige** »).

ement à un accord à l'amiable entre les parties dans un délai de 30 jours après notification de la réclamation prévue ci-dessus, le Litige, et sous réserve des dispositions de l'Article 11 ci-dessus ainsi que tout désaccord des Actionnaires concernant une Décision Réservée du Conseil d'administration ou toute Décision Réservée de l'Assemblée Générale, devront être soumis à un comité de pilotage composé du Ministre de l'Intérieur ou son délégué, du Ministre de l'Industrie et du Commerce ou son délégué, du président du conseil régional de Marrakech-Safi, de la Présidente du conseil de la Commune de Marrakech, du Directeur Général de la CDG ou son délégué, du Directeur général de MADAËF et du président de la CCIS (le « **Comité de Pilotage** »). Le Comité de Pilotage prendra ses décisions à l'unanimité des membres présents.

ermement à se conformer aux décisions prises par le Comité de Pilotage en application du présent Article 15.B.

Article 16. Langue

La langue du Pacte sera le français. Cependant, une version arabe dudit Pacte a été préparée pour des besoins de traduction uniquement. En cas de divergence entre les stipulations de la version arabe et celles de la version française, les Actionnaires conviennent que les stipulations de la version française prévaudront.

Tous les notifications, demandes, requêtes, déclarations, certificats et autres documents ou communications devront être rédigés en français ou en arabe, sauf convention contraire

EN FOI DE QUOI, les Parties aux présentes ont signé le présent Pacte le (.....2025), en six (6) exemplaires originaux.

LE WALI DE LA REGION MARRAKECH SAFI		REGION MARRAKECH-SAFI
Commune de Marrakech		MADAEF
CHAMBRE DE COMMERCE D'INDUSTRIE ET DES SERVICES		
Visa de l'Autorité Gouvernementale chargée de l'Intérieur		

Annexe 1
Acte d'Adhésion

LE PRÉSENT ACTE D'ADHÉSION (L' « ACTE D'ADHÉSION » OU L' « ACTE » EST CONCLU LE [⦁] PAR [⦁] (le « Nouvel Actionnaire ») ;

ATTENDU QUE :

A. [⦁] (L' « **Actionnaire Original** »), [⦁] (l' « **Actionnaire Continuant** ») ; et [⦁] la (« **Société** ») sont parties à un pacte d'actionnaires en date du [⦁] (le « **Pacte** »).

B. Le Nouvel Actionnaire souhaite acheter [⦁] actions d'une valeur de [⦁] chacune du capital de la Société de l'Actionnaire Original/souscrire à [⦁] actions d'une valeur de [⦁] chacune du capital de la Société.

C. Le présent Acte est conclu par le Nouvel Actionnaire conformément aux stipulations de l' Article 10.E du Pacte.

IL EST CONVENU DANS LE PRÉSENT ACTE CE QUI SUIT :

1 Le Nouvel Actionnaire confirme qu'une copie du Pacte lui a été fournie.

2 Le Nouvel Actionnaire se conforme par les présentes au Pacte à compter de la date [du transfert/de l'émission des nouvelles] Actions visées au paragraphe (B) ci-dessus et s'engage à l'égard de l'Actionnaire Continuant et de la Société à être tenu par le Pacte à tous égards comme si le Nouvel Actionnaire était partie au Pacte et mentionné en son sein en tant qu'Actionnaire et à respecter et exécuter l'ensemble des stipulations et des obligations du Pacte applicables à un Actionnaire au titre du Pacte ou revêtant un caractère obligatoire à son égard dans la mesure où elles devraient être observées ou exécutées à la date du présent acte ou ultérieurement à celle-ci.

3 Le présent Acte d'Adhésion est conclu au profit (a) des Parties au Pacte et (b) de toute autre personne qui après la date du Pacte (et ce, que ce soit avant ou après la signature du présent Acte d'Adhésion) dispose de droits ou s'acquitte d'obligations au titre du Pacte ou adhère à celui-ci.

4 L'adresse du Nouvel Actionnaire pour les besoins de l'article 13.B du Pacte est comme suit : [⦁].

5 Le présent Acte d'Adhésion est régi par le droit marocain et devra être interprété conformément à celui-ci.

6 Tout(e) litige ou réclamation en relation avec l'interprétation, la validité ou l'exécution du présent Acte d'Adhésion sera réglé(e) conformément aux stipulations de l'article 15.B du Pacte.

Fait à [⦁], en [⦁] exemplaires originaux

Pour le compte de [⦁]

[*Signature*]

_____

Titre :
Date :

Annexe 2
Comité de Pilotage

Catégorie	Entité représentée	Nombre de représentants	Rôle
Présidence du Comité	Wali de la Région Marrakech-Safi	1	Présidence en tant que représentant de l'État, garant de la cohérence régionale.
Vice-Présidence	Région Marrakech-Safi	1	Deuxième actionnaire principal, rôle stratégique dans l'aménagement régional.
Membres permanents	MADAËF	1	Acteur majeur dans le développement de projet touristique d'envergure. Expert en gestion et exploitation d'infrastructures MICE (Meetings, Incentives, Conferences and Exhibitions).
	Commune de Marrakech	1	Acteur central au niveau local (urbanisme, autorisations, etc.).
	CCIS (Chambre de Commerce, d'Industrie...)	1	Représentant du secteur privé et du tissu économique local.
Secrétariat du Comité	Société projet (future équipe de direction)	1	Organisation des réunions, suivi des décisions, reporting opérationnel.
Observateurs (sans droit de vote)	Experts techniques ou juridiques externes	Variable	Selon besoin (urbanisme, construction, juridique, PPP, etc.)

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص التقرير، الأمر يتعلق بتشييد قصر المؤتمرات وفضاء للمعارض من طرف شركة التنمية الجهوية MARRAKECH CONGRESS & EVENTS من خلال أولا مساهمة جماعة مراكش في رأسمال الشركة المذكورة بمبلغ 250.000.000 درهم محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية). وثانيا المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

علاقة بهذا الموضوع، صحيح أن مدينة مراكش تحتاج إلى محل دائم للعرض على غرار باقي المدن العالمية، لكن نريد أيضا إحداث مشاريع تفتقر إليها المدينة خاصة حي إداري متكامل بتوجه واضح، وحديقة حيوانات كمرفق سيساهم في الجذب السياحي.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لك السيد بوزاهر على تدخلك النير، والآن وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على النقطتين رقمي 27 و28 كل واحدة على حدة.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/372 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة السابعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالمصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS »
بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعا لإرسالية السيد رئيس مجلس جهة مراكش متوصل بها بتاريخ 2025/04/10 في شأن طلب التداول حول موضوع شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 130 و131 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراثي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، عبد الغني خيا، حمزة الحداوي، فيصل الجامع، سعيد بوجاجة، جهان حدان، عمر السلكي، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجي، الحسين نوار، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عبد الرحيم تق تق، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بمساهمة جماعة مراكش بمبلغ قدره 250.000.000,00 درهم في رأسمال شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » التي تعتزم جهة مراكش اسفي احداثها، وهذا المبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/373 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الثامنة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالمصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعا لإرسالية السيد رئيس مجلس جهة مراكش متوصل بها بتاريخ 2025/04/10 في شأن طلب التداول حول موضوع شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 130 و131 منه .
- وبناء على القانون رقم 95 – 17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 42 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 42 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة باحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، عبد الغني خيا، حمزة الحداوي، فيصل الجامع، سعيد بوجاجة، جهان حدان، عمر السلكي، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، عبد الرحيم تق تق، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » كما هما مضمنين بتقرير الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة والمرفقين بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة التاسعة والعشرون (29) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الإداري لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد مصادقتنا على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » موضوع النقطة السابقة رقم 28 من جدول اعمال دورتنا هاته، وحسب المادة 50 من النظام الأساسي و المادة 4 من ميثاق المساهمين، فإن مجلس ادارة شركة التنمية الجهوية يتكون من 5 متصرفين ممثل واحد لكل مساهم.

وبالتالي سننتدب ممثلا واحدا عن مجلس جماعة مراكش عوض اثنين كما جاء في صيغة النقطة.

باب الترشيح مفتوح

سأتقدم لعضوية المجلس الإداري لهذه الشركة.

إذن نمر الى عملية التصويت العلني.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/374 بتاريخ 27 ماي 2025
النقطة التاسعة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:
بانتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش
بالمجلس الإداري لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعا لإرسالية السيد رئيس مجلس جهة مراكش متوصل بها بتاريخ 2025/04/10 في شأن طلب التداول حول موضوع شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 44، 45 و131 منه.
- وبناء على القانون رقم 95 – 17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وتطبيقا للمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش للمدة الانتدابية 2021 – 2027 .
- وحسب المادة 50 من النظام الاساسي للشركة و المادة 4 من ميثاق المساهمين المصادق عليهما بمقتضى مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/05/373 بتاريخ 2025/05/27 المتعلق بالنقطة رقم 28 من جدول اعمال الدورة.
- وحيث أن مجلس ادارة شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » يتكون من 5 متصرفين ممثل واحد لكل مساهم.
- وبعد التوضيحات المقدمة في شأن المقتضى القانوني والتنظيمي المؤطر لمسطرة الانتداب.
- وبعد فتح باب الترشح لعضوية المجلس الاداري لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » من بين اعضاء المجلس الحاضرين .
- وبعد تقدم مترشح واحد (1) وهو السيد طارق حنيش، واغلاق باب الترشح.
- وبعد مسطرة المناداة على اعضاء المجلس للتصويت على المترشح وذلك بشكلية رفع اليد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي .
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- **عدد الاعضاء الحاضرين بالقاعة اثناء التصويت على المترشح: 43 عضوا وهم السادة:**

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة باحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عمر السلكي، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عبد الرحيم تق تق، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، أحمد مروان الزنجاري، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

- **عدد الاصوات المعبر عنها المحصل عليها المترشح:**

ر.ت	اسماء المترشحين	الاصوات المعبر عنها	عدد الاصوات المحصل عليها	عدد الاصوات الممتنعة	ملاحظة
–	طارق حنيش	43	43	00	بالإجماع

- **وبعد احتساب الاصوات المحصل عليها للمترشح واعلان النتائج:**

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على ما يلي:

- ☐ انتداب السيد طارق حنيش، بمجموع 43 صوتا، متصرفا منتدبا عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الإداري لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».
- ☐ يمنح مجلس جماعة مراكش للسيد طارق حنيش سهما واحدا طبقا لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وكذا النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب

النقطة الثلاثون (30) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش لدى المجلس الإداري بشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لملأ منصب شاغر .

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الامر يتعلق بملأ منصب شاغر، ممثل المجلس الجماعي في المجلس الإداري بشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".

باب الترشيح مفتوح.

المرشحان هما السيد عبد المجيد الدمناتي والسيدة رحيلة الغمراوي.

السيدة رحيلة الغمراوي عضو المجلس الجماعي لمراكش

أعلن عن انسحابي من الترشيح

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لدينا مرشح وحيد وهو السيد عبد المجيد الدمناتي.

إذن نمر الى عملية التصويت العلني.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/375 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بانتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش لدى المجلس الإداري بشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" لملأ منصب شاغر.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 7/3 /2021/10 بتاريخ 22 اكتوبر 2021 و عدد 2/77 /2022/07 بتاريخ 29 يوليوز 2022 في شان انتداب السيد محمد نكيل ممثلا عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الاداري لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- وتبعا لقرار السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 1334 بتاريخ 2025/04/08 القاضي بمعاينة استقالة السيد محمد نكيل من عضوية مجلس جماعة مراكش ومجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 44، 45 و131 منه.
- وبناء على القانون رقم 95 – 17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- وتطبيقا للمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش للمدة الانتدابية 2021 – 2027.
- وتبعا لمقتضيات المادتين 13 و15 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار".
- وبعد التوضيحات المقدمة في شأن المقتضى القانوني والتنظيمي المؤطر لمسطرة الانتداب.
- وبعد فتح باب الترشح لعضوية المجلس الاداري لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" من بين اعضاء المجلس الحاضرين.
- وبعد تقدم مترشح واحد (1) وهو السيد عبد المجيد الدمناتي، واغلاق باب الترشح.
- وبعد مسطرة المناداة على اعضاء المجلس للتصويت على المترشح وذلك بشكلية رفع اليد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين بالقاعة أثناء التصويت على المترشح: 43 عضوا **وهم السادة:**

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة باحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عمر السلكي، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عبد الرحيم تق تق، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، أحمد مروان الزنجاري، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

عدد الاصوات المعبر عنها المحصل عليها المترشح:

ر.ت	اسماء المترشحين	الاصوات المعبر عنها	عدد الاصوات المحصل عليها	عدد الاصوات الممتنعة	ملاحظة
–	عبد المجيد الدمناتي	43	43	00	بالإجماع

وبعد احتساب الاصوات المحصل عليها للمترشح واعلان النتائج:

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على انتداب السيد عبد المجيد الدمناتي، بمجموع 43 صوتا، متصرفا منتدبا عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار"، وذلك لملأ المنصب الشاغر.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة الواحدة والثلاثون (31) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT» لملأ منصبين شاغرين

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الامر يتعلق بملأ منصبين شاغرين، ممثلين للمجلس الجماعي في مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT»

باب الترشيح مفتوح.

المرشحان هما السيد عبد الصمد العكاري والسيد عبد الرحيم تق تق.

اغلق باب الترشيح، ونمر الى عملية التصويت العلني.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/376 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الواحدة والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بانتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش

لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT» لملأ منصبين شاغرين.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/10/431 بتاريخ 17 اكتوبر 2019 القاضي بالمصادقة على اتفاقية احداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT" من اجل تدبير النقل الحضري والشبه الحضري بجهة مراكش اسفي.
- وتبعا لقرار السيد وزير الداخلية رقم 06 بتاريخ 24 فبراير 2020 القاضي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" التابعة لعمالة مراكش المتضمن لتركيبة مجلس المجموعة، والذي يتألف من تسعة واربعين (49) عضوا منتدبا موزعين حسب الجماعات المكونة لها، منهم 16 عن مجلس جماعة مراكش موضوع النقطة.
- وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/10/10/3 بتاريخ 22 اكتوبر 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية والقاضي بانتداب ستة عشر (16) ممثلا لمجلس جماعة مراكش لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT» من اجل تدبير النقل الحضري والشبه الحضري بجهة مراكش اسفي، ومنهم السدين محمد نكيل ومحمد الحر.
- وتبعا لقرار السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد 1334 بتاريخ 2025/04/08 القاضي بمعاينة استقالة السيد محمد نكيل من عضوية مجلس جماعة مراكش ومجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي .
- وتبعا لقرار السيد الوالي عامل عمالة مراكش عدد .... بتاريخ ../2025/04 القاضي بمعاينة استقالة السيد محمد الحر من عضوية مجلس جماعة مراكش ومجلس جليز .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 44، 45 و143 منه.
- وتطبيقا للمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش للمدة الانتدابية 2021 – 2027 .
- وبعد التوضيحات المقدمة في شأن المقتضى القانوني والتنظيمي المؤطر لمسطرة الانتداب.
- وبعد فتح باب الترشح للعضوية كممتدب جماعي لدى مجلس مجموعة الجماعات المذكورة من بين اعضاء المجلس الحاضرين.
- وبعد تقدم عضوين اثنين (2) كمترشحين وهما السيدان : عبد الصمد العكاري وعبد الرحيم تق تق، واغلاق باب الترشح.
- وبعد مسطرة المناداة على اعضاء المجلس للتصويت على المترشحين كل على حدة وذلك بشكلية رفع اليد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي .
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الاعضاء الحاضرين بالقاعة أثناء التصويت على المترشح: 42 عضوا **وهم السادة:**

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة بامحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد ايت بويدو، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، عبد الجليل بنسعود، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عمر السلكي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عبد الرحيم تق تق، محمد بنشقرون، نجية عوجاجي، حبيبة الكرشال، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، أحمد مروان الزنجاري، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

عدد الاصوات المعبر عنها المحصل عليها المترشح:

ر.ت	اسماء المترشحين	الاصوات المعبر عنها	عدد الاصوات المحصل عليها	عدد الاصوات الممتنعة	ملاحظة
1	عبد الصمد العكاري	42	42	00	بالإجماع
2	عبد الرحيم تق تق	42	42	00	بالإجماع

وبعد احتساب الاصوات المحصل عليها لكل مترشح على حدة واعلان النتائج:

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على انتداب السيدين عبد الصمد العكاري، وعبد الرحيم تق تق، بمجموع 42 صوتا كل على حدة، كمنتدبين عن مجلس جماعة مراكش بمجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT» من اجل تدبير النقل الحضري والشبه الحضري بجهة مراكش، وذلك لملأ المنصبين الشاغرين.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب

النقطة الثانية والثلاثون (32) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) **:**

الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أمنح الكلمة للسيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

السيد لحسن حبيبو رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

حول النقطة رقم 32

المدرجة ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

النقطة رقم 32

الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.

التقرير من اعداد السيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

جلسة بتاريخ 22 ماي 2025

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2025/05/21 من الدورة العادية لشهر ماي 2025 والتي تم خلالها تأجيل البث في النقطة رقم 32 من جدول اعمال الدورة والمشار اليها ادناه، وحيث ان المجلس التمس تعميق تدارسها على مستوى اللجنة الدائمة المختصة، وفي إطار تحضير هذه النقطة من جديد لاجتماع المجلس في جلسة التمديد المبرمجة بتاريخ 2025/05/27، انعقد اجتماع للجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني يوم الخميس 22 ماي 2025 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد لحسن حبيبو نائب رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطة الآتية:

النقطة رقم 32: الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدة والسيد:

رحيلة الغمراوي، البشير جوهر.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، عز الدين عطراوي، فؤاد حاجبي.

وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد:

إسماعيل امغاري : النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السيدان:

عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي

الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد نائب رئيس اللجنة بظروف عرض دفتر التحملات المتعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني من جديد على انظار اللجنة على ضوء مداولات المجلس الجماعي لمراكش في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2025/05/21 من الدورة العادية لشهر ماي 2025 والتي تم خلالها تأجيل البث فيها لتعميق النقاش حسب المقترحات المقدمة خلال جلسة المجلس التداولي.

وتبعا لذلك، وبعد الاتفاق على منهجية مناقشة النقطة على ضوء التقرير السابق للجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بتاريخ 2025/04/28 وكذا المقترحات المقدمة بخصوصه خلال جلسة المجلس التداولي، وسعيا منهم الى تجويد هذه الوثيقة التنظيمية، فقد تم ادخال تعديلات همت بالأساس، من جديد، المواد 8، 9 و11 على الشكل المضمن في الجدول المرفق.

وبه توافق اللجنة على دفتر التحملات المتعلق بشروط ومعايير ومسطرة إبرام اتفاقيات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني كما هو مرفق بالتقرير تبعا للمقترحات التعديلية، مع رفع توصيتين لرئاسة المجلس الجماعي وهما كالتالي:

- ✧ إغناء تجربة أعضاء اللجنة عبر الاستئناس بتجارب جماعات ترابية ومؤسسات مختصة، سواء داخل الوطن أو خارجه، بتبادل الخبرات والأفكار في مجالات تدبير الشأن الثقافي والعلاقة مع المجتمع المدني (دعم الجمعيات) وكذا قطاع إنتاج الصناعة الثقافية والإبداعية باعتباره أحد أكثر القطاعات الاقتصادية الواعدة المدرة للثروة والوظائف، حتى يتسنى صياغة استراتيجية برؤية واضحة ونهج استباقي وحكامة تتلاءم مع طموحات الجماعة وترقى إلى مستوى المشاريع التنموية التي تشهدها وإلى للتظاهرات القارية والعالمية التي ستستضيفها مدينة مراكش.
- ✧ امكانية تقسيط مبالغ الدعم المقدمة للجمعيات موضوع الاتفاقيات حسب مدة انجاز المشاريع وطبيعتها.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني

لحسن حبيبو

جدول التعديلات المقترحة على دفتر التحملات المتعلق بشروط ومعايير ومسطرة إبرام اتفاقيات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني

النص الأصلي	التعديل المقترح من طرف اللجنة	التعليل
المادة الثامنة: مدة اتفاقيات الشراكة: تحدد مدة اتفاقيات الشراكة موضوع دفتر التحملات هذا من ثلاث إلى خمس سنوات مالية غير قابلة للتجديد التلقائي. وعند التقييم النهائي لها، يمكن للجماعة دراسة إمكانية إعادة إبرامها. ويمكن بصفة استثنائية أن تحدد المدة في سنة واحدة غير قابلة للتجديد إذا تعلق الأمر بتظاهرة غير قارة تنظم مرة واحدة.	**المادة الثامنة: مدة اتفاقيات الشراكة:** تحدد مدة اتفاقيات الشراكة موضوع دفتر التحملات هذا من ثلاث إلى خمس سنوات مالية غير قابلة للتجديد التلقائي. بعد انتهاء المدة القانونية لسريان الاتفاقيات، يمكن للمجلس الجماعي دراسة إمكانية إعادة إبرامها على ضوء التقييم الاولي لها والذي تقوم به لجنة التتبع والتقييم. ويمكن بصفة استثنائية أن تحدد المدة في سنة واحدة غير قابلة للتجديد إذا تعلق الأمر بتظاهرة غير قارة تنظم مرة واحدة.	- تم اقتراح عرض تداول المجلس الجماعي حول امكانية اعادة لبرام الاتفاقيات المنتهية على ضوء التقييم الاولي لها والذي تقوم به لجنة التتبع والتقييم.
المادة التاسعة: تتبع وتقييم الاتفاقيات: تحدث لجنة لتتبع تنفيذ الاتفاقيات وتقييمها ترأسها رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنها في القطاع موضوع الاتفاقية وتضم في عضويتها: ☐ رئيس اللجنة المختصة أو من ينوب عنه ☐ رؤساء الأقسام المعنية أو من ينوب عنهم ☐ رئيس الجمعية الشريكة أو من ينوب عنه	**المادة التاسعة: تتبع وتقييم الاتفاقيات:** تحدث لجنة لتتبع تنفيذ الاتفاقيات وتقييمها ترأسها رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنها في القطاع موضوع الاتفاقية وتضم في عضويتها: ☐ رئيس اللجنة المختصة أو من ينوب عنه ☐ رؤساء الأقسام المعنية أو من ينوب عنهم ☐ رئيس الجمعية الشريكة أو من ينوب عنه ☐ أمين مال الجمعية	- تم ارجاع أمين مال الجمعية من أعضاء لجنة تتبع وتقييم الاتفاقيات كما كان منصوص عليه في الاتفاقية الاصل التي تدراسها اللجنة بتاريخ بتاريخ 2025/04/28.
المادة الحادية عشرة: الفسخ بطلب من الجمعية قبل انتهاء مدة العقد: إذا طلبت الجمعية عبر ممثلها القانوني فسخ الاتفاقية لأسباب موضوعية، يتم إحاطة الجماعة علما بذلك قصد اتخاذ تدابير الفسخ. وتسترجع الجماعة المبالغ غير المصروفة في حساب الجمعية المخصص للمشروع.	**المادة الحادية عشرة: الفسخ بطلب من الجمعية قبل انتهاء مدة العقد:** إذا طلبت الجمعية عبر ممثلها القانوني فسخ الاتفاقية لأسباب موضوعية. يتم إحاطة المجلس علما بذلك قصد اتخاذ تدابير الفسخ. وتسترجع الجماعة المبالغ غير المصروفة في حساب الجمعية المخصص للمشروع.	- تم استبدال الجماعة بالمجلس

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشؤون الثقافية والرياضية
مصلحة تدبير المرافق والتنشيط والشراكة

جماعة مراكش
ⵜⴰⴳⵔⴰⵡⵜ ⵎⵕⵕⴰⵇⵛ
COMMUNE DE MARRAKECH

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم العمل الاجتماعي

دفتر التحملات

المتعلق بشروط ومعايير ومسطرة

إبرام اتفاقيات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني

تقديم:

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان) 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم :1.09.39الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09؛
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق التجهيزات العمومية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 58-21-1 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)
- بناء على المرسوم 2.10.238 الصادر في 25 حجة 1432 الموافق ل 04 نونبر 2011 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.
- وبناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد2022/13حول تحديد كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وسعيا لتفعيل المقتضيات الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمبادرات الحكومية الرامية إلى تعزيز ادوار المجتمع المدني
- ورغبة من جماعة مراكش في إرساء آلية للشراكة مع المجتمع المدني حول تنظيم التظاهرات وتنشيط وتدبير التجهيزات
- وتنزيلا للأنشطة الثقافية المبرمجة ضمن برنامج عمل جماعة مراكش 2028/2023
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد .....بتاريخ ..... المتخذ خلال دورته العادية لشهر ..... جلسة يوم ..... والقاضي بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بشروط ومسطرة ومعايير إبرام اتفاقيات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.

تقرر مايلي:

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يتمحور موضوع دفتر التحملات هذا حول تحديد مجالات وشروط ومسطرة ومعايير إبرام اتفاقيات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني في مجالي تنظيم التظاهرات وتدبير وتنشيط التجهيزات.

1- تنظيم التظاهرات

بموجب دفتر التحملات هذا، تفتح جماعة مراكش المجال لجمعيات المجتمع المدني المؤهلة والمختصة من أجل تنظيم تظاهرات كبرى.
وتتكفل الجماعة بتوفير تمويل جزافي سنوي على أن تتعهد الجمعية الشريكة بتنظيم التظاهرة وتوفير التمويلات الإضافية.
تحدد الجماعة في إعلانها عن طلب الترشيح أو طلب إبداء الاهتمام موضوع ومجال التظاهرة وأماكن وفترة التنظيم.

2- تدبير التجهيزات

أ- التجهيزات الجماعية

تحدد جماعة مراكش كلما دعت الضرورة لائحة للمرافق الجماعية التي ترغب في إسناد تسييرها وتنشيطها لجمعيات المجتمع المدني المؤهلة والمختصة وتخصص منحة سنوية للتسيير والتنشيط على أن تتكلف الجمعية الشريكة بتوفير الموارد البشرية اللازمة وبرنامج سنوي للتنشيط.
تضع الجماعة مرفقا جماعيا أو جزءا منه بصفة حصرية رهن إشارة الجمعية الشريكة قصد تسييره وتنشيطه. وتسلمه للجمعية المذكورة بمقتضى محضر تسليم يتضمن توصيفا مفصلا لمرافقه وجردا للتجهيزات المنقولة المتواجدة به
تراعي اتفاقيات الشراكة المتعلقة بتسيير وتنشيط التجهيزات مقتضيات القانون رقم 19-54 بمثابه ميثاق التجهيزات العمومية.
إذا تعلق الأمر بمرفق مدرج ضمن مقتضيات القرار الجبائي المحلي تظل الجماعة مسؤولة على مسطرة تحصيل الرسوم وإصدار التراخيص.

ب- التجهيزات التابعة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية

يمكن إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات تدبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتخضع هذه الاتفاقيات لنفس المسطرة.

المادة الثانية : الأهداف

يهدف دفتر التحملات هذا إلى وضع آلية لتنفيذ مشاريع التنشيط والتنمية الثقافية والاجتماعية والرياضية التي تساهم في تحقيق أهداف برنامج عمل الجماعة عبر الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني المؤهلة والمختصة وذلك من خلال:

- إقرار معايير وشروط خاصة لإبرام اتفاقيات الشراكة.
- الاستفادة من خبرات الجمعيات في مجال التنشيط والتنمية.
- تعبئة موارد مالية متعدد (مالية الجماعة، تمويلات مؤسسات عمومية والقطاع الخاص من أجل تنفيذ مشاريع ذات وقع قوي على التنمية والتنشيط الترابي).

المادة الثالثة : مسطرة إبرام اتفاقية الشراكة

1- المسطرة العادية:

تمر مسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة موضوع دفتر التحملات هذا من المراحل التالية:

1- اجتماع اللجنة أو اللجن المختصة لتحديد المجالات أو المشاريع المزمع إبرام اتفاقيات بشأنها والمصادقة على التصور الأولي والوثائق المرجعية.
   - بالنسبة لتنظيم التظاهرات (نموذج بطاقة المشروع- نموذج الإتفاقية).
   - بالنسبة لتدبير المرافق الجماعية (نموذج بطاقة المشروع- توصيف المرفق – لائحة التجهيزات – نموذج الإتفاقية).
2- إعلان عن طلب ترشيح أو طلب إبداء اهتمام وفتح أجل إيداع الترشيحات: يرفق الإعلان بالوثائق المرجعية المصادق عليها من قبل اللجنة المختصة.
3- اجتماع اللجنة أو اللجن المختصة للتداول في شأن العروض المقدمة واختيار الجمعيات الشريكة اعتمادا على معايير الإنتقاء وشبكة التنقيط المحددة أسفله وتحديد المبالغ المالية المخصصة لكل مشروع وإعداد مشاريع الإتفاقيات.
4- إدراج لائحة الإتفاقيات بجدول أعمال المجلس الجماعي لدراستها والموافقة عليها.
5- توقيع الإتفاقيات من طرف السيدة رئيسة المجلس الجماعي ورئيس (ة) الجمعية الشريكة.
6- توجيه الاتفاقية للسلطات المختصة قصد المصادقة عليها.

2- المسطرة الاستثنائية:

يمكن اعتماد مسطرة استثنائية للشراكة مع جمعية مكلفة مسبقا من طرف مؤسسة حكومية في حالة تنظيم تظاهرة غير قارة وتدرج مشاريع هذه الاتفاقيات مباشرة ضمن جدول أعمال الدورة.

المادة الرابعة : الجمعيات المؤهلة لإبرام اتفاقيات الشراكة

تؤهل الجمعيات لإبرام اتفاقيات الشراكة موضوع دفتر التحملات هذا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- **المقر والإقامة :** التوفر على مقر إداري دائم خاص بها داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش.
- **الأقدمية في العمل الجمعوي :** أن تكون الجمعية قد مر على تأسيسها 3 (ثلاث) سنوات على الأقل.
- **الإختصاص :** أن تنص الجمعية ضمن قوانينها الأساسية على أهداف تدخل ضمن مجال الشراكة.
- **الخبرة والتجارب السابقة :** أن تتوفر الجمعية على موارد بشرية لها تجربة وكفاءة في مجال الشراكة.
- **حالة النزاع مع الجماعة :** ألا تكون الجمعية أو أحد أفرادها في حالة نزاع مع الجماعة.
- **حالة التنافي :** عدم وجود أحد أعضاء مكتب الجمعية في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها ضمن احكام المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

المادة الخامسة : مكونات ملف طلب الترشح

يتكون ملف طلب الترشيح من الوثائق التالية:

1- **الملف القانوني للجمعية، ويتكون من:**

- وصل الإيداع النهائي.
- القانون الأساسي.
- لائحة أعضاء المكتب المسير.
- محضر آخر جمع عام انتخابي.

2- **الملف الإداري، ويتكون من:**

- طلب ترشيح مرفق بمحضر موقع من طرف أغلبية أعضاء مكتب الجمعية بالموافقة على تقديم طلب الشراكة.
- دفتر التحملات موقع عليه.
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر إداري دائم خاص بها.
- شهادة بنكية حديثة العهد تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في وصل الايداع النهائي، وكذا رقم حسابها البنكي.
- شهادة التعريف الضريبي للجمعية.
- التقريران الادبي والمالي لأنشطة الجمعية خلال الثلاث سنوات المنصرمة.

3- **الملف التقني، ويتكون من:**

- ورقة تقنية حول المشروع (حسب نموذج تعده الإدارة).
- وثائق ادارية تثبت التزام الشركاء في المشروع (شرط اختياري).
- شواهد أو وثائق تثبت خبرة الجمعية في مجال الإتفاقية.
- السيرة الذاتية للمسؤول عن تنفيذ المشروع مرفقة بشواهد تثبت خبرته في المجال.

المادة السادسة : التزامات الجمعيات الشريكة

- فتح حساب خاص بالمشروع.
- توفير تمويلات إضافية للمشروع بمساهمة شركاء عموميين أو خواص أو بتمويل ذاتي.
- تقديم تقرير أدبي ومالي مرفق بالوثائق المثبتة للصرف لمصالح الجماعة والمجلس الجهوي للحسابات.
- الإلتزام بأخلاقيات وقواعد صرف التمويلات العمومية وتجنب استفادة أعضاء المكتب وذويهم من الصفقات أو سندات الطلب الخاصة بإسداء الخدمات المتعلقة بإنجاز المشروع.
- إنجاز المشروع وفق البطاقة التقنية المرفقة بالاتفاقية.
- إدراج رمز واسم الجماعة في كل الحوامل التواصلية والإشارة إليها كشريك في الندوات الصحافية الإذاعية والتلفزية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- إدلاء الجمعية لدى إدارة الجماعة بالملف القانوني مجددا في حال انقضاء صلاحية المكتب أو تغييره أو ترميمه خلال مدة اتفاقية الشراكة.

المادة السابعة : معايير الانتقاء

تعتمد اللجنة في انتقاء المشاريع على المعايير التالية:

- ☐ كفاءة ومهنية الطاقم التقني والإداري المكلف بتنفيذ المشروع (الشواهد الإدارية والأكاديمية والسيرة الذاتية).
- ☐ توفر الجمعية على مصادر أخرى للتمويل
- ☐ خبرة الجمعية في تنفيذ مشاريع مماثلة.
- ☐ مدى قابلية المشروع للتنفيذ
- ☐ مدى توافق مشروع الاتفاقية مع مشاريع برنامج عمل الجماعة وأهدافه.

المادة الثامنة : مدة اتفاقيات الشراكة

تحدد مدة اتفاقيات الشراكة موضوع دفتر التحملات هذا من ثلاث إلى خمس سنوات مالية غير قابلة للتجديد التلقائي.

بعد انتهاء المدة القانونية لسريان الاتفاقيات، يمكن للمجلس الجماعي دراسة إمكانية إعادة إبرامها على ضوء التقييم الاولي لها والذي تقوم به لجنة التتبع والتقييم.

ويمكن بصفة استثنائية أن تحدد المدة في سنة واحدة غير قابلة للتجديد إذا تعلق الأمر بتظاهرة غير قارة تنظم مرة واحدة.

المادة التاسعة : تتبع وتقييم الاتفاقيات

تحدث لجنة لتتبع تنفيذ الاتفاقيات وتقييمها ترأسها رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنها في القطاع موضوع الاتفاقية وتضم في عضويتها:

- ☐ رئيس اللجنة المختصة أو من ينوب عنه.
- ☐ رؤساء الأقسام المعنية أو من ينوب عنهم.
- ☐ رئيس الجمعية الشريكة أو من ينوب عنه.
- ☐ أمين مال الجمعية.

ويمكن لرئيسة لجنة التتبع دعوة أطراف أخرى من أطر الجماعة أو من مصالح خارجية عند الحاجة.

تنعقد لجنة التتبع مرتين في السنة على الأقل.

عند انتهاء مدة الاتفاقيات تقوم اللجنة بتقييم شامل لها وتبث في إمكانية إعادة إبرامها من جديد.

المادة العاشرة : الفسخ بطلب من الجماعة قبل انتهاء المدة

إذا تبين، من خلال اجتماعات لجنة التتبع والتقييم، أن الجمعية عاجزة عن الاستمرار في إنجاز المشروع أو أنها تخل عن عمد بأحد التزاماتها، وبعد إخبار الجمعية، وباقتراح من لجنة التتبع والتقييم، يبت المجلس الجماعي في فسخ الاتفاقية من طرف واحد.

لا توقف عملية الفسخ حق الجماعة في اللجوء إلى القضاء عند اللزوم.

المادة الحادية عشرة : الفسخ بطلب من الجمعية قبل انتهاء المدة

إذا طلبت الجمعية عبر ممثلها القانوني فسخ الاتفاقية لأسباب موضوعية، يتم إحاطة المجلس علما بذلك قصد اتخاذ تدابير الفسخ.

وتسترجع الجماعة المبالغ غير المصروفة في حساب الجمعية المخصص للمشروع.

مراكش في: .....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/377 بتاريخ 27 ماي 2025

النقطة الثانية والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات

متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لمداولات المجلس الجماعي لمراكش في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2025/05/21 من الدورة العادية لشهر ماي 2025 والتي تم خلالها تأجيل البث في النقطة رقم 32 من جدول اعمال الدورة والمشار اليها اعلاه، إذ أن المجلس التمس تعميق تدارسها على مستوى اللجنة الدائمة المختصة،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 36 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 36 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 36 عضوا وهم السادة:

طارق حنيش، عتيقة بوستة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمر، ثورية بوعباد، حليمة باحمد، مريم باحسو، نادية الادريسي سليطين، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، نسيمة سهيم، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، عبد السلام سي كوري، رجاء المنصوري، رحيلة الغمراوي، عبد الجليل بنسعود، جهان حدان، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، فيصل الجامع، عمر السلكي، عبد الصمد العكاري، لحسن حبيبو، نجية عوجاجي، عبد الرحيم تق تق، حبيبة الكرشال، حمزة الحداوي، عبد المجيد الدمناتي، فؤاد حاجبي، الحسين نوار، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدفتر التحملات المتعلق بشروط ومعايير ومسطرة إبرام اتفاقيات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني كماهو مضمن في تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني المرفق بمداولات النقطة.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النقطة السادسة والثلاثون (36) **من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي** 2025 (**جلسة التمديد بتاريخ** 27 **ماي** 2025) :

تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هذه النقطة سيتم تأجيلها لدورة لاحقة ريثما يتم تهييئها، لعدم جاهزيتها

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/378 بتاريخ 27 ماي 2025
النقطة السادسة والثلاثون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بتعديل كناش التحملات

المتعلق باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الثالثة العلنية بتاريخ 27 ماي 2025، في إطار التمديد، بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانيو والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وفي انتظار حسم موضوع ملفات المحلات التجارية بمركب سوق الربيع التي لا زالت عالقة بمعية السلطات الولائية والمحلية المختصة خلال اجتماع مبرمج مع السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وحيث ان النقطة غير جاهزة للتداول.
- و باتفاق بين السادة الاعضاء الحاضرين.
- و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر مايلي

و افق مجلس جماعة مراكش باتفاق بين اعضاء الحاضرين على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي، الى دورة لاحقة، لعدم جاهزيته.

النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
طارق حنيش

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد أنهينا النقط المبرمجة في جدول اعمال جلستنا هاته، وقبل رفع الجلسة وبالتالي الدورة، اعطي الكلمة للسيدة رقية العلوي حاجب نائبة كاتب المجلس لتلاوة نص البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله.

برقية ولاء وإخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

برقية مرفوعة إلى مقام الحضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله مولاي صاحب الجلالة والمهابة نصركم الله وأيدكم وأدام في الصالحات ذكركم

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء وما يليق بالجناب الشريف أعز الله أمره، تتشرف خديمة الأعتاب الشريفة رئيسة مجلس جماعة مراكش أصالة عن نفسها ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي وأطر وموظفي الإدارة الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة مراكش وهم يختتمون أشغال دورتهم العادية لشهر ماي 2025، بأن ترفع إلى السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص، ضارعة إلى الله عز وجل بأن يمتع جلالته بموفور الصحة والعافية، ويكلله بطمأنينة منه تعالى، ويمكنه بعزه وتمكينه، ويجعله لشعبه وبلاده حافظا وظهيرا ويكون له معينا ونصيرا.

مولاي صاحب الجلالة

فعلى هدي إرادتكم السامية، يا مولاي وتوجيهاتكم السديدة، إلتأم أعضاء المجلس الجماعي لمراكش خلال هذه الدورة العادية، للتداول حول قضايا ذات الصلة بمصالح وشؤون رعاياكم شملت العديد من المحاور التدبيرية والتنظيمية في إطار تقديم خدمات القرب المنوطة بالجماعة او المشتركة مع الدولة طبقا للاختصاصات المسندة اليها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في المجالات الاجتماعية، الثقافية، البيئية، العمرانية والعلاقة مع المجتمع المدني ...، وذلك بعد استشراف مصبوغ باستمرارية تنفيذ الأوراش الاستراتيجية الكبرى تحت قيادتكم الرشيدة، مبرها بالخصوص المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات تندرج في سياق الدينامية التنموية الوطنية المتميزة بمسار متوازن بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي في أفق تنظيم الاستحقاقات والتظاهرات القارية والعالمية، مستحضرين ومستنيرين في ذلك يا مولاي بتوجيهاتكم السامية في هذا المجال، منخرطين بفعالية في هذه الدينامية التي تقودها جلالتكم بحكمة وتبصر وثبات باعتبارها مصدر الهام لجميع مكونات المجلس الجماعي.

وبهذه المناسبة يا مولاي سيضاعف المجلس الجماعي لمراكش جهوده، و يسخر كل المقدرات والإمكانيات لإعداد المدينة وفق رؤية شاملة ومتكاملة مع كافة القطاعات.

أبقاكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي ومحققا لآماله وبانيا لصرح أمجاده ونهضته، وأدام نصركم وحفظكم بما حفظ به الذكر الحكيم وأقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن وبارك في عمر الأميرة المحبوبة للاخديجة وشد أزركم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة، انه سميع مجيب وبالإجابة جدير.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمة تعالى وبركاته

حرر بمراكش يومه الثلاثاء التاسع والعشرون من ذي القعدة 1446 هجرية الموافق ل 27 ماي 2025

خديمة الأعتاب الشريفة رئيسة جماعة مراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

السيد طارق حنيش النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبه نكون قد أنهينا اشغال دورتنا هاته، أتقدم بشكري للسيد ممثل والي جهة مراكش اسفي والسادة أعضاء المجلس الجماعي الذين واكبوا معنا مداولات المجلس، الشكر موصول لأطر جماعة مراكش.

ورفعت اشغال الدورة وكانت الساعة تشير الرابعة والنصف بعد الزوال.